کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب ۴۷۹۶۷

۲۱۲۵۱

کتاب [illegible]

مؤلف [illegible]

مترجم [illegible]

موضوع

شمارهٔ قفسه

کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی

تاسیس ۱۳۰۲

٢٠

كتب سياح حضريه مختصر نافع و غيره

يا كبيكج

حوالة

٥٤٥

الصاع تسعة ارطال و هي الف و مائة و سبعون درهما فيوان بالحجاز

ان ابي المعارف في المشهد الرضوية لكان متين و استادين و

شتغالا و ايدا الحضر من السادات و العلماء و عمدتهم المجتهد المحقق

العارف المتبحر المدقق الشيخ علي بن عبد العالي الشامي سلمه الله و ابقاه

ما دامت الايام و الليالي

رسالة شريفة حسنة كالجعفرية

الكبير تأليف الشيخ المحقق

العارف المذكور

مد ظله العالي

رسالة شريفة مسماه

رسالة سرنو

١

بسم الله الرحمن الرحيم و به توفيقي و استعانتي

الحمد لله الولي الحميد المبدئ المعيد الفعال لما يريد الذي

شرع لعباده الصلوة وسيلة الى الفوز بجزيل الثواب

و فضلها على جميع الاعمال البدنية فامر بالمحافظة عليها في محكم

الكتاب و الصلوة و السلام على افضل السابقين و خير

المصلين من المرسلين و النبيين محمد و آله امناء

الدين و حفظة الشرع المبين و بعد فان

التماس من اجابته من افضل الطاعات و اسعافه بقضاء

حاجته من اقرب القربات ان اكتب رسالة موجزة

تشتمل على واجبات الصلوة المفروضات و ما عساه

يسنح من المندوبات حديث بالمسارعة الى اسعاده بتحقيق

مراده و امداده بابراز مسؤله و فعل ما مولة فاستخرت

الله تعالى و كتبت ما تيسر على حسب ضيق المجال و تشعب

البال بمداومة الحل و الترحال و ارجو ان ينفع الله بها

المستفيدين و يثبت لي بها قدم صدق يوم الدين انه ولي

ذلك و القادر عليه و هي مرتبة على مقدمة و ابواب

و خاتمة اما المقدمة فالصلوة لغة الدعاء و شرعا فعل

هي افعال مفتتحة بالتكبير مشترطة بالقبلة للقربة او ر ع على

طرفه الذكر المنذور على حال الاستقبال مفتتحة بالتكبير

و ابعاض الصلوة فذ و نافلة مختتمة بالتسليم و اورد على

عكسه صلوة الجاعة

٢

عكسه صلوة المضطر في القبلة فحذفنا منه مشترطة بالقبلة

فاستقام و هي واجبة و مندوبة فالواجبة

اقسام منها اليومية و وجوبها ثابت بالنص و

الاجماع بل هو من ضروريات الدين حتى ان مستحل

تركها كافر ان لم يدع شبهة محتملة و لا ريب انها افضل

الاعمال البدنية و الاخبار مملوة بذلك و الآيات و الآثار

صريحة في الدلالة و لا استبعاد بعد ورود النص و

خفاء الحكمة لا يقتضي نفيها و يرشد اليه ان الحج فيه

شائبة المالية و الزكوة مالية محضة و من ثم قبلت النيابة

حال الحيوة مع الضرورة و الزكوة اختيارا و الصوم

ليس فعلا محضا و ما يوجد في بعض الاخبار من تفضيل

غير الصلوة متأول و شرط وجوبها البلوغ و

العقل و الطهارة من الحيض و النفاس على تفصيل لا

الاسلام فيجب على الكافر و ان لم يصح منه و تجب امامها

معرفة الله تعالى و صفاته الثبوتية و السلبية و عدله و حكمته

و نبوة نبينا محمد صلى الله عليه و سلم و امامة الائمة عليهم السلام و الاقرار

بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه و سلم من احوال المعاد بالدليل

لا بالتقليد و طريق معرفة احكامها لمن كان بعيدا عن

الامام الاخذ بالادلة التفصيلية في اعيان المسائل ان كان

كان مجتهدا او الرجوع الى المجتهد ولو بواسطة وان تعددت
ان كان مقلدا واشترط الاكثر كونه حيا ومع التعدد
يرجع الى الاعلم ثم الاورع ثم يتخير ولو في آحاد المسائل
بل في المسئلة الواحدة في واقعتين نعم يشترط عدالة
الجميع ويثبت الاجتهاد بالممارسة المطلعة على احوال العالم
بطريقته وباذعان العلماء مطلقا والعدالة بالمعاشرة الباطنة
وشهادة عدلين والشياع واما الابواب فاربعة

الاول في الطهارة وفيه فصول الاول

في اقسامها واسبابها الطهارة هي الوضوء او الغسل او التيمم
على وجه له تاثير في استباحة الصلوة وكل منها واجب و
ندب فالواجب من الوضوء ما كان لواجب الصلوة والطواف
ومس كتابة القرآن والمندوب ما عداه والواجب من
الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد مع اللبث
في غير المسجدين او قراءة العزائم ان وجبا الا غسل المس ولصوم
الجنب مع تضييق الليل الا لفعله وكذا الحائض والنفساء
اذا انقطع دمهما قبل الفجر بمقدار فعله والمستحاضة الكثيرة الدم
على تفصيل والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان
لاحد الامور المذكورة ولخروج الجنب والحائض والنفساء
من المسجدين والمندوب ما عداه وانما يجب الوضوء لما ذكر
بخروج البول

بخروج البول والغائط منفصلا والريح من الطبيعي
وغيره اذا صار معتادا او انسد الطبيعي والنوم المبطل
للحس ولو تقديرا وكل مزيل للعقل والاستحاضة على وجه
والغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة على القليلة
والنفاس ومس الميت نجسا وموت المسلم ومن بحكمه
والتيمم بموجباتهما والتمكن من فعل مبدله وقد يجب
الثلثة بالنذر وشبهه ومتى اجتمعت اسباب كفى عن
رفعها قصد الاستباحة او الرفع مطلقا او مضافا
الى احدها وفي اجزاء غير الجنابة عنه قولان والاجزاء
قوي ويجب على المتخلي ستر العورة عن ناظر محترم و
تجنب استقبال القبلة واستدبارها ولو في
الابنية والاستنجاء من البول بالماء خاصة والمشهور
اعتبار المثلين فيعتبر الغسل وكذا في الغائط المتعدي
والمعتبر فيه الانقاء ويتخير في غيره بينه وبين مسحات
ثلث بطاهر جاف قالع ولو باطراف حجر او تحجر
وان حرم فان لم ينق بها وجبت الزيادة ولو نقي بما
دونها اعتبر الاكمال ولا فرق في ذلك بين الطبيعي وغيره
مع اعتياده الكتاب الثاني في المياه وهي مطلق و
مضاف واشتباه فالمطلق هو ما يستحق اطلاق اسم

الماء عليه من غير قيد ولا يصح سلبه عنه وهو في اصل خلقته
طهور فان لاقاه طاهر فهو على حكمه وان تغير به ما لم يفتقر
اطلاق الاسم عليه الى قيد وان لاقته النجاسة فان كان
جاريا وهو النابع لم ينجس بها وان نقص عن الكر ما لم
يتغير لونه او طعمه او ريحه فينجس المتغير وما بعده ان نقص
عن الكر واستوعب التغير عمود الماء ويطهر بزوال
التغير ولو من نفسه وماء الحمام بالمادة المشتملة على الكثرة
وماء الغيث متقاطرا كالجاري وان كان راكدا نجس بها
ان نقص عن الكر وفي طهره بالاتمام قولان وان كان كثيرا
فصاعدا وهو ما بلغ تكسيره باشبار مستوي الخلقة اثنين
واربعين وسبعة اثمان او كان وزنه الفا ومائتي رطل
بالعراقي لم ينجس الا بالتغير ويطهران بالقاء كر دفعة واحدة
وان لم يزل التغير فاخر حتى يزول وان كان بئرا نجست بالتغير
اجماعا لا بالملاقاة على الاصح وعلى القول بالنجاسة بالملاقاة ينزح
للتغير بها عند جماعة ولموت البعير والثور ووقوع المسكر
المائع والفقاع والمني واحد الدماء الثلثة جميع الماء ولموت
الحمار والبغل والدابة والبقرة كر ولموت الانسان وان كان
كافرا عند الاكثر سبعون دلوا معتادة وخمسون للعذرة
الذائبة واربعون لموت الكلب ونحوه والدم الكثير كدم ذبح
ان ه

ان ه ولبول الرجل وثلثون لماء المطر فيه البول والعذرة
وخرء الكلاب وعشر للعذرة اليابسة والدم القليل كدم
ذبح الطير وسبع لموته ولخروج الكلب حيا وللفارة مع
التفسخ والانتفاخ ولبول الصبي واغتسال الجنب على اشكال
وخمس لذرق الجلال الدجاج وثلث لموت الحية والفارة
مع عدم الاولين ودلو لبول الرضيع وموت العصفور
وشبهه وعلى ما اخترناه فكل ذلك مستحب ويستحب تباعد
البير والبالوعة بخمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت
البير اعلى ولو بالجهة والا فسبع والمضاف ما لا يتناوله
الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه كماء الورد والممتزج بما يسلبه
الاطلاق وهو في الاصل طاهر لكن لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا
وان اضطر الى الطهارة معه تيمم وينجس بالملاقاة وان
كثر ويطهر بصيرورته مطلقا وان بقي التغير لا باختلاطه
بالكثير مع بقاء الاضافة ولو مزج طاهره مسلوب
الاوصاف بالمطلق قدر مخالفا وسطا والنجس كالاكثر
ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل منهما مع فقد
ما ليس بمشتبه اما المشتبه بالنجس او المغصوب فيجب اجتنابه
ولو قصر المطلق عن الطهارة وامكن مزجه بالمضاف مع بقاء
الاطلاق وجب المزج على الاصح ان لم يجد غيره والا تخير
والسؤر ما باشره جسم حيوان وهو تابع له في الطهارة

والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الدجاج والدواب
والبغال والحمير واي تصن الميتة وما لا يؤكل لحمه كالجلال
وآكل الجيف مع الخلو عن النجاسة والفارة والوزغة
والحية والثعلب والارنب وفي المسوخ وفي سؤر ولد الزنا
التناول بالنجاسة ضعيف ولا يستعمل النجس في
الطهارة مطلقا فان فعل فالحدث بحاله فيعيد مطلقا
وكذا الخبث على تفصيل يأتي ولا في الاكل والشرب الا مع
الضرورة فيقتصر على القدر الضروري والمنفصل عن
الاعضاء في الطهارتين طاهر وطهور على الاصح في مستعمل
الكبرى وان كره وعن محل الخبث نجس تغير اولا عدا
الاستنجاء اذا كان له مدخل في التطهير عدا ماء الاستنجاء
من الحدثين خاصة فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه
نجاسة غير المحل ولو زاد الوزن فوجهان ويكره
استعمال المشمس في الآنية وان لم ينطبع والمسخن
بالنار في غسل الاموات **الثالث** الوضوء
ويجب فيه النية مقارنة لغسل الوجه ويجوز تقديمها عند
غسل الكفين اذا كان مستحبا واستدامتها حكما الى آخره
الوضوء لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولو ضم
الرفع او اكتفى به صح ان لم يكن دائم الحدث والا اقتصر على نية
الاستباحة او مع ضميمة الآن يقصد رفع ما سبق على ذلك

النية فيكتفي به ولو ضم منافيا او لازما اجنبيا لم يصح وغسل
الوجه من قصاص شعر الرأس ولو حكما بادبا به الى محادر
الذقن وما حواه الابهام والوسطى عرضا ولو حكما وغسل
ظاهر الشعر لا ما تحته وان خف ولا يجب تخليل اللحية وان
استحب وغسل اليدين مع المرفقين عن الاصلية ولم يكن
فوق المرفق ومسح مقدم شعر الرأس المختص او بشرته
ببقية البلل بمسماه ولو منكوسا ومسح بشرة الرجلين
من رؤس الاصابع الى العظمين الناتيين في وسط القدم
بمسماه بالبلل ولو من شعور الوجه ويكره منكوسا ويجب
البدأة باليمين والترتيب كما ذكر والموالاة وهي ان يكمل طهارته
قبل جفاف ما تقدم ومع التعذر لافراط الحر وقلة الماء
قيل بالسقوط ولكنه بعيد والمباشرة بنفسه اختيارا
وطهارة الماء وطهوريته فيه وفي الغسل واباحته واباحة المكان
ولو ظاهرا وطهارة المحل خاصة فيهما ولو تدريجا وفي التيمم تفصيل
ومتى شك في شيء من افعاله قبل الفراغ اعاده وما بعده الا
مع الجفاف فيستأنف وبعده لا يلتفت ولو تيقن الاخلال
بواجب اتى به على ما يحصل وتسقط اعتبار الشك ببلوغ الكثرة
ومن تيقن الحدث او الطهارة وشك في الضد عمل بيقينه
وان تيقنهما وشك في السابق فان جهل حاله قبل زمانهما تطهر
والا اخذ بضد ما قبلهما على الاصح ولو افاد التعاقب بقيه بنى عليه

والحائل في موضع الغسل ينزع او يخلل حتى يصل الماء البشرة على سبيل الجريان
مع الطهارة فان تعذرا مسح على ظاهره ما طاهرا او في موضع المسح
ينزع مطلقا فان تعذر فالمسح وكذا الطلاء والالصوق
الرابع الغسل وهو انواع فغسل الجنابة يجب بانزال
المني على كل حال ولو بوجدانه في الثوب المنفرد ويحكم بالبلوغ
مع امكانه لا في المشترك فيسقط عنهما وبالجماع حتى تغيب
الحشفة او قدرها في قبل او دبر لذكر او انثى حي او ميت وفي
القابل كالفاعل وفي البهيمة قول والوجوب اولى وغير البالغ
يتعلق به حكم الحدث لا الوجوب والحصر فيحرم قبل الغسل الصلوة
والصوم والطواف ومس خط المصحف واسم الله وانبيائه
والائمة عليهم السلام ودخول المسجدين خاصة واللبث مطلقا ووضع
شيء فيها وقراءة العزائم الاربع وابعاضها ولو بعضا مشتركا
بنية احديها ويجب في الغسل النية مقارنة لمقدم الافعال
المسنونة او لغسل جزء من الرأس مستدامة الحكم الى آخره اغتسل
لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولو ضم الرفع او اكتفى
به صح على ما سبق تفصيله وغسل الرأس والرقبة والاذنين
وما ظهر من الصماخ ثم الايمن ثم الايسر وتخليل ما يمنع وصول
الماء وان كان كثيفا لا غسل الشعر الا ان يتوقف غسل البشرة
عليه ويتخير في غسل العورتين والسرة مع اي جانب شاء
والترتيب كما ذكر لا الموالاة ويسقط بالارتماس فيقارن
بالنية اصابة

بالنية اصابة الماء لجزء من البدن يتبعه بالباقي من غير تخلف و
لو وجد بعده لمعة لم ينغسل اعاد ان طال الزمان بحيث
ينتفي الوحدة عرفا وفي الترتيب يغسلها وما بعدها ويستحب
الاستبراء بالبول للمنزل ويجتهد بعده ولا اثر للبلل المشتبه
بعدهما او الاول خاصة مع امكانه ويعيد الغسل وبدون الكل
يعيد الوضوء ولو احدث في اثنائه كفاه الاتمام على الاصح ولو قام
على مكان نجس طهر المنجس ثم افاض عليه الماء للغسل وغسل
الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الميت كغسل الجنابة
الا انه لا بد من الوضوء قبله او بعده ولو تخلل الحدث كفى اتمامه مع
الوضوء والحيض هو الدم المتعلق بالعدة اسود حارا عبيطا
ومحله البالغة تسعا غير يائسة ببلوغ ستين ان كانت قرشية
او نبطية وخمسين في غيرهما ويتميز عن العذرة بانتفاء التطوق
وعن القرح بخروجه من الايسر ويجامع الحمل على الاقوى واقله
ثلثة ايام متوالية بلياليها واكثره عشرة هي اقل الطهر ولا حد
لاكثره واذا انقطع الدم على العشرة فالكل حيض وان تخلله
النقاء بعد الثلثة وان عبرها فالمعتادة وهي التي اتفق حيضها
وقتا وعددا اخذا وانقطاعا ترجع الى عادتها ولو اتفقت
في احدهما خاصة استقرت في المتفق دون الآخر
وهذه بعد ايام العادة ان تستظهر بيوم او يومين الى العشرة

١١

فالتجاوز تقضي ما تركته زمان الاستظهار من صوم و
صلوة وصوم العادة خاصة ويحكم لهنة بالحيض برؤية الدم
والمضطربة ترجع الى التمييز ثم الروايات ان نسيت العدد
والوقت معا وان نسيت احدهما عملت بما تعلم فتتخير في
تخصيص العدد ان ذكرته وان ذكرت الوقت خاصة تحيضت
في المتيقن واحتاطت بالجمع بين تكليفي الحائض والمستحاضة
في المحتمل وتتخير ردها الى الروايات فتنضم الى ما علمته بقية
احديها والمبتدأة بعد التمييز ترجع الى عادة نسائها ثم اقرانها
من بلدها ثم الروايات وهي ستة او سبعة من كل شهر او ثلثة
من شهر وعشرة من آخر مخيرة في التخصيص والاستحاضة دم اصفر
بارد رقيق غالبا ويجب اعتباره فان لطخ الكرسف ولم
يثقبه وجب ابداله وتطهير ما ظهر من المحل والوضوء لكل صلوة
وان ثقبه ولم يسل فمع ذلك تغيير الخرقة وغسل للغداة
وان سال فمع ذلك غسل للظهرين تجمع بينهما وآخر للعشائين
كذلك ومع الافعال هي بحكم الطاهر فان اخلت بشيء منها لم
تصح صلوتها او بشيء من غسلها النهاري لم يصح صومها واذا
انقطع للبرء وجب ما اقتضاه الدم سابقا من غسل ووضوء
والنفاس دم الولادة معها او بعدها فلا نفاس بدونه
ولا ما يكون قبلها واكثره عشرة في الاشهر فان عبر الدم
عملت

عملت المعتادة بالحيض بعادتها والمبتدأة والمضطربة بالعشرة
والتوأم ان نفاسان وتفارق الحيض في الاقل والدلالة
على البلوغ وقضاء العدة الا في الحامل من زنا وتترك له ما
يحرم ما سبق وما يشترط فيه الطهارة والوطء قبلا فيعزر
ويكفر ان استحله مع العلم بالتحريم ويستحب التكفير بدينار

عملت المعتادة بالحيض بعادتها والمبتدأة والمضطربة بالعشرة
والتوأم ان نفاسان وتفارق الحيض في الاقل والدلالة
على البلوغ وقضاء العدة الا في الحامل من زنا وتترك له ما
يحرم ما سبق وما يشترط فيه الطهارة والوطء قبلا فيعزر
ويكفر ان استحله مع العلم بالتحريم ويستحب التكفير بدينار
قيمته عشرة دراهم في اوله ونصفه في وسطه وربع في آخره
وكذا الطلاق مع الدخول وانتفاء الحمل وحضور الزوج
او حكمه ويكره الوطء قبل الغسل على الاصح ومس
الميت انما يوجب الغسل بعد برده بالموت وقبل تطهيره
على الوجه المنقول وكذا القطعة ذات العظم وان ابينت
١٢ من حي فلو مس معصوما او شهيدا او من لم يبرد او المغسل
صحيحا او عضوا تم غسله على قول قوي او المغتسل ليقتل
بسبب وقتل به فلا غسل ولو مس من لم يطهر بعد البرد
او غسل فاسدا ولو بفعل الكافر لضرورة فقد المماثل
والمحرم من او سبق موته قتله او قتل بغير ما اغتسل له او [illegible] كان
ميمما ولو عن بعض الغسلات او فقد في غسله احد الخليطين او كان
كافرا وان غسل وجب الغسل وانما ينجس الملاقي مع الرطوبة على
الاقوى ويجب على كل مكلف على الكفاية توجيه المحتضر المسلم
ومن بحكمه الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل رجلاه اليها بحيث لو

١١

فالتجاوز تقضي ما تركته زمان الاستظهار من صوم و
صلوة وصوم العادة خاصة ويحكم لهنة بالحيض برؤية الدم
والمضطربة ترجع الى التمييز ثم الروايات ان نسيت العدد
والوقت معا وان نسيت احدهما عملت بما تعلم فتتخير في
تخصيص العدد ان ذكرته وان ذكرت الوقت خاصة تحيضت

ويجلس الكافر مستقبلا ثم ازالة النجاسة عن بدنه ثم تغسيله بماء طرح فيه
مسمى السدر ثم بماء طرح فيه كافور كذلك ثم بماء خلا منهما وهو القراح
مرتبا كالجنابة ويسقط الترتيب بغمسه في الكثير مقارنا بالنية
اول كل غسلة ويجزيه نية واحدة لها متوجها الى القبلة كالمحتضر ولو
تعذر الخليط غسل ثلثا بالقراح ولو وجد ماء غسلة قدم السدر
وتيممه عن المفقود ولعله يجد شيئا يتيممه ثلثا على الاقوى واولى
الناس بتغسيله الرجل الزوجة ثم الرجال المحارم ثم الاجانب ثم النساء
المحارم ومثله المرأة وتكفينه في مئزر وقميص وازار اخيرا مما
يصلى فيه للرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا ومع
فقدها فمن بيت المال او من الزكوة وكفن الزوجة الدائمة على الاشهر
على زوجها وان كانت ذات مال وتحنيط مساجده السبعة بمسمى الكافور
ويكتب بتربة الحسين وعلى عليهما السلام على القميص والازار انه يشهد الشهادتين
ويقر بالائمة عليهم السلام ويجعل معه جريدتان من النخل ثم الخلاف ثم
شجر رطب استحبابا فيهما وتجب كفاية ان يصلى على المسلم ومن بحكمه
ممن بلغ ست سنين واولى الناس بها اولاهم بالارث فالاب اولى ثم
الولد ثم الجد ثم الاخ للابوين ثم للاب ثم للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم
ثم ابن الخال ومع تعدد الاولى فالحكم للكبير ومع فقده فالحاكم والامام الاصل
اولى مطلقا ولا عبرة باذن الولي ومع تعدد من الاولياء والتشاح يقدم
الاقرأ فالافقه فالاسن ويستنيب الولي مع انتفاء الاهلية ولـ...

ويجوز معه ولا تنعقد جماعة بدون اذنه فينفرد فرادى وتعتبر فيها الا
ستر العورة دون الطهارة وجعل رأس الميت عن يمين المصلي
مستلقيا وعدم التباعد كثيرا والقيام والنية والتكبيرات خمس والتشهد
عقيب الاولى والصلوة على النبي وآله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين
عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة والانصراف بالخامسة وعن المنافق
بالرابعة ويدعو للمستضعف والطفل بنحو ما نقل ثم تجب دفنه
في حفرة تكتم ريحه وتصونه موجها الى القبلة بان يضجع على جانبه الايمن
الا في الذمية الحاملة من مسلم فيستدبر بها القبلة ومع تعذر البر
تثقل او تجعل في وعاء ويرسل مستقبلا ويحرم نبش القبر الا في مواضع
ونقل الميت بعد دفنه الا الى المشاهد المشرفة مع عدم المثلة ولو لم
نصل على الميت صلي على قبره ولا تحديد الخامس التيمم بالصعيد
وهو التراب بالنية لون انفق او المدر او الحجر او الرمل وارض النورة
والجص قبل الاحراق دون المعدن والنبات والمشوب بغيره
مع سلب الاسم ولو تيسر آثار او استيعاب او عارية او شاهد حال و
يجب قبول هبته وهبة الماء لا الثمن ومع فقده فبغبار الثوب واللبد
وعرف الدابة ثم الوحل لا بالثلج ولو امكن الغسل بنداوته قدم على
التيمم ويجب طلب الماء في الجهات الاربع غلوة في الحزنة وغلوتين
في السهلة ولو بوكيله وشراؤه وان زاد عن ثمن المثل مع القدرة و
عدم الضرر وخوف استيلاء له ولو في بعض الاعضاء كفقده ومنه

الشين وكذا الخوف على نفس او مال او بضع ولا اعادة على من
صلى بتيمم وان كان متعمد الجنابة او الممنوع بزحام الجمعة ويقدم
الجنب على الميت والمحدث ما لم يكن المبذول للاحوج وكذا على باقي
المحدثين وذو النجاسة على الجميع ويجب فيه النية مقارنة للضرب
على الارض قصد استباحة الحكم التيمم بدلا من الوضوء او الغسل لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولا مدخل للرفع هنا ويجب الضرب
بكلتا يديه معا ببطونهما اختيارا وطهارتهما وطهارة المضروب عليه
ومحل التيمم ولو تعذر ازالة النجاسة عن الاعضاء صح ان لم يكن
حائلة ولا متعدية ومسح الجبهة بباطن الكفين من القصاص الى طرف
الانف الاسفل ثم مسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف
الاصابع ثم مسح اليسرى كذلك والموالاة ولو بدلا من الغسل والابتداء
بالافضل بما لا يعد تفريقا والمباشرة بنفسه الا مع العذر و
الترتيب كما ذكر ولا يشترط علوق الغبار بل يستحب النفض
ويجب للوضوء ضربة وللغسل اثنتان ولغير الجنابة تيممان
لوجوب الطهارتين وينتقض بالتمكن من مبدله قبل التيمم لا بعده
ولو لم يكن قد ركع ويجوز مع السعة ان لم يكن العذر وضيق الزوال
ويستباح به كل ما يستباح بمبدله حتى الطواف السادس
يجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة والطواف و
دخول المساجد مع التعدي وهي عشرة البول والغائط من غير
المأكول اذا كان

المأكول اذا كان له نفس وان عرض تحريمه والمني والدم من ذي النفس
مطلقا ولو علقة في البيضة وغيرها اما المتخلف من الدم في اللحم
بعد الذبح والقذف فطاهر والميتة منه وجزء ذي النفس
المبان ولو من حي ميتة الا الانفحة والكلب والخنزير واجزاؤهما
مطلقا والكافر بانواعه ومنه الخوارج والغلاة والنواصب
والمجسمة والمسكر المائع وفي حكمه الفقاع والعصير العنبي اذا غلا
واشتد والمعتبر في الازالة زوال العين ما لم يكن الطهور ولا
عبرة بالرائحة واللون اذا شق زواله والعصر في غير الكثير
ان امكن نزع الماء المغسول به والا اشترط الكثير لا في الحشايا
والجلود فيكفي التغميز وفي بول الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام
كثيرا صب الماء عليه دون الرضيعة وفي باقي النجاسات عن الثوب
والبدن مرتان وفي اناء ولوغ الكلب ثلث اولهن بتراب
طاهر وان لم تخرج بالماء الا في اعظمه وفي الكثير يكفي المرة بعد
التراب وفي اناء الخنزير سبع بغير تراب وكذا نجاسة الفارة
والخمر وان كان آناؤه قرعا ونحوه ومن غير ذلك ثلثا ويطهر
الارض والبواري والحصر وما لا ينقل عادة بتجفيف الشمس
مع زوال العين واسفل القدم والنعل ولو من خشب بزوال
عين النجاسة بالارض او الحجر الطاهرين مع الجفاف وليس المني
شرطا وما احالته النار رمادا او دخانا او فحما لا خزفا وآجرا
الكنت

والنطفة والعلقة بالاستحالة حيوانا ونحو الخنزير ملحا والعذرة
ترابا والكافر باسلامه والجلال باستبرائه والعصير بنقصه
او انقلابه وكذا الخمر بالاناء والدم بانتقاله الى البعوض ونحوه
والبواطن وغير الادمي بزوال العين وان لم يغب وعفي
عما نقص عن سعة درهم بغلي من الدم او المتنجس به غير
الثلاثة ~~او نجس العين~~ مجتمعا ومتفرقا لا الدرهم وقدر بمنخفض
الكف وعن دم القروح والجروح الى ان تبرأ ولا يجب
العصب فيها وعن نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة وحده ان
كانت مغلظة واشترط بعضهم كونها في محالها واحوط
كونها ملابس ولا ريب انه احوط وان كان عموم الخبر يدفعه
وعن نجاسة الثوب المربية للصبي حيث لا غيره اذا غسلته
كل يوم وليلة مرة والحق به الصبية والولد المتعدد وبها
المربي والخصي الذي يتواتر بوله وليس ببعيد عن النجاسة
مطلقا مع تعذر الازالة ولو اختص بها الثوب لم يجب نزعه
بل الصلوة فيه افضل وعلى التقديرين فلا قضاء واذا امكن
تخفيفها وجب مع الفائدة لا اذا اختلف النوع او انتهت
بالتخفيف الى حد العفو **تتمة** تحرم اتخاذ الانية من
النقدين ولو لمحض القنية على الاقوى سواء الرجل والمرأة
ويكره المفضض ويجب عزل الفم عن موضع الفضة ويجوز نحو
الحلقة

الحلقة للقصعة والضبة للاناء والقبيعة والنعل والتحلية للآلة
بالفضة والميل منها للاكتحال وتحلية المصحف بها وبالذهب
لا يحرم الاناء من غيرهما وان كان نفيسا نعم يشترط طهارة اصله
والتذكية في الجلد وفي غير المأكول الدبغ على قول **الباب الثاني**
في مقدمات الصلوة وفيه فصول **الاول** في
اعدادها والواجبة سبع اليومية والجمعة والعيدان والآيات
والطواف والاموات وما يلتزم بنذر وشبهه فاليومية خمس
الظهر والعصر والعشاء كل واحدة اربع ركعات والمغرب
ثلث والصبح ركعتان والوسطى منهن هي العصر على الاقوى
وتتنصف الرباعيات في السفر والخوف ونوافلها اربع و
ثلثون للكل من الظهرين ثمان قبل الفرض وللمغرب اربع بعدها
وللعشاء ركعتان من جلوس بعدها تعدان بركعة وللليل ثمان
وركعتان للشفع وركعة للوتر وللصبح ركعتان قبلها وتسقط في
السفر نوافل الظهرين والوتيرة على المشهور وباقي الصلوات
الواجبة تأتي ان شاء الله **الثاني** في الوقت فللظهر زوال
الشمس ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه في
اطول ايام السنة بمكة وصنعاء وبظهور الظل في جانب المشرق
ويختص بمقدار ادائها تامة الافعال والشروط اقل الواجب
يختلف باختلاف لزوم القصر والاتمام ومصادفة اول الوقت

مقصرا او متمما او محدثا ونحوه ولو نسي بعض الافعال كالقراءة لم يجب تأخير العصر
بمقدار ادائه ولو كان مما يتلافى او يسجد له اعتبر تقديمه ثم يشترك
الوقت بينهما وبين العصر والظهر متقدمة فلو نسي الظهر واتى
بالعصر في المشترك عدل ان تذكر في الاثناء والاصح اجزاء العصر واتى
بالظهر اداء ووقت الفضيلة الى ان يصير الفيء الزائد مثل الشخص لا
مثل المتخلف قبل الزوال وللعصر الى ان يصير مثليه ووقت الاجزاء
الى ان يبقى للغروب مقدار العصر فيختص بها ولو ادرك قبل الغروب
مقدار خمس تامة الافعال والشروط ولم يكن صلى وجب الفرضان
او مقدار ركعة وجبت اداء العصر وللمغرب غروب الشمس ويعلم
بذهاب الحمرة المشرقية لا باستتار القرص وتختص بمقدار ادائها
ثم يدخل وقت العشاء على معنى الاشتراك الى ان يبقى لانتصاف الليل
مقدار العشاء فتختص بها ووقت الفضيلة الى ذهاب المغربية وللعشاء
الى ربع الليل ووقت الاجزاء الى ان يبقى لانتصاف مقدار العشاء
ويدرك الفرضين لو لم يكن صلى بادراك خمس والعشاء بادراك ركعة و
للصبح طلوع الفجر الثاني وهو المعترض وفضيلته الى الاسفار والتنوير
والاجزاء الى طلوع الشمس ووقت نافلة الزوال الى ان يزيد الفيء قدمين
والعصر الى اربعة اقدام وقيل هما يمتدان بامتداد وقت الفضيلة وهو
قوي ويوم الجمعة يزيد اربعا ويصلي ستا عند انبساط الشمس وستا عند
ارتفاعها وستا عند قيامها وركعتين عند الزوال ويجوز تأخيرها عن
العصر

العصر وصلوة ست بين الفرضين ولو خرج وقت النافلة وقد تلبس
بركعة اتمها الا يوم الجمعة ووقت نافلة المغرب عند فراغها الى ذهاب
المغربية ولا يزاحم بها ووقت الوتيرة بعد العشاء ويمتد كوقتها وصلوة
الليل والشفع والوتر بعد انتصافه وقربه من الفجر افضل ويجوز تقديمها
لعذر كالشاب والمسافر وقضاؤها افضل ولو طلع الفجر وقد تلبس
باربع اتمها مخففة بالحمد ووقت نافلة الصبح بعد الفراغ من الليلية وتأخيرها
الى طلوع الفجر الاول افضل ويمتد وقتها الى الاسفار ويجب معرفة
الوقت باليقين ومع تعذره يكفي الظن المستفاد من الامارات
كالاوراد والاجتهاد فان طابق او دخل الوقت عليه متلبسا اجزأت
والا اعاد والمكفوف يقلد العدل العارف بالوقت وكذا المحبوس
والعامي **الثالث** ستر العورة وهو شرط في الصلوة مع
القدرة وفي غيرها وغير الطواف انما يجب مع ناظر يحرم الكشف له وعورة
الرجل هي القضيب والانثيان والدبر والمرأة جميع رأسها مع الشعر
والاذنين والعنق وبدنها عدا الوجه والكفين من الزندين والقدمين
من مفصل الساق ظاهرهما وباطنهما نعم يجب ستر جزء من الكف والقدم
من باب المقدمة كادخال جزء من غير محل الفرض في الطهارات والامة
المحضة والصبية لا يجب ستر رأسهما والخنثى كالمرأة ولو تحرر بعض
الامة فكالحرة ولو عرض لها العتق في اثناء الصلوة وعلمت به استترت
فان استلزم المنافي بطلت مع سعة الوقت ولو انكشفت عورة المصلي

بغير فعله فلا ابطال ووجب المبادرة الى الستر ولو صلى عاريا فبانا و
على الاصح وان خرج الوقت وواجد ساتر احد العورتين يؤثر به القبل
واحد قبلي الخنثى فقيل يؤثر الذكر ويحتمل مع الف العورة المطلع ولو
جاذى حق الثوب العورة فجمعه اجزاء لا ان يضع يده عليه ويجب
الستر من الجوانب لا من تحت الا ان يصلي على مرتفع وضابط الستر ما يخفي
به اللون والحجم ولو حشيشا ونحوه ومع فقده فالطين ثم الماء الكدر ثم
الحفيرة ثم الجب ونحوه ومع فقد الجميع ولو بثيابه واسيقى ويصلي
عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا لامعه موميا في الحالين فيجعل السجود
اخفض ويعتبر في الساتر ان لا يكون جلد ميتة ولو دبغ او كان شسعا
وفي حكمه ما يوجد مطروحا او في يد كافر او في سوق الكفر او في يد مستحل
الميتة بالدباغ على قول الا ان يخبر بالتذكية فيقبل بخلاف ما يوجد في
سوق الاسلام او مع مسلم غير مستحل او مجهول الحال ولا جلد غير الماكول
وان ذكي ودبغ او كان مما لا يتم فيه الصلوة منفردا ولا شعره وصوفه
ووبره وعظمه الا الخز وبرا وجلدا على الاصح والسنجاب على كراهية و
لا حريرا محضا للرجل والخنثى لا يجوز لبسه لهما اصلا في غير الحرب والضرورة
ويجوز الكف به الى اربع اصابع والبطانة منه والتكة ونحوها على كراهية
وافتراشه والصلوة عليه ويجوز للمرأة لبسه والصلوة فيه والممتزج بالجميع
ولو قل الخليط الا مع صدق الحرير عليه لاستهلاكه لا الحشو به ولو لم يجد
الا الحرير صلى عاريا بخلاف النجس فيقدم عليه ولا ذهبا للرجل و
الخنثى

قوله وبوبه فيه اوجه الاول القطع والصلوة بعد الخروج الثاني اتمام الصلوة في المكان الثالث اتمام الصلوة خارجا جمعا بين الحقين الرابع التفصيل بضيق الوقت فيصلي خارجا وسعته فيقطع ويصلي بعده وجه الخامس التفصيل بكون الاذن في الصلوة صريحا فيتم او كونه ضمنا او بالفحوى او بشاهد الحال فيقطع ويصلي خارجا وهو مذهب الاول يضيق الوقت فيصلي خارجا من املائه مد ظله العالي

الخنثى ولو خاتما او مموها به ولا مغصوبا وان لم يكن ساترا ولو
جهل الغصب او نسيه فلا اعادة لا ان جهل الحكم ولو اذن المالك
لمعين اختص الجواز به او مطلقا جاز لغير الغاصب وما يستر ظهر القدم
ولا ساق له يكره الصلوة فيه ولو منع الثوب بعض الواجبات
لثقله او التثامه لم يجز الصلوة فيه الا مع الضرورة **الرابع**
المكان ويشترط اباحته اما لكونه مملوك العين او المنفعة بعوض و
بدونه او للاذن فيه اما صريحا او ضمنا او بالفحوى او بشاهد الحال حيث
لا مانع فلا يصح في المغصوب ولو صحرا سواء فيه غصب العين وهو
ظاهر والمنفعة كادعاء الاستيجار كذبا ولو اذن المالك لمعين او
مطلقا فكما سبق ولو رجع عن الاذن قبل الشروع لم يجز الفعل فلو ضاق
الوقت صلى خارجا وبعده فيه اوجه ويشترط طهارة موضع الجبهة من كل
نجاسة اذا كان محصورا او اما سوا فطباقي الاعضاء فلا الا ان يتعدى
النجاسة التي لم يعف عنها الى المصلي او محموله وفي جواز محاذاة الرجل للمرأة
او تقدمها عليه في الصلوة قولان اصحهما الكراهية سواء المحرم او الاجنبية
والزوجة ولو فسدت احد الصلوتين فلا حرج ويزول المنع بالحائل
او التاخر او بعد عشرة اذرع ويجب وضع الجبهة في السجود على الارض
واجزائها ما لم يخرج عنها بالاستحالة كالنورة والمعدن وكذا النبات الا ان
يكون ماكولا او ملبوسا عادة كالقطن والكتان ولو قبل ان يغزلا ويزول
المنع مع التقية او ضرورة الاذى من نحو حر في المطلة وفقد غير الثوب
الا مع فقده

ولم يجد شيئا مع الخوف او مع الحر لو كان لشيء حالتان يؤكل في احديهما
دون الاخرى كقشر اللوز اختص التحريم بحال الاكل ولو اكل
بشر في قطر دون آخر فالظاهر شمول التحريم ويجوز السجود على
القرطاس ان اتخذ من جنس ما يجوز السجود عليه ويكره المكتوب
منه للقاري المبصر دون غيره عند الشيخ وهو متجه في غير المبصر
فالواجب لمس جزء المسمى واستواء موقفها او التفاوت بمقدار
اربع اصابع مضمومة علوا او انخفاضا فلو وقعت الجبهة على ما لا
يسجد عليه رفعها ان كان اعلى بازيد من الاربع والا جرها حذرا
من تعدد السجود ويستحب السجود على الارض وافضله
منه على التراب الحسيني ولو شويت بالنار **الخامس**
القبلة وهي عين الكعبة لمن يتمكن من المشاهدة والجهة للنائي على
الاصح وهي السمت الذي يظن فيه الكعبة فان علمها يقينا بمحراب
معصوم فلا اجتهاد اصلا او بقبلة المسلمين وقبورهم حيث لا
يعلم الغلط مع جواز الاجتهاد للتياسر والتيامن وعلى ذي يمنة ويسرة لا مطلقا كف
والاعمى كالماء اي في صلى فوقها او داخلها ابرز بين يديه
منها قليلا ولا يحتاج الى شاخص ولاهل كل اقليم علامات
يتوجهون بها الى ركنهم فلاهل العراق ركن الحجر وهو نجم خفي بينه
وبين الفرقدين الجدي صغار من الجانبين كصورة بطن الحوت
الجدي رأسه والفرقدان الذنب يدور في كل يوم وليلة دورة
كاملة حول

كاملة حول القطب خلف المنكب الايمن اذا كان مستقيما بان يكون في
غاية الانحطاط والفرقدان في غاية العلو او بالعكس وموضع الاعتدال
على يمينه وشرقه على يساره وعكسه لمقابله ولاهل الشام جعل
الجدي على المنكب الايسر وسهيل وقت طلوعه بين العينين و
عند مغيبه على العين اليمنى وبنات نعش حال غيبوبتها وهو
غاية انحطاطها خلف الاذن اليمنى وعكسه لاهل اليمن ولاهل المغرب
جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على الخد
الايسر وعكسه لاهل المشرق وما بين هذه البلدان له علامات
مذكورة في بعض كتب الاصحاب وقد تستفاد من العلامات
المذكوره بضرب من الاجتهاد والمشهور استحباب التياسر
لاهل العراق يسيرا ولو عميت العلامات فلا تقليد بل يصلي الى
اربع ولو ضاق الوقت صلى المحتمل ولو الى جهة فان طابق والا اعاد
مطلقا ان تبين الاستدبار ولو كان منحرفا يسيرا فلا اعادة وان
علم في الاثناء بل يستقيم وكذا المصلي باجتهاد والناسي كالظان
في قول قوي ولو جهل العلامات لكونه عاميا وتعذر التعلم او كان
مكفوفا قلد العدل العارف بالعلامات المخبر عن اجتهاد او المخبر
عن يقين فانه شاهد يجوز الرجوع اليه بطريق اولى وربما قيل
بجواز رجوع القادر على الاجتهاد مع منعه من التقليد فان طابق
القبلة والا فكما سبق ويجب تعلم العلامات عند الحاجة اليها وبدونها

على الجمال ويسقط الاستقبال عند الضرورة وان علم القبلة
كصلوة المطاردة والمصلوب والمريض الذي لا يجد من يوجهه
اليها ولا يصح الفريضة على الراحلة اختيارا وان امكن استيفاء
افعالها وشروطها وكانت بعيرا معقولا وكذا الارجوحة بخلاف
الزورق بين حائطين او نخلتين حيث لا يضطرب كثيرا وكذا الزورق
المشدود على الساحل وان تحرك سفلا وصعدا بحركة الماء ما
لم يؤد الى الاضطراب اما السفينة السائرة ففي جواز الصلوة
فيها اختيارا مع التمكن من الافعال والهيآت خلاف والجواز قريب
فاذا صلى مختارا على القول بالجواز او اضطرارا تحرى القبلة ولو انحرف
يجب ان لا يخرج عن الاستقبال ومع التعذر والضرورة يستقبل بها
اصلا فان تعذر فبالتحري فان تعذر سقط وكذا الراحلة تتمة
يستحب مؤكدا الاذان والاقامة في اليومية والجمعة دون غيرها ولا يجب
وكيفية الاذان ان يكبر اربع مرات ويشهد الشهادتين مثنى وكذا
الحيعلات الثلث ثم يكبر ويهلل مثنى والاقامة كالاذان الا ان التكبير
اولها مرتين والتهليل آخرها مرة ويزيد قبل التكبير آخرها قد قامت
الصلوة مرتين الباب الثالث في افعال
الصلوة وهي ثمانية الاول النية وهي معتبرة في الصلوة تبطل بتركها
عمدا وسهوا وشخصها بالنطق اكره ويعتبر فيها القصد الى فعل
الصلوة المعينة اداء او قضاء لوجوبه او ندبه قربة الى الله ويجب
مقارنتها

مقارنتها لاول التكبير فلو تخلل بينهما زمان وان قل بطلت واستدامتها
حكما الى الفراغ ولا يشترط تعيين الافعال مفصلة ولا القصر و
التمام الا في مواضع التخيير واشتباه القصر بالتمام اذا اراد
قضاءه وصفتها اصلي فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله ولو
نوى القطع في الاثناء او فعل المنافي او تردد فيه او نوى فعله في
الثانية او علقه بامر ممكن او نوى ببعض الصلوة غيرها او بواجبها
الندب او باداءها القضاء او بافعال الظهر العصر او الرياء ولو بالذكر
المندوب بطلت على الاصح اما لو نوى بالفعل غير الواجب الوجوب
او الرياء او غير الصلوة بطلت مع الكثرة لا بدونها ولو ذكر سابقة
عدل اليها ولو كانت قضاء نواه الثاني تكبيرة الاحرام وهي
ركن تبطل الصلوة بتركها ولو سهوا وصورتها الله اكبر فلو عكس
الترتيب او ابدلها بمرادفها او زاد كلمة ونحوها وان كانت مقصودة
معنى كاكبر من كل شيء لم يصح ويجب فيها الموالاة والاعراب واسماع
نفسه كسائر الاذكار الواجبة والعربية الا مع العجز وضيق
الوقت فيترجم بالترجمة من غير تفاوت بين الالسنة وقطع الهمزتين
وعدم المد الاولى بحيث تصير استفهاما وان لم يقصده وكذا مد
اكبر بحيث يصير جمعا ويكره مد الالف المتخلل بين اللام والهاء
ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة من الطهارة والاستقبال والقيام
وغيرها فلو كبر وهو آخذ في القيام او منحنيا او كبر المأموم وهو آخذ في

الهوي لم يصح ولو كبر ثانيا للافتتاح ولم ينو بطلان الاولى بطلت
وصحت الثالثة ولو نواه صحت الثانية الثالث القيام وهو
ركن في الصلوة في موضعين لا مطلقا وكذا بدله وحده الانتصاب
ويحصل بنصب الفقار واقامة الصلب ولا يضر اطراق الراس
ويجب الاستقلال بحيث لا يستند الى ما يعتمد عليه والاعتماد على الرجلين
معا وعدم تباعدهما بما يخرج به عن حد القيام والاستقرار بحيث لا يضطرب
فلو صلى ماشيا او على ما لا يستقر عليه قدماه كالثلج الذائب مختارا لم يصح
ولو عجز عن الانتصاب ولو بمعونة صلى منحنيا ولو الى حد الراكع فينحني
يسيرا للركوع للتمييز زيادة ليحصل الفرق ولو عجز عن الاستقلال استند
ولو باجرة مع القدرة فان عجز قعد ومن العجز خوف العدو او زيادة المرض
او حصول المشقة الشديدة او قصر السقف لغير المتمكن من الخروج
ويجب ان يرفع فخذيه في الركوع وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام
ركبتيه فان عجز عن القعود ولو مستندا اضطجع على جانبه الايمن كالملحود
فان عجز فعلى الايسر فان عجز استلقى كالمحتضر ويومي بالراس ثم بتغميض
العينين في الركوع والسجود اخفض ويأتي بالاذكار فان عجز كفاه
تصورها ويقصد الافعال عند الايماء ويجوز الاستلقاء للقادر على
القيام بعلاج العين ومتى تجدد عجز القادر او قدرة العاجز انتقل
تاركا للقراءة فيهما على الاصح لو صادفها ولو خف بعد القراءة قام
للركوع والاحوط الطمانينة قبله ولو خف في الركوع قاعدا فعل
الطمانينة

الطمانينة والذكر قام راكعا ثم يذكر او بعدهما قام للاعتدال من
الركوع او بعد الاعتدال قام للطمانينة فيه او بعدها قام للهوي الى
السجود ويستحب القنوت في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع
وفي مفردة الوتر كذلك وفي اولى الجمعة وفي ثانيتها بعد الركوع وقيل
يجب والتكبير له ورفع اليدين تلقاء وجهه وبطونهما الى السماء مبسوطتين
وتوالي الابهامين والجهر فيه مطلقا ويقضيه الناسي بعد الركوع ثم بعد
الصلوة وهو جالس ولو انصرف قضاه في الطريق مستقبلا واقله
سبحان الله ثلثا ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة بالمباح
للدين والدنيا لنفسه ولغيره والدعاء على الكفرة والمنافقين ومنه
اللعن لمستحقه وافضله كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب
الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش
العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم اليك
شخصت الابصار ونقلت الاقدام ورفعت الايدي ومدت
الاعناق وانت دعيت بالالسن واليك سرهم ونجواهم في الاعمال
ربنا افتح بيننا وبين قومنا وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك
غيبة نبينا وقلة عددنا وكثرة عدونا وتظاهر الاعداء علينا ووقوع
الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره وامام حق نعرفه اله الحق
رب العالمين الرابع القراءة وهي واجب غير ركن

و يتعين الحمد في الثانية و في الأوليين من غيرها و البسملة آية منها و
من كل سورة و تجب سورة كاملة معها في مواضع تعيينها و مراعاة
الاعراب و التشديد و المد المتصل و ترتيب الكلمات و الآي
على الوجه المنقول تواترا و تجوز القراءة بالسبع و العشر على قول قوي
و اخراج حروفها من مخارجها كباقي الاذكار الواجبة و موالاتها فلو
قرأ خلالها غيرها عمدا اعاد الصلوة و ناسيا اعاد القراءة و لو
سكت في اثنائها لا بنية القطع اعاد الصلوة ان طال فخرج عن كونه
مصليا و القراءة خاصة ان خرج عن كونه قارئا لا مصليا و لو نوى
القطع مع السكوت بنى على تأثير نية المنافي و قد سبق انه مبطل و لو نواه
و لم يسكت فقولان اصحهما البطلان بطريق اولى و لا يقدح تكرار كلمة
او آية للاصلاح و يراعى اعادة ما يسمى قرآنا و لا سؤال الرحمة و لا الاستعاذة
من النقمة عند آيتهما و كذا الحمد عند العطسة و التسميت فان و كذا يستحب
ورد جواب التسليم بمثله فانه واجب و تجب تقديم الحمد على السورة فلو
خالف عامدا بطلت صلوته و ناسيا يعيد السورة و القراءة بالعربية
فلا يجزي غيرها و لو مع العجز و رعاية النظم فلا يجزي القراءة مقطعة كاسماء
العدد و تجب كونها عن ظهر القلب على الاصح و مع العجز و ضيق الوقت
عن التعلم يجزي من المصحف و لو لم يحسن الفاتحة قرأ ما يحسن منها
مع ضيق الوقت و عوض عن الفائت من غيرها مراعيا للترتيب فلو
علم اولها اخر العوض و لو لم يحسن شيئا منها قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها
متتاليا

الالثغ بالثاء المثلثة هو الذي يجعل الراء لاما و قيل الذي يبدل الحرف مكان حرف و شبهه الارت
و هو الذي يجعل اللام تاء و قيل هو الذي يلحقه في اول كلامه رتج فيتعذر عليه فاذا تكلم انطلق لسانه
و مثله من يبدل حرفا بغيره و كذا الالحن ... مدظله العالي

متتاليا فان تعذر جاز متفرقا فان لم يحسن شيئا عوض بالتسبيح المجزي
في الاخيرتين و الاولى ان يكرره ليساوي حروفها و لو احسن
الذكر بالعجمية اتى به كذلك بخلاف القراءة و لو لم يحسن قرآنا و لا ذكرا
وجب الوقوف بقدرها على قول و في بعض الاخبار اياء الله و لو
امكن الائتمام وجب و لا يجزي مع امكان التعلم و في السورة يقرأ
ما تيسر عند العجز عن الكاملة فان تعذر اجزأت الفاتحة عند الضيق
و الاخرس يحرك لسانه و يعقد قلبه بمعناه ان امكن فهمه و الا كفت
الحركة و يشير باصبعه في رواية و كذا تكبيره و تشهده و سائر اذكاره و
الالثغ و شبهه اجتهد في اصلاح اللسان فان عجز اجزأه مقدوره و يجب
الجهر للرجل اختيارا و الخنثى ان لم يسمعه اجنبي في الصبح و اوليي العشائين
و اقله اسماع الصحيح القريب و لو تقديرا و الاخفاء في البواقي مطلقا و
اقله اسماع نفسه و لو تقديرا و لا جهر على المرأة و شرط في جوازها
ان لا يسمع اجنبي و لا يقرأ في الفريضة عزيمة و لا ما يفوت الوقت بقراءته
و يكره القران بين السورتين على الاصح الا في الضحى و الم نشرح و الفيل و
لايلاف فان كل اثنتين منها كسورة واحدة و تجب البسملة بينهما و ترتيب
المصحف و يجوز العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ النصف على الاشهر
الا في التوحيد و الجحد فيحرم مطلقا الا الى الجمعتين في الجمعة و ظهرها بشرط
عدم التجاوز و ان لم يبلغ النصف و اذا عدل اعاد البسملة وجوبا و كذا
لو بسمل بغير قصد سورة اعاد مع القصد و لو جرى لسانه على بسملة و سورة

فالاقرب الاجزاء و لو لزمته سورة بعينها لم يجب القصد و لا سورة
في الاخيرتين بل يتخير بين الحمد و بين تسبيحات اربع صورتها
سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر و تجب فيها الموالاة
و الاخفاء و كونها بالعربية و مراعاة ما ذكر و لو كررها ثلاثا على قصد
الوجوب اجزأه و لا يعدل عنها الى القراءة بعد الشروع و قصد احدهما
فسبق اللسان الى الاخرى فالتخيير باق و يحرم قول آمين و لو في غير
آخر الحمد سرا او جهرا و تبطل به الصلوة على الاصح الا لتقية الخامس
الركوع و هو ركن في كل ركعة مرة و تجب فيه الانحناء حتى تصل كفا
ركبتيه سواء الرجل و المرأة و فاقد اليدين و قصيرهما و طويلهما
ينحني كمستوي الخلقة و يجب ان لا يقصد بهويه غير الركوع فلو
قصد غيره كقتل حية لم يعتد به و وجب الانتصاب ثم الركوع
و لو افتقر الى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب بحسب الممكن و
يجب الطمأنينة فيه بمعنى السكون و الاستقرار بقدر الذكر الواجب
و ان لم يحسنه و الذكر و افضله سبحان ربي العظيم و بحمده و اكمله تكرارها
ثلاثا و يتخير في تعيين الواجبة منها و لو اطلق اجزأ و حمل على الاولى
و يجزي سبحان الله و نحوه مما يعد ذكرا و يجب فيه الموالاة و كونه
بالعربية مع الامكان و ترتيبه و فعله راكعا مطمئنا فلو شرع فيه قبل
انتهائه او اكمله بعد رفعه عامدا بطلت صلوته و ناسيا يستأنفه
ان تذكر ما لم يخرج عن حد الراكع و لو سقط قبل اعاده او بعده
و بعد الطمأنينة اجزاء

و بعد الطمأنينة اجزاء و كذا قبلها على قول و يجب رفع الرأس منه
معتدلا و مطمئنا بحيث يسكن و لو يسيرا في الاوليين ركنا و يستحب
الدعاء امام الذكر و قول سمع الله لمن حمده بعد الرفع و التكبير
للهوي الى الركوع قائما و لو شك بعد الانتصاب في اكمال
الانحناء بحيث يصل الى حد الراكع لم يلتفت السادس السجود
و يجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن في المشهور فلا يبطل
الاخلال بالواحدة سهوا و يجب الانحناء فيه الى ان يساوي
مسجد الجبهة الموقف او يكون التفاوت بمقدار اربع اصابع
فان تعذر الانحناء اتى بالممكن و يرفع ما يسجد عليه فان تعذر اومأ
و يجب السجود على الجبهة و اليدين و الركبتين و ابهامي الرجلين
و الواجب في كل منها مسماه و يجب الاعتماد على الاعضاء
بالقاء ثقلها عليها فلا يجزي ... عنها و لا يجب المبالغة و لو منعه
قرح بالجبهة احتفر حفيرة ليقع السليم على الارض فان تعذر
سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن و يجب وضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه كما مر و الذكر فيه و افضله سبحان ربي
الاعلى و بحمده و يجزي سبحان الله و كل ما يعد ذكرا و يجب ...
مع الامكان و موالاته و ترتيبه و الطمأنينة فيه ساجدا بقدره فلو
شرع فيه قبل بلوغ حد الساجد او اكمله بعد رفعه عامدا بطلت
صلوته و ناسيا تداركه ان تذكر في محله و لو جهل الذكر لم يسقط وجوب
الطمأنينة و يجب الرفع بين السجدتين و الاعتدال فيه مطمئنا و لا يجب

الطمأنينة في الرفع من السجدة الثانية ولا الجلوس نعم تستحب و
يجب ان لا يقصد بهويه غير السجود فلو هوى لاخذ شي ثم عاد الى
القيام فهوى ولو صار بصورة الساجد امكن البطلان
للزيادة وتستحب التكبير قبل الهوي وبعد الرفع من الاولى
ثم للهوي الى الثانية ثم للرفع منها معتدلا والدعاء امام التسبيح و
تثليثه وارغام الانف والدعاء بين السجدتين وعند القيام بعد
الثانية والاعتماد فيه على اليدين مبسوطتين سابقا برفع ركبتيه
السابع التشهد ويجب في الثنائية مرة والثلاثية والرباعية
مرتين وليس ركنا ويجب الجلوس له مطمئنا الا مع التقية او الضرورة
وعربيته الا مع العجز وضيق الوقت وموالاته ومراعاة المنقول
وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد فلو ابدله بمرادفه
او اسقط واو العطف او اكتفى به او اضاف الآل او الرسول
الى المضمر مع تبديل عبده لم يجز ولو ترك وحده لا شريك له او لفظ
عبده واظهر المضمر في رسوله اجزأ ولو لم يحسن التشهد وضاق
الوقت قيل يجزي بالحمد لله بقدره وتستحب التورك
بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته جاعلا رجله اليمنى
على اليسرى واليسرى على الارض ووضع اليدين على الفخذين
مبسوطتين مضمومتي الاصابع وسبق بسم الله وبالله والحمد
لله وخير الاسماء لله وزيادة الثناء والتحيات في التشهد الذي
الذي يسلم فيه

الذي يسلم فيه دون الاول والزيادة في الصلوة على النبي وآله
واسماع الامام من خلفه ويكره مغلظا الاقعاء الثامن
التسليم وفي وجوبه خلاف ولا ريب ان الوجوب احوط
والاولى تعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته للخروج لا التخيير
بينها وبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان في بعض الاخبار
وكلام جمع من الاصحاب انها لا يعد تسليما ويجب الجلوس له والطمأنينة
بقدره مع الاختيار وعربيته مع الامكان او سعة الوقت لانية
الخروج على الاقوى ويجب مراعاة ما ذكر فلو ابدله بمرادفه او نكر
السلام او جمع الرحمة او قصد البركات او اضمر مظهرا او عكسه لم
يصح ثم ان كان المصلي منفردا سلم تسليمة واحدة بصيغة السلام
عليكم مستقبلا ويومي بمؤخر عينيه عن يمينه استحبابا قاصدا بها
الانبياء والائمة والحفظة وان قصد الملائكة اجمعين كان حسنا
والامام كذلك الا انه يومي بصفحة وجهه ويقصد المأمومين ايضا
والمأموم يسلم مرتين ان كان على يساره احد فيشير ولو حائطا يمينا
وشمالا يقصد بالاولى الرد على الامام استحبابا وبالثانية الانبياء
والائمة والحفظة والملائكة والمؤمنين والا اقتصر على الواحدة
تتمة في التعقيب وهو مستحب استحبابا مؤكدا وفضله
عظيم ولا يتعين لفظه غير ان المأثور افضل وافضله تسبيح الزهراء
عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة ثم ثلث وثلثون تحميدة ثم ثلث
وثلثون تسبيحة وليبدأ في التعقيب بالتكبير ثلثا رافعا يديه

كل مرة منها الى اذنيه ويقول لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون
الى ان يقول اللهم اهدني من عندك حتى يأتي على آخر تسبيح الزهراء
عليها السلام ويدعو رافعا يديه لنفسه ولوالديه ولاخوانه وللمؤمنين
ويسأل الجنة ويستعيذ من النار ويمسح بها وجهه وصدره
عند الفراغ ويستحب مؤكدا استحبابا الشكر بعد التعقيب
بحيث يجعلان خاتمته وعند تجدد نعمة ودفع نقمة ويستحب
ان يفترش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه بالارض ويعفر
بينهما خديه وجبينيه وافضله الوضع على التراب والمبالغة في
الدعاء وطلب الحوائج ويقول شكرا مائة مرة واقله ثلث فاذا رفع
رأسه مسح يده على موضع سجوده وامرها على وجهه من جانب خده الايسر
وعلى جبهته الى جانب خده الايمن ويقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنا الغم والحزن
ثلثا والانصراف عن يمينه ويلحق بذلك سجدة
التلاوة وهي في خمسة عشر موضعا في الاعراف والرعد و
النحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل
وص والانشقت والم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرأ فالاربع
الاخيرة منها يجب فيها السجود وهي التي يقال لها العزائم وفيما عداها يستحب
ويجب السجود على القاري والمستمع وفي السامع والمنصت وفي الوجوب على
الا مع قولان والوجوب قوي وموضعه عند التلفظ به والفراغ من
الآية سواء سجدة حم وغيرها ولا يشترط فيها الطهارة على الاصح وهل
يشترط

شرط الستر والاستقبال والخلو عن النجاسة والسجود على الاعضاء
السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وجهان ووجوبه فوري
وظاهر بعضهم وجوب نية الاداء عند المبادرة الى فعله ونية القضاء
بالتأخير ويجب مقارنة النية لوضع الجبهة لانه السجود ولا ريب في
في تعدده بتعدد السبب وان لم يتخلل السجود ولا يجب فيها ذكر بل
يستحب وكذا التكبير للرفع منها الباب الرابع
في التوابع وفيه فصول الاول في المنافيات
يقطع الصلوة كل ناقض للطهارة وان كان سهوا سواء الاختيارية والترابية
وكذا موانع صحتها كالطهارة بالماء النجس والمضاف مطلقا والمغصوب
مع العلم بالغصب والتعمد والردة والالتفات دبرا ولو بوجهه وان
لم يتعمد او يمينا وشمالا بكله لا بوجهه خاصة ويعيد في الوقت فقط
اذا كان ساهيا والفعل الكثير عادة اذا لم يكن من الصلوة بشرط
التوالي وقد سبق السكوت الطويل بحيث لا يعد مصليا وايقاعها
في مكان مغصوب مع العلم والعمد والاختيار وكذا في ثوب مغصوب
فيعيد مطلقا ولو كان المكان نجسا يتعدى نجاسته او محل مسجد
الجبهة اعاد مطلقا مع سبق العلم وفي الوقت خاصة اذا تجدد وكذا
كذا الثوب والبدن وزيادة ركن ونقصانه ثم عمدا وجهلا ولو سهوا
ونقصان ركن او اكثر سهوا ولم يذكر حتى اتى بالمنافي مطلقا دون
المنافي عمدا خاصة على الاصح والكلام بحرفين فصاعدا غير قرآن ولا
دعاء ولا ذكر عمدا ولو جوابا لمعصوم او لاحد الابوين او مع الاكراه

ومنه التسليم وكذا الحرف المفهم والحرف بعده مدة وفي اشارة
الاخرس المفهمة نظر وتعمد القهقهة وان لم يمكن دفعها لا التبسم
وكذا البكاء للامور الدنيا دون الآخرة وتعمد الكتف الا
لتقية وتعمد الاكل والشرب المؤذنين بالاعراض عن الصلوة
لا ابتلاع ذرة ما بين اسنانه او ابتلاع ذوب سكرة و
استثني الشرب في الوتر لمريد الصيام وهو عطشان اخاف
فجاة الفجر بشرط عدم منافٍ غير الشرب وكذا تعمد الانحراف عن
القبلة كثيرا وتعمد ترك واجب فعلا او كيفية وزيادته ولو جهلا بالحكم
او نيابة له الا الجهر والاخفاة فيعذر الجاهل فيهما وكذا جاهل وجوب
القصر اذا اتم ولو جهل كون الجلد والشعر والعظم من جنس ما يصلي
فيه فقد صرح الاصحاب بوجوب الاعادة لو صلى في شيء منها و
خرج بعض المتأخرين وجوب الاعادة بالمنافاة لحق آدمي
مضيق وفيه ضعف ويكره عقص الشعر على الاصح
للرجل خاصة وكذا التطبيق مطلقا

الثالث في احكام

السهو من سها عن واجب في الصلوة ولم يتجاوز محله اتى به
ركنا كان او لا كمن سها عن القراءة او ابعاضها او صفاتها وذكر
قبل الركوع الا الجهر والاخفاة على قول قوي او عن الركوع او الرفع
منه او الطمأنينة فيه ولما يسجد او عن الذكر فيه او شيء من واجباته ولما
يرفع رأسه او عن السجدتين او احديهما او التشهد او ابعاضه او
الى شيء من واجباته ولما يركع بعد او الطمأنينة في احدى السجدتين او
الذكر فيها

الذكر فيهما او شيء من واجباته ولما ينتصب او رفع الرأس
من الاولى او الطمأنينة فيه ولما يسجد ثانيا ولو تجاوز محله بان دخل
في ركن آخر بطلت صلوته ان كان المتروك ركنا والا استمر وجوبا
فان عاد له عمدا ابطل صلوته لا سهوا ثم ان كان المتروك سجدة او
اكثر كل واحدة من ركعة ولو من الركعتين الاوليين او تشهدا او
صلوة على النبي وآله عليهم السلام او ابعاضها اتى به بعد التسليم ناويا
اسجد السجدة المنسية او اتشهد التشهد المنسي او اصلي الصلوة
المنسية في فرض كذا اداء او قضاء لوجوبه قربة الى الله ويجب
فيه ما يجب في اجزاء الصلوة ولو فعل بعض التشهد مع ذلك اعادته
وفي بعض الصلوة اعادتها ويسجد للسهو مع الجزء المقضي
بعده ولو تعددت الاجزاء تعدد السجود ما لم يبلغ الكثرة وانما
يأتي به بعد الفراغ منها مرتبا بترتيبها ويجبان ايضا للزيادة
سجدة وللقيام في موضع قعود وبالعكس وللتسليم في غير محله
ناسيا وللكلام الممنوع منه كذلك وللشك بين الاربع والخمس
في الاربع وجوبها مع ذلك لكل زيادة ولو نفلا وللنقيصة الواجب
كبعض القراءة اذا لم يكونا مبطلين ولو تعدد السبب فلا تداخل
ويراعى فيهما ترتيب الاسباب وتأخيرهما عن الاجزاء المنسية و
ان تقدم السبب ومحلهما بعد التسليم مطلقا ويجب فيهما ما يجب في
سجود الصلوة وفعلهما بعدها بغير فصل ووجوبهما تبعا لها في الاداء والقضاء
كالاجزاء ونيتهما اسجد سجدتي السهو في فرض كذا اداء او قضاء

لوجوبهما قربة الى الله وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل
محمد ويتشهد بعدهما خفيفا ويسلم ولو تخلل المنافي بينهما وبين
الصلوة لم تبطل ولا حكم لسهو الامام مع حفظ المأموم وان
اتحد وبالعكس الا ان يعلما شيئا فيلزمهما حكمه ولا للسهو في
موجب السهو او في حصوله ولا مع غلبة ظن احد الطرفين بل
يعمل عليه ولا مع بلوغ الكثرة وتتحقق بتوالية ثلاثا في ثلث فرائض
او فريضة واحدة فيبني على فعل الواجب وعدم لحوق المبطل
ولو ترك عرابا اتى بعد الكثرة سقوط السجدتين لا سقوط تداركه
ولو شك في واجب اتى به ان لم يتجاوز محله فان تذكر انه كان
قد فعله بطلت ان كان ركنا والا فهو زيادة سهوا ولو تجاوز محله
لم يلتفت كمن شك في النية وقد كبر او التكبير وقد قرأ او في القراءة
بعد الركوع ولو كان قبله فقولان والاولى بعدم الالتفات لو شك
قائما او فيه او في رفع الرأس منه بعد السجود لا قبله او في شيء من
واجباته بعد الرفع منه او في شيء من واجبات السجود بعد الرفع منه
او فيه او في الطمأنينة وقد سجد ثانيا او في السجود وقد ركع بعده و
كذا التشهد وابعاضه ولو شك فيهما قبل الركوع وبعد استيفاء
القيام فعدم الالتفات قوي ولو تعلق الشك بالركعات فان كان
في الثنائية او الثلاثية او لم يدر كم صلى او شك في الاوليين من
الرباعية او فيما زاد قبل اكمالهما ولم يتذكر حتى اتى بالمنافي بطلت
ولو كان بعده فان شك بين الاثنتين والثلث او بين الاثنتين
والاربع

والاربع او بين الثلث والاربع مطلقا او بين الاثنتين والثلث و
الاربع بعد السجود بنى على الاكثر واتم في الاولى ما بقي بعد البناء و
احتاط فيها وفي الثالثة بركعة قائما او ركعتين جالسا وفي الثانية بركعتين
قائما وفي الرابعة بركعتين قائما وركعتين جالسا او ثلث قائما بتسليمتين
مخيرا في التقديم ولو تعلق الشك بالخامسة فان شك بين الاثنتين والخمس
مطلقا او بين الثلث والخمس الا قبل الركوع فانه شك بين الاثنتين و
الاربع فيحتاط له ويسجد للزيادة او بين الاثنتين والثلث والخمس
مطلقا بطلت على الاقرب لتعذر البناء على احد طرفي الكثرة و
القلة وان شك بين الاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع واتم
ما بقي وسجد للسهو وقبل الركوع يكون شكا بين الثلث والاربع وبعد
الركوع فيه قولان اصحهما البطلان او بين الاثنتين والاربع والخمس
بعد السجود بنى على الاربع واحتاط بركعتين من قيام وسجد للسهو
او بين الثلث والاربع والخمس فان كان قبل الركوع فهو شك بين
الاثنتين والثلث والاربع او بعد الركوع وقبل اتمام السجود فالاصح
البطلان لتعذر البناء او بعد السجود بنى على الاربع واحتاط بركعة
قائما او ركعتين جالسا وسجد لاحتمال الزيادة وان شك بين الاثنين
والثلث والاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع واتى بالاحتياطين
وسجد للزيادة المحتملة ولو تعلق الشك بالسادسة فما لث الاوجه
الحاقه بالشك في الخامسة فكل موضع امكن فيه البناء على احد طرفي
الشك او اطرافه لم تبطل الصلوة وما عداه تبطل والصور خمس عشرة

اربع ثنائية الشك بين الاثنين والست بين الثلث والست بين الاربع
والست بين الخمس والست وما عدا الثالثة بعد السجود والرابعة قبل
الركوع مبطل وست ثلاثية الشك بين الاثنين والثلث والست
بين الاثنين والاربع والست بين الاثنين والخمس والست بين
الثلث والاربع والست بين الثلث والخمس والست بين الاربع والخمس
والست ففي الثانية لا تبطل اذا كان الشك بعد السجود ويحتاط بركعتين
قائما ويسجد للزيادة وفي الرابعة ان كان الشك بعد السجود احتاط بركعة
قائما وسجد وان كان قبله بطلت في جميع صوره وفي الخامسة والسادسة
يصح اذا كان الشك قبل الركوع فيهما او بعد السجود في الثالثة وما عدا ذلك
مبطل وكذا الصورتان الباقيتان واربع رباعية الشك بين الاثنين
والثلث والاربع والست بين الاثنين والثلث والخمس والست بين
الاثنين والاربع والخمس والست بين الثلث والاربع والخمس والست
ففي الاولى ان وقع الشك بعد السجود واحتاط بركعتين من قيام وركعتين من
جلوس وسجد للسهو وفي الثالثة كذلك لكن يقتصر على الركعتين من قيام
وان كان قبله بطلت فيهما وفي الرابعة ان كان الشك قبل الركوع فهو شك
بين الاثنين والثلث والاربع والخمس وان كان بعد السجود احتاط
بركعتين من جلوس وسجد للزيادة المحتملة وبعد الركوع وقبل السجود
مبطل وفي الثانية الابطال مطلقا وصورة واحدة خماسية وهي
الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس والست وحكمها معلوم
مما سبق ولو تعلق الشك بما زاد امكن استنباط الاحكام
منها

فيها ويجب في الاحتياط النية أصلي ركعة احتياطا او ركعتين
قائما او جالسا في مذهب كذا اداء او قضاء لوجوبها امتثالا قربة
الى الله والتحريمة والتسليم وجميع ما يعتبر في الصلوة ويتعين
الحمد وحدها اخفاتا ولا يجزي التسبيح ولو تخلل المنافي بينه وبين
الصلوة ففي الابطال قولان اقواهما العدم وفي الاجزاء المنسية
تردد ولو ذكر قبله النقيصة تداركه او بعده لم يلتفت وكذا
في اثنائه ويشكل في صورة تخلل المنافي وفي فوات الاحتياط بين
اذا لم يكن المتدارك به مطابقا ولو ذكر التمام تخير في القطع والاتمام
ولو خرج الوقت نوى القضاء ولو اعاد الفريضة وجب عليه
الاحتياط لم يجز عنه وكذا لو وجب عليه الجزء فان قلنا بالبطلان
بتخلل المنافي اعادها والاتي بالجبران الثالث في
القضاء وهو واجب مع البلوغ حين الفوات والعقل والاسلام
والسلامة من الاغماء المستوعب وكذا الحيض والنفاس لا النوم
والسكر والردة وان كانت فطرية ولو شرب المرقد فاستوعب
فان جهل كونه مرقدا او شربه لحاجة فلا قضاء والا وجب ولو فقد
المطهر لم يجب على الاقرب ولو استبصر المخالف اجزاه ما كان
صلاه ويسقط عن الكافر بالاسلام وكذا غير الصلوة من الواجبات
لا حكم الحدث ان بقي ويجب في وقته حين يذكر والاصح عدم وجوب
الفورية وان اتحدت الفائتة او كانت من يومه ولا ريب انه
احوط فيقدم على الاداء والنفل ممن عليه قضاء وكذا القضاء عن الغير

ولو تبرعا ويجب الترتيب في الفوائت والحاضرة ان كانت ولو
نسيه امكن وجوب تحصيله بالتكرار والاصح السقوط ويراعى
العدد تماما وقصرا وجميع الشروط والواجبات من الهيآت
وغيرها المعتبرة في الصلوة وان لم يكن مقدورة حين الفوات
ولو تعذرت قضى بحسب مقدوره ولو مومياء ولا ينتظر التمكن
وان فاتت حال الكمال الا الطهارة ولو ذكر سابقة في اثناء
لاحقة عدل الى السابقة وجوبا ان كانتا اداء او قضاء والا
فاستحبابا ان لم تتضيق الحاضرة ومعناه ان يقصد تلك الصلوة
ولا يشترط التماثل في الجهر والاخفات ولو لم يحصل قدر الفوائت
الفائتة كرر حتى يغلب على الظن الوفاء ولو جهل عين الفائتة صلى
الصبح والمغرب ورباعية مطلقة ثلاثيا ولو كان الفوات سفرا
فثنائية مطلقة رباعيا ومغربا ومع الاشتباه فثنائيتين ورباعية مطلقة
ثلاثيا ومغربا ولو كانتا اثنتين من يوم قضى الحاضر صبحا ورباعيتين
يطلق فيهما ثنائيا والمغرب بينهما والمسافر ثنائيتين كذلك والثلاثية
ثلاثي والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية بعد المغرب ولو كانتا من
يومين او جهل الجمع والتفريق قضى الحاضر عن كل يوم ثلثا والمسافر
اثنتين ولو كان الاشتباه بيوم التخيير فان اختار التمام فكمقيم و
الا فمسافر ولا يقضي الجمعة ولا العيدان وان كانتا واجبتين
ولو ارتد او سكر ثم جن او حاضت فالقضاء لزمان الارتداد
والسكر خاصة تتمة تمرن الصبي على الصلوة لسبع

ويضرب لعشر وتقهر بعد بلوغه بالاحتلام او الانبات او اكمال
خمسة عشرة في الذكر وتسع في الانثى ويتخير بين نية الوجوب
والندب ويجب على الولي وهو الولد الذكر الاكبر في المشهور
قضاء ما فات اباه من صلوة وصيام لعذر لا ما تركه عمدا على
الاظهر ومع الوصية لا قضاء على الولي ولو عين لها مالا فالمتجه
انه من الثلث وقيل من الاصل فلو لم يوص ولم يكن له ولي
وجب الاخراج كالحج الرابع في القصر وهو حذف
الاخيرتين من الرباعية وله سببان الاول السفر وشروطه ثمانية
الاول ربط القصد بمعلوم فلا يقصر الهائم وطالب الآبق
ونحوه وان تجاوز مسافة الا في عوده وقصد المتبوع كاف و
لو في الصديق اذا كان تابعا ومنتظر الرفقة على حد مسافة
يقصر الى ثلثين يوما ما لم ينو العشرة ثم يتم ولو عن بقية واجله وكذا
كل من قد تردد عزمه في غير بلده ثلثين وفي وجوده ببلده مقيم وكذا
في محل الترخص قبلها اذا علق السفر على الرفقة والمكره
يعول على ظنه الثاني كون المقصود مسافة ولو بشهادة
عدلين وهي ثمانية فراسخ من منتهى عمارة البلد المتوسط والفرسخ
ثلثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع او اربعة اذا اراد
الرجوع ليومه او ليلته لا اقل ويكفي مع الشك مسير يوم في
النهار والسير المعتدلين ولو سلك ابعد الطريقين ميلا الى
الترخص قصر وان لم يبلغ الآخر فهو الثالث الضرب

في الأرض بحيث يخفى أذان البلد وجدرانه لا البيوت والأعلام
والبساتين ويقدّر في المرتفع والمنخفض الاستواء وحرف
الحلّة في البدوي والمحلّة في المصر العظيم كالبلد وفي العود يتمّ
بإدراك أحدهما الرابع كون السفر سائغاً فالآبق والناشز
وتارك وقوف عرفة أو الجمعة مع الوجوب وسالك جائراً طريقاً يظن فيه
العطب والمتصيّد لهواً وتابع الجائر ونحوه ذو الغاية المحرّمة لا
يترخّصون الخامس بقاء القصد فلو رجع عنه قبل بلوغ مسافة
أو عزم على إقامة عشرة مطلقاً أو عزم عليها في أول السفر خلال
المسافة لم يقصر ولو تغيّر عزم الإقامة بعد بلوغها فقصر إن لم يكن
صلّى تماماً ولو صلّى بالركوع في الثالثة وفي الاكتفاء بخروج وقت الرباعية
أو الشروع في صوم واجب أو بالإتمام في مواضع التخيير تردّد
السادس عدم بلوغ عدد بلده فيه ملك والنخلة ونحوها
قد استوطنه زمان الملك ستة أشهر متّصلة أو متفرّقة أو اتّخذه
وطناً على الدوام بشرط الاستيطان فلا يترخّص ولو
قصد ذلك من أول السفر يقصر إن لم يبلغ ما بينهما المسافة إلا
أن يكثر السفر كالبدوي والملّاح والمكاري والتاجر والبريد
ونحوهم ويتحقق إذا صدق الاسم بأن يسافر أحدهم إلى مسافة مرّتين
وفي الثالثة يصدق الكثرة بشرط عدم إقامة عشرة مطلقاً في
بلده ومع النية في غيره بينها ولو أقام العشرة بعدها ثم سافر
وجب القصر ويكفي في العشرة كونها ملفّقة بحيث لا يتخلّلها السفر
إلى مسافة

قبل البلوغ أو بعده ٢

مجتمعة ظ

المسافة الثامن استيعاب السفر لوقت الأداء فلو أدرك
من أول الوقت قدر الطهارة والصلاة حاضراً ولو دون محلّ
الترخّص أو من آخره قدرها مع ركعة أتمّ وكذا يتمّ في فوائت الحضر
وإن قضيت سفراً بخلاف فوائت السفر وإن قضيت
حضراً وإنما يتحتّم القصر في غير مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة
وحائر الحسين عليه السلام أما فيها فإن إتمام الصلاة مع سعة
الوقت أفضل ويجوز القصر ولو فاتت في أحدها فالظاهر
أن التخيير بحاله وإن قضيت في غيره والظاهر اشتراط نيّة
التمام وضدّه في النية وعدم الخروج بها عن التخيير نعم يترتّب
حكم الشك على ما نواه فتبطل في المنويّة قصراً ويحتاط في الأخرى
ولو أتمّ المسافر مع علمه أعاد مطلقاً ولو تجدّد العلم بها في
الوقت وقد صلّى فكذلك إلا أن خرج وإن قصّر ولو أتمّ جاهلاً بالحكم
فلا إعادة في الصلاة والصوم ولو نسي فالمشهور الإعادة
في الوقت خاصة ولو خرج ناوياً المقام عشراً إلى ما دون المسافة
وبلغ حدّ الترخّص فإن عزم على العود والإقامة عشراً مستأنفة
أتمّ مطلقاً وإن عزم على المفارقة قصر ببلوغ محلّ الترخّص أو على
العود خاصة فالأقوى الإتمام في الذهاب والبلد والقصر في
العود ولو لم يقصد شيئاً ذاهلاً أو متردّداً متوجّهاً ولو رجع
كذلك بعدم التردّد وإلّا أو الإقامة آخراً فالإتمام كما سبق ويستحب
الجمع بين الفريضتين للمسافر كالعذر للحاضر وجبر المقصورة

من المواضع الأربعة المذكورة ٢

في الوقت وخارجه ٢

ينبغي أن يتمّ في الذهاب والبلد ويقصر في العود

بالتسبيحات الأربع بعدها ثلاثين مرّة الثاني الخوف
وهو موجب للقصر أيضاً حضراً وسفراً جماعة وفرادى فإن
كان العدوّ في غير جهة القبلة ويخاف هجومه على المسلمين وفيهم
قوّة الافتراق فرقتين مع عدم الاحتياج إلى الزيادة صلّى
بالأولى ركعة فإذا قام انفردوا وأتمّوا ثم تأتي الأخرى فيدخل
معه في الثانية ويفارقونه في التشهد فيتمّون ويطوّل ليتمّ لهم و
في المغرب يصلّي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين أو بالعكس
وهذه صلاة ذات الرقاع وإن أكمل الصلاة بكل فرقة صحّ
والثانية له وهي صلاة بطن النخل وإن كان العدوّ في جهة
القبلة مومياً يخاف هجومه وأمكن الافتراق صفّهم صفّين
وأحرم بهم جميعاً وركع فإذا سجد تابعه الأول وحرس الثاني
فإذا قام سجد الحارسون وحرس الساجدون والأولى انتقال
كل صفّ إلى موضع الآخر ولو تعاكست الحراسة والسجود أو
اختصّ كل صفّ بها ركعة واحدة أو اختصّ بها أحد الصفّين
في الركعتين أو تكثّرت الصفوف فتبادلوا في السجود والحراسة
أمكن الجواز وهي صلاة عسفان وإن التحم القتال وانتهى إلى
المسايفة وتعذّرت الهيئات السالفة صلّوا بحسب الإمكان
رجالاً وركباناً إلى القبلة وغيرها مع عدم إمكانها ويسجد الراكب
على قربوس سرجه أو عرف دابّته فإن تعذّر أومأ وكذا
الماشي والسجود أخفض ويغتفر الفعل الكثير مع الحاجة
إليه وتشرع الجماعة

إليه وتشرع الجماعة وإن اختلفت الجهة ومع تعذّر الأفعال والأذكار يجزي عن
الركعة بالتسبيحات الأربع مع النية والتكبير والتشهد والتسليم ولا
يجب الإعادة وإن أمن وإن كان عادياً بقتاله أو فارّاً من الزحف
أمكن الوجوب وفائتة الخوف تقضى بحسب الإمكان قصراً وكل
أسبابه سواء في قصر الكمّ والكيف حتى السيل والسبع ولو انكشف
خطأ ظنّه وقد صلّى بحسبه أجزأ والموتحل والغريق يتحرّيان
الممكن من الكيفية ولا يقصران إلا مع السفر والخوف الخامس الجماعة
وهي مستحبّة في الفرائض وتتأكّد في الخمس وتجب في الجمعة والعيد
الواجبين وبالنذر وتحرم في النافلة إلا الاستسقاء والعيد ندباً و
الغدير وفضلها عظيم لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة
الفذّ بسبع وعشرين درجة والفذّ بالذال المعجمة هو الواحد وعنه
صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية أو بلد لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ
عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإن الذئب يأخذ القاصية وعن
ابن بابويه من ترك الجماعة ثلث جمع متواليات من غير علّة فهو منافق
وقد ورد عن الرضا عليه السلام أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الانفراد
في مسجد الكوفة إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة وما كثر جمعه أفضل إلا أن
يتعطّل مسجد قريب بغيبته وتجوز في الصحراء ولا ريب أن المسجد
أفضل وشرطها ستة أحدها بلوغ الإمام وعقله وإيمانه وعدالته
وطهارة مولده وصحّة صلاته ظاهراً وقيامه بالنسبة إلى من فرضه القيام
وإتقان القراءة إلا مع المماثلة وذكوريّته إن أمّ ذكراً أو خنثى وكونه غير...

تعدل صح

فلا يصح امامة الصبي وان بلغ عشراً الا لمثله او في النفل في بعض كلام
الاصحاب ولا المجنون وان كان ادوارا الا حال الافاقة فيكره ولا
الكافر والفاسق ومنه المخالف وولد الزنا وان اكتوا امثالهم و
طريق معرفة العدالة عام وصلوة عدلين خلفه ولا يكفي الاسلام
ولا التعويل على حسن الظاهر على الاصح والخلاف في الفروع مانع ان
ابطل عند المأموم ولا تؤم المرأة الا النساء ولو تشاح الائمة قدم
مختار المأمومين ومع الاختلاف فالاقرأ فالافقه فالهاشمي فالاقدم هجرة
فالاسن في الاسلام فالاصبح فالقرعة والامير في امارته والراتب
وذو المنزل مقدمون مطلقاً الثاني العدد واقله اثنان الا في الجمعة
وكذا العيد مع وجوبها الثالث عدم تقدم المأموم على الامام في الموقف
والعبرة بالعقب لا المسجد الا في الجماعة حول الكعبة لئلا يكون المأموم
اقرب اليها وكذا يشترط عدم علو الامام بما يعتد به وهو ما لا يتخطى في العادة
ويجوز العكس ما لم يصر في حد البعد المفرط وفي المنحدرة يغتفر العلو
من الجانبين ويشترط القرب عادة ولا يتقدر بثلثمائة ذراع على الاصح
ومع اتصال الصفوف لا يضر البعد وان افرط اذا كان بين كل
صفين القرب العرفي الرابع نية الائتمام فلو تابع بغير نية
بطلت ان اخل بما يلزم المنفرد ويجب تأخيرها عن نية الامام فلا
يجزي المقارنة ولا تجب نية الامامة الا في الجماعة الواجبة لكن يتوقف
حصول الثواب عليها ويجب وحدة الامام وتعيينه فلو نوى
الاقتداء باثنين او باحدهما لا بعينه لم يصح ولو انتقل الى آخر عند
عروض مانع

وجها وكذا

عروض مانع للاول جاز الخامس عدم الحائل بين المأموم والامام او بين من يشاهده
من المأمومين ولو بوسائط فيعتبر عدم العلم بفساد صلوتهم الا ان تقتدي
المرأة بالرجل فيغتفر الحائل ولبس النهر والطريق والقصير الحائل
وقت الجلوس خاصة والمخرم والظلمة موانع ولو صلى الامام في
محراب داخل او مقصورة غير مخرمة فصلوة الجناحين باطلة ان
لم يشاهدوا من يشاهده السادس توافق نظم الصلوتين فلا
يقتدي في اليومية بنحو الكسوف والعيد وبالعكس وتجوز في ركعتي
الطواف باليومية وعكسه وكذا الفرض بالنفل والنفل بالنفل في
مواضع وبعض اليومية ببعض ومع نقص صلوة المأموم يتخير بين
التسليم والانتظار لتسليم الامام وهو افضل ولو زادت فله الاقتداء
في التتمة بمسبوق من المأمومين وتجب متابعة الامام في الاقوال و
الافعال فيأثم بالتقدم عمداً ولا تبطل الا ان يركع قبل فراغه من القراءة
وناسيا يرجع فيتابع وان زاد ركوعا فان لم يرجع فهو متعمد والظان
كالناسي ولو تخلف بركن فاحشا لم ينقطع القدوة ويتحمل الامام القراءة
في الجهرية والسرية فيكره للمأموم القراءة وفيها على الاشهر ولو لم يسمع في الجهرية ولا
همهمة استحب ان يقرأ ويبقي آية ان نقصت قراءته عن قراءة الامام
ليركع عنها وتدرك الركعة بادراكه راكعا ولو بعد الذكر الواجب
على الاصح لا ان شك هل ادركه راكعا او رافعا ولو ادركه بعد
الركوع او بعد السجدة الاولى سجد معه واستأنف النية عند قيامه
الى الركعة اللاحقة ولو كانت الاخيرة استأنف بعد التسليم ولو
السجدة

كان بعد السجود كبر مقتديا وتابعه في التشهد ان شاء فان كان الاخير
قام بعد تسليمه بغير استئناف والظاهر انه يدرك فضل القدوة
ولو كان التشهد هو الاول تابعه بعد القيام ايضا ويراعي المسبوق
نظم صلوته فيجعل ما يدركه معه اول لها ويتخير في الاخيرتين بين التسبيح
والفاتحة وان سبح امامه على الاصح ولو كان غير مرضي فلا قدوة بل يقرأ
لنفسه ولو سرا في الجهرية او مثل حديث النفس ويتشهد قائما او
يسلم ان اضطر ويستحب تسوية الصفوف باستواء المناكب
واختصاص الفضلاء بالاول ويمينه افضل ويكره تمكين نحو العبيد
والصبيان منه واذا اتحد المأموم وكان ذكرا وقف عن يمين الامام
وان تعدد تخلفه كالمرأة الواحدة والخنثى ولو امت النساء قامت وسطهن
كجماعة العراة ولو احرم الامام قطع المتنفل نفله ودخل معه ولو كان
فرضا نقل النية الى النفل واتم ركعتين ومع خوف الفوات يقطعها
استحبابا كما لو كان امام الاصل ويكره النفل بعد الاقامة ووقت
القيام عند قد قامت وخائف فوت الركوع بالالتحاق يكبر مكانه
ويسجدان شاء ويلحق بالصف وان شاء مشى في ركوعه بشرط عدم
فعل كثير وان يكون مكان التكبير صالحا للاقتداء ويعيد المنفرد صلوته
مع الجماعة استحبابا وكذا الجامع اماما ومؤتما ويتخير بين نية الوجوب
والندب ويكره وقوف المأموم وحده اختيارا وتخصيص الامام
نفسه بالدعاء ويجوز التسليم قبل الامام لعذر فينوي الانفراد ولو نواه
الا لعذر جاز حيث لا تجب الجماعة فيبني على ما مضى من صلوته فان
كان قبل

كان قبل القراءة قرأ لنفسه او بعدها اجتزأ بقراءة الامام او في اثنائها
احتمل البناء ووجوب الاعادة وفي جواز الاقتداء بمن على
ثوبه او بدنه نجاسة وجهان المنع ولو علمت عتق من تصلي مكشوفة
الرأس امكن جواز الاقتداء بها ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام
او خاص كالمطر والمرض فيصلي في منزله جماعة ويستحب التأخير
ان رجي زوال العذر وادراك الجماعة ولو عرض للامام قاطع كالحدث
استناب فان لم يفعل او عرض جنون او موت استناب المأمومون
فيبني النائب على فعل الامام ولو في اثناء القراءة اما الخاتمة
ففي باقي الصلوات اما الجمعة فهي ركعتان يسقط معهما الظهر بشروط
زائدة على اليومية الامام العادل او من نصبه ولا ريب في اعتبار
شرائط الامامة الكاملة وفي الغيبة يجمعون مع الامن ووجود
نائب الغيبة وهو الفقيه الجامع للشرائط فيتعين الوجوب
وان لم يتحتم ويجزي عن الظاهر ولو مات بعد التلبس لم تبطل القدوة
فيقدمون من يتم مع وجود باقي الشرائط ولو احدث قدم من يتم ولا
يشرع انشاء الجمعة حينئذ الا ان يستنيب امام الاصل والوقت
وهو وقت الفضيلة للظهر فاذا خرج ولم يأت بها صلى الظهر ولو
كان متلبسا صحت ان ادرك ركعة قبله ان شرع عالما او ظانا ادراكها
بشروطها على المشهور ولو صلى الظهر وهو مخاطب بها لم يصح فان
ادركها والا اعاد ظهرا والعدد خمسة احدهم الامام ويشترط

ابتداءً لا دواماً فلو انفضّوا بعد التكبير لم تبطل وان لم يبق
الا واحد اما قبله فتسقط ولو عادوا اعاد الخطبة ان لم
يسمعوا الواجب منها وانما ينعقد بالمكلف الذكر المسلم الحرّ
العبد وان تحرّر بعضه اذا اذن مولاه والمسافر الذي لا يلزمه
الاتمام تردد واقربه الانعقاد اما الاعمى والاعرج البالغ حدّ الاقعاد
والمريض المتضرر بالحضور او يشق عليه كثيراً ومن بعد عن
موضع اقامتها بازيد من فرسخين والمشتغل بتجهيز ميت
او رعاية مريض والخائف على نفس او مال ولو حبساً او
غصباً بباطل او بحق هو عاجز عنه والممنوع بمطر او وحل شديد
ونحوهما فان حضروا قبل صلوة الظهر وجبت عليهم وانعقدت
بهم الا المريض اذا تضرر بالصبر والخطبتان بعد الزوال قبل الصلوة
ويجب القيام فيهما مطمئناً مع القدرة واشتمال كل واحدة على
لفظ الحمد لله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ ولا
يتعين له لفظ وقراءة سورة خفيفة او آية تامة الفائدة والصلوة
على ائمة المسلمين والفصل بينهما بجلسة ورفع الصوت بحيث
يسمعه العدد والاحوط اشتراط الطهارة ووجوب الاصغاء
وتحريم الكلام في اثنائهما ولا تبطل ويجوز كون الخطيب غير الامام
وفي اشتراط عدالته نظر ويستحب بلاغته وكونه متصفاً
بما يأمر به والارتداء ببرد يمنية والاعتماد على شيء ولو عصا و
التسليم اولاً فيجب عليهم الرد والجلوس قبل الخطبة حتى يفرغ
المؤذنون

المؤذنون والجماعة فلا تصح فرادى ويشترط نية الامام والمأموم لها
ولو ادرك المسبوق الامام راكعاً في الثانية ادرك الجمعة فيتمّ
بعد فراغه ولو شك في ادراكه راكعاً فلا جمعة له والوحدة
ويتحقق بان يكون بين الجمعتين فرسخ فلو قصر بطلتا ان اقترنتا
بالتحريمة ويعيدون جمعة واللاحقة خاصة ان سبقت احديهما
ولو بها ومع اشتباه السابقة يصلون جميعاً الظهر فيتجه اعتبار
فعلها فرادى او بامام من خارج ومع اشتباه السبق وقيل يصلون
الجمعة والظهر وهو متجه فيعتبر في الظهر ما سبق ويستحب الجهر
بالقراءة واختيار سورة الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية ويحرم
الاذان الثاني زماناً والسفر قبلها بعد وجوبها والبيع وشبهه
بعد الاذان وان سقطت عن احد المتعاقدين وينعقد ويستحب
مؤكداً الغسل اداءً من فجر الجمعة الى الزوال وقضاءً الى آخر السبت
وتقديماً من اول الخميس لخائف الاعواز ومن زوحم عن سجود
الاولى ان لم يتمكن من اللحوق بعد قيام الامام يسجد معه في ثانيته ناوياً
بهما الاولى لا الثانية فتبطل صلوته ولو اهمل فقولان اظهرهما الصحة
ولو تمكن من السجدتين بعد قيام الامام فاتى بهما ثم قام فوجده قد ركع
في الثانية جلس حتى يفرغ وله ان ينفرد ويتمها جمعة على التقديرين
تتمة السنن الحنيفية خمس في الرأس المضمضة
والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص الشارب
وخمس في البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين و

الختان والاستنجاء ويجوز الوفرة في الشعر بان يبلغ شحمة
الاذن ويستحب السواك مؤكداً عند كل صلوة عرضاً و
يكره في الخلاء والحمام والادّهان غبّاً والاكتحال وتراً و
قلم الاظفار يوم الجمعة فمن فاته ففي يوم الثلثاء ويجوز مطلقاً
ويكره بالاسنان ويستحب مؤكداً الخضاب ويتأكد للنساء
وقد روي انه يقلل وسوسة الشيطان ويفرح به الملائكة ويستحي
منه منكر ونكير وهو براءة له في القبر والاستحمام غبّاً ويستحب
يوم الاربعاء والجمعة والاكتحال بالاثمد عند النوم وتراً وتراً والاطلاء
بالنورة كل خمسة عشر يوماً واما صلوة عيد الفطر والاضحى فتجب
بشروط الجمعة على من تجب عليه وتسقط عن من تسقط عنه ومع اختلالها
تصلى ندباً جماعة وفرادى وقيل لا تشرع الجماعة والخطبتان
بعدها ويستحب ذكر احكام الفطرة في الفطر والاضحية في الاضحى و
الاحوط القيام فيهما ويعتبر الآتي ذكرها كالجمعة الا مع ندبيتهما لاحد الوقتين
ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال فيحرم السفر بعد وجوبها وهي
ركعتان كغيرها من الصلوات لكن يزيد خمس تكبيرات بعد القراءة
في الاولى واربعاً كذلك في الثانية ويقنت بعد كل تكبيرة وجوباً
ولا يتعين لفظ غير ان المأثور افضل ويقول المؤذن فيها وفي كل
ما يجمع فيه غير ما سبق الصلوة ثلثاً بالنصب والرفع ويستحب
الاصحار بها الا بمكة وخروج الامام ماشياً حافياً بالسكينة والوقار
ذاكراً الله تعالى وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية و
الغسل

الغسل والتنظيف والتطييب ولبس الفاخر وان يطعم قبل
خروجه في الفطر حلواً وبعد عوده في الاضحى من اضحيته والتكبير في
الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وهو الله اكبر
ثلثاً لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدينا وله الشكر على ما اولانا
وفي الاضحى عقيب خمس عشرة لمن كان بمنى ناسكاً على قول وعقيب
عشر لغيره اولها ظهر العيد ويزيد ورزقنا من بهيمة الانعام ويتخير
حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا سواء القروي وغيره وعلى
الامام الحضور ولو نسي التكبير او بعضه وتجاوز محله سجد للسهو
واما صلوة الآيات فهي ركعتان كاليومية الا ان في كل
ركعة خمس ركوعات يقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا
قام قرأ الحمد وسورة او بعضها ان كان اتم السورة والا قرأ من
حيث قطع ان شاء وان قرأ الحمد وسورة او بعضها بحيث يتم له في
الركعة سورة صح على قول قوي وهكذا خمساً ثم يسجد ويجب في
النية تعيين السبب ويستحب الجماعة والاطالة بقدره
وقراءة السور الطوال مع السعة والجهر بها ليلاً ونهاراً و
القنوت على كل مزدوج او على الخامس والعاشر واقله على
العاشر بعد القراءة ومساواة الركوع والسجود والقنوت
للقراءة والتكبير عند كل رفع وفي الخامس والعاشر من الركوع سمع الله لمن
حمده والبروز تحت السماء والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء
وموجبها كسوف الشمس والقمر وكل مخوف سماوي كالزلزلة

والظلمة الشديدة والريح الصفراء او السوداء لا نحو كسوف
الكواكب ووقتها في الكسوف من ابتدائه الى تمام الانجلاء على
الاقرب وفي غيره مدة السبب فان قصر لم يجب الا الزلزلة
ومن ثمه يكون اداء مدة العمر مع ان الوجوب فوري جمعا بين
التاقيت واعتبار سعة للفعل ويقضي حيث يجب الاداء مع
الفوات عمدا او نسيانا لا جهلا الا ان يستوعب الاحتراق
ويقدم المضيق منها ومن الحاضرة وجوبا فان تضيقتا قدمت
الحاضرة ولو كان في اثناء الكسوف قطعها واشتغل بالحاضرة
على قول ومع سعتهما تخير وتقديم الحاضرة افضل واما
صلوة الطواف فركعتان كاليومية لكن يجب فعلها عند مقام
ابرهيم عليه السلام في المكان المعروف المعد لذلك الان فلو منعه
زحام صلى خلفه او الى جانبيه ولو نسيهما رجع الى المقام ثم الى
الحرم ثم حيث تذكر ولو مات قضاهما الولي ويجب كونهما بعد
الطواف الواجب وقبل السعي ان وجب ويستحب المبادرة
بهما ولا اداء في نيتهما ولا قضاء وقد تقدم في الغسل صلوة
الاموات واما الملتزم من الصلوة بنذر وشبهه
فيعتبر فيه ما يعتبر في اليومية ويزيد الصفات المعينة فيه اذا
كانت مشروعة فلو قيد بزمان تشخص كيوم جمعة معين واخل به
عمدا قضى وكفر والا اتى به موسعا الى ان يغلب ظن الموت
ويعتبر نية الاداء او القضاء في الاول خاصة ولو عين مكانا

انعقد

انعقد مع المزية لا بدونها على قول وفي الفرق بينه وبين الزمان
عندي نظر فلو اتى به فيما هو ازيد مزية منه يجزي وللنظر
فيه مجال ولو عين عددا تعين فيسلم بعد كل ركعتين ولو
قيد اربعا بتسليمة صح لا خمسا الا ان يطلق فينزل على المشروع
ولو اطلق الصلوة وجب ركعتان على الاقوى ولو نذر نحو
الكسوف والعيد وقت شرعيتهما انعقد والا فلا وشبهه
العهد واليمين والتحمل عن الغير باجارة ونحوها ولا ريب
في اشتراط العدالة في الاجير وعدم نقصان صلوته بنقصان
صفة كالعاجز عن القيام او عن بعض القراءة ولو تجدد العجز
احتمل الانفساخ والفسخ والرجوع بالتفاوت واضعفها
الاجزاء بمقدوره وهل هو على الفور ام على التراخي لا اعلم فيه
تصريحا ويحتمل وجوب ما يعتد به متشاغلا تتمه من
الصلوات المندوبة الاستسقاء عند انقطاع الامطار و
غور الانهار وهي كالعيد الا القنوت فانه بالاستغفار وسؤال
الرحمة وتوفير المياه ومأثوره افضل ويستحب في خطبة
الجمعة امر الناس بالتوبة والخروج عن المظالم وصوم ثلثة اولها
السبت او الاربعاء والخروج في الثالثة حفاة بالسكينة مع اهل
الصلاح والشيوخ والاطفال ويستحب الجماعة والجهر
بالقراءة وتحويل الامام رداءه من اليمين الى اليسار ولو تاخرت
الاجابة كرروا الخروج ولو سقوا في الخطبة صلوا شكرا ولو كثرت

الغيث وخيف منه استحب الدعاء بازالته ويكره نسبة
المطر الى الانواء ويحرم اعتقاده ومنها صلوة
يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان يقرأ
في كل ركعة الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد واية الكرسي
الى قوله هم فيها خالدون عشرا جماعة في الصحراء بعد ان
يخطب الامام بهم ويعرفهم فضل اليوم فاذا انقضت تصافحوا
وتهانوا وثوابها مائة الف حجة وعمرة وتعطي ما يسأل وباقي
الصلوات المندوبات مذكورة في كتب الاصحاب فلتطلب
من هناك وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر فانها
ركعة وصلوة الاعرابي فانها اربع وليكن هذا اخر ما اوردناه
في هذه الرسالة والحمد لله الذي وفق لاتمامها وختم الحسنى في
افتتاحها واختتامها وانا اضرع اليه بحق صفوة وخالصة محمد واطايب
عترته مع ما انا عليه من الاعتراف بالعجز والتقصير والافتقار الى
جوده المطلق في الجليل والحقير ان يجعل ما بقي من ايام هذه المهلة
مقصورا على ما فيه رضاه مصروفا فيما يحبه ويرضاه وفرغ من تسويدها
مؤلفها العبد المذنب ابو علي بن عبد العالي وسط نهار
الخميس تقريبا عاشر شهر جمادى الاخر لسنة سبع عشر وتسعمائة
من الهجرة النبوية صلوات الله على مشرفها بمشهد سيدي و
مولاي ثامن الائمة الاطهار ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه
وعلى ابائه واولاده المعصومين افضل الصلوة والسلام حامدا
ومصليا ومسلما م

تمت الرسالة الشريفة والتحفة النفيسة الوجيزة الموسومة
بالجعفرية الكبير على يد العبد الفقير المذنب الحقير محمد بن علي بن
علي بن محمد الكاشي المدعو الملقب بشمس الدين عفا الله عنهم
في زمرة الطلبة الصلحاء المؤمنين في اواخر وقت العصر من يوم
الخميس من شهر شوال سنة ثماني عشر وتسعمائة من الهجرة النبوية
المصطفوية عليه الصلوة والتحية اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع
المؤمنين والمؤمنات بحق محمد واله وعترته المعصومين
الطيبين الطاهرين

م

من كلام امير المؤمنين وامام المتقين اسد الله الغالب
علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام

رضيتُ بما قسم اللهُ لي ... وفوّضتُ امري الى الخالقِ
لقد احسن الله فيما مضى ... كذلك يُحسن فيما بقي

وله عليه السلام

حيوة القلب علم فادّخِرْهُ ... وموتُ القلبِ جهلٌ فاجْتَنِبْهُ
وخيرُ زادكَ التقوى فزِدْهُ ... كفاكَ بما وعظتُكَ فاتّعِظْهُ

وله عليه السلام

لَنَقلُ الصخرِ من قُلَلِ الجبالِ ... احبُّ اليّ من مِنَنِ الرجالِ
يقولُ الناسُ لي في الكسبِ عارٌ ... فقلتُ العارُ في ذُلِّ السؤالِ

الحمد مرة وخمسين بالتوحيد وصلوة فاطمة
عليها السلام ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر
مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة
مرة وصلوة جعفر عليه السلام اربع ركعات
يقرا في الاولى الحمد والزلزلة ثم يقول خمس
عشر مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها
عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها
عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها
عشرا وهكذا في البواقي ويقرا في الثانية
والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة
التوحيد ويدعو بالمنقول ويستحب ليلة
الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرة
بالتوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة
ارشاد ١٢

٦٢

وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم
الا الوتر وصلوة الاعرابي
[illegible] الفضل ارشاد

٦١

63

64

فائدة اشارات المحقق ابي القاسم جعفر بن سعيد في شرائعه
ومختصره اذا قال الاصح من الروايات و الاشهر يريد به بين
الاصحاب و الاظهر بالنسبة الى مفهوم الدلالة و الاكثر في العمل
و الاقوى بمقتضى الاصل و الاشبه بالمذهب وكذا الانسب
و الارجح من الدليلين و التردد للاشكال في المسئلة

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين وحصرت عن
شكر نعمته السنة الحامدين وقصرت عن وصف كماله افكار
العالمين وحيرت عن ادراك جلاله ابصار العالمين ذلكم الله
ربكم لا اله الا هو فادعوه مخلصين له الدين وصلى الله على اكرم
المرسلين وسيد الاولين والآخرين محمد خاتم النبيين وعلى
عترته الطاهرين وذريته الاكرمين صلوة تقصم ظهور الملحدين
وترغم انوف الجاحدين اما بعد فاني مورد لك في
هذا المختصر خلاصة المذهب المعتبر بالفاظ محبرة وعبارة محررة
تظفرك بنخبه وتوصلك الى شعبه مقتصرا على ما بان لي سبيله
ووضح دليله فان اصلحت فطنتك في مغانيه واجلت رويتك
في معانيه كنت حقيقا ان تفوز بالطلب وتعد من حاملي المذهب
وانا اسئل الله لي ولك الامداد بالاسعاد والارشاد الى المراد
والتوفيق الى السداد والعصمة من الخلل في الايراد انه اعظم من افاض
واكرم من سئل فجاد

كتاب الطهارة

واركانها اربعة الاول في المياه والنظر في المطلق والمضاف والاسئار
اما المطلق فهو في الاصل طاهر ومطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث
وكله ينجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ولا ينجس الجاري
منه بالملاقاة ولا الكثير من الراكد وحكم ماء الحمام حكمه اذا كان له
مادة وكذا ماء الغيث حال نزوله وينجس القليل من الراكد بالملاقاة
على الاصح

على الاصح وفي تقدير الكثرة روايات اشهرها الف ومائتا رطل
وفسره الشيخان بالعراقي وفي نجاسة البير بالملاقاة قولان
اظهرهما التنجيس وينزح لموت البعير والثور وانصباب الخمر
ماؤها اجمع وكذا قال الثلثة في المسكرات وفي الحق الشيخ
الفقاع والمني والدماء الثلثة فان غلب الماء تراوح عليها قوم
اثنين اثنين يوما ولموت الحمار والبغل كر وكذا قال الثلثة
في الفرس والبقرة ولموت الانسان سبعون دلوا وللعذرة
عشرة فان ذابت فاربعون او خمسون وفي الدم اقوال
والمروي في دم ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين وفي القليل
دلاء يسيرة ولموت الكلب وشبهه اربعون وكذا في بول
الرجل والحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والارنب و
الشاة وروي في الشاة تسع او عشر وفي السنور اربعون
وفي رواية سبع ولموت الطير واغتسال الجنب سبع وكذا
للكلب لو خرج حيا وللفارة ان انفسخت او انتفخت
وقيل دلو ولبول الصبي سبع وفي رواية ثلث ولو كان
رضيعا فدلو واحد وكذا في العصفور وشبهه ولو غيرت
النجاسة ماءها نزح كله ولو غلب الماء فالاولى ان ينزح حتى يزول التغير
ويستوفي المقدر ولا ينجس البير بالبالوعة وان تقاربتا ما لم
يتصل نجاستها لكن يستحب تباعدهما قدر خمس اذرع
ان كانت الارض صلبة او كانت البير فوقها والا فسبع

ان كانت الارض صلبة او كانت البير فوقها والا فسبع واما المضاف
فهو ما لا يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام
والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق وكله طاهر لكن لا يرفع حدثا
وفي طهارة محل الخبث به قولان اصحهما المنع وينجس بالملاقات
وان كثر وكل ما مازج المطلق ولم يسلبه الاطلاق لا يخرجه عن افادة
التطهير وان غير احد اوصافه وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر
مطهر وما يرفع به الاكبر طاهر وفي رفع الحدث به ثانيا قولان المروي
المنع وفيما يزال به الخبث اذا لم تغيره النجاسة قولان اشبههما التنجيس
عدا ماء الاستنجاء ولا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها
من النجاسة وتكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية و
بماء اسخن بالنار في غسل الاموات واما الاسئار فكلها
طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر وفي سؤر ما لا يؤكل
لحمه قولان وكذا في سؤر المسوخ وكذا ما اكل الجيف مع
خلو موضع الملاقات من عين النجاسة والطهارة في الكل
اظهر وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان احوطهما
النجاسة ولو نجس احد الانائين ولم يتعين اجتنب ماؤهما و
كل ما حكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر معه الى الطهارة
تيمم الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل
والوضوء يستدعي بيان امور الاول في موجباته وهي خروج
البول و

البول والغائط والريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب على
الاستي ضة القليلة وفي مس باطن الدبر او باطن الاحليل
قولان اظهرهما انه لا ينقض الثاني في آداب الخلوة والواجب
ستر العورة ويحرم استدبار القبلة واستقبالها ولو كان
في الابنية على الاشبه ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء
لازالته واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة وغسل مخرج الغائط
بالماء وحده الانقاء وان لم يتعد المخرج تخير بين الحجارة والماء و
لا يجزي اقل من ثلثة ولو نقي بما دونها ويستعمل الخرق بدل الحجارة
ولا يستعمل العظم ولا الروث ولا الحجر المستعمل ويستحب تغطية
الرأس عند الدخول والتسمية وتقديم رجل اليسرى والاستبراء
والدعاء عند الدخول وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء وعند
الفراغ والجمع بين الاحجار والماء والاقتصار على الماء ان لم يتعد
وتقديم رجل اليمنى عند الخروج ويكره الجلوس في المشارع والشوارع
ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي النزال واستقبال
الشمس والقمر والبول في الارض الصلبة وفي مواطن الهوام
وفي الماء جاريا وساكنا واستقبال الريح به والاكل والشرب
والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم
الله والكلام الا بذكر الله او للضرورة الثالث في الكيفية
والفروض سبعة النية مقارنة لغسل الوجه ويجوز

بها عند غسل اليدين واستدامة حكمها حتى الفراغ وغسل الوجه وطوله من قصاص الشعر الى الذقن وعرضه ما اشتملت عليه الابهام والوسطى ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها وغسل اليدين مع المرفقين مبتدئاً بهما ولو نكس فقولان اشبههما انه لا يجزي واقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهناً ومسح مقدم الرأس ببقية البلل بما يسمى مسحاً وقيل اقله ثلث اصابع مضمومة ولو استقبل فالاشبه الكراهة ويجوز على الشعر او البشرة ولا يجزي على حائل كالعمامة ومسح الرجلين الى الكعبين وهما قبتا القدم ويجوز منكوساً ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا للضرورة والترتيب يبدأ بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالرأس ثم بالرجلين ولا ترتيب فيهما والموالاة وهي ان يكمل طهارته قبل الجفاف والفرض في الغسلات مرة والثانية سنة والثالثة بدعة ولا تكرار في المسح ويجب تحريك ما يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم وجوباً ولو لم يمنع حركه استحباباً والجبائر تنزع ان امكن والا مسح عليها ولو في موضع الغسل ولا يجوز ان يولي غيره وضوءه اختياراً ومن دام به السلس يصلي كذلك وقيل يتوضأ لكل صلوة وكذا المبطون ولو فجأه الحدث في الصلوة توضأ وبنى وفي السنن عشرة وضع الاناء على اليمين والاغتراف

بها والتسمية وغسل اليدين مرة للنوم والبول ومرتين للغائط قبل الاغتراف والمضمضة والاستنشاق وان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما والدعاء عند غسل الاعضاء والوضوء بمد والسواك عنده ويكره الاستعانة والتمندل منه

الرابع الاحكام

من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وجهل المتأخر تطهر ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه بنى على الطهارة ولو كان قبل انصرافه اتى به وبما بعده ولو تيقن ترك عضو اتى به على الحالين وبما بعده ولو كان مسحاً ولم يبق على اعضائه نداوة اخذ من لحيته واجفانه ولو لم يبق نداوة استأنف الوضوء ويعيد الصلوة لو ترك غسل احد المخرجين ولا يعيد الوضوء ولو كان اتى احد الحدثين غسل مخرجه دون الآخر وفي جواز مس كتابة المصحف للمحدث قولان اصحهما المنع

واما الغسل

ففيه الواجب والندب فالواجب منه ستة الاول غسل الجنابة والنظر في موجبه وكيفيته واحكامه اما موجبه فامران انزال الماء يقظة ونوماً ولو اشتبه اعتبره بالدفق وفتور البدن ويكفي في المريض الشهوة ويغتسل المستيقظ اذا وجد منياً على جسده او ثوبه الذي ينفرد به والجماع في القبل حتى تغيب الحشفة وان اكسل وكذا في دبر المرأة على الاشبه وفي

وجوب الغسل بوطء الغلام تردد وجزم علم الهدى بالوجوب واما كيفيته فواجبها خمسة النية مقارنة لغسل الرأس او متقدمة عند غسل اليدين واستدامة حكمها وغسل البشرة بما يسمى غسلاً ولو كان كالدهن وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدأ برأسه ثم بميامنه ثم مياسره ويسقط الترتيب بالارتماس ومسنونها سبعة الاستبراء وهو ان يعصر ذكره من المقعدة الى طرفه ثلثاً وينتره ثلثاً وغسل يديه ثلثاً والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على جسده وتخليل ما يصل اليه الماء والغسل بصاع واما احكامه فيحرم عليه قراءة العزائم ومس كتابة القرآن ودخول المساجد الا اجتيازاً عدا المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام ولو احتلم فيهما تيمم لخروجه ووضع شيء فيها على الاظهر ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات ومس المصحف والنوم ما لم يتوضأ والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق والخضاب ولو رأى بللاً بعد الغسل اعاد الا مع البول او الاجتهاد ولو احدث في اثناء غسله ففيه اقوال اصحها الاتمام والوضوء ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء وفي غيره تردد اظهره انه لا يجزي

الثاني غسل الحيض

والنظر فيه وفي احكامه وهو في الاغلب اسود او احمر غليظ حار له دفع فان اشتبه بالعذرة حكم لها بتطوق القطنة ولا حيض مع سن اليأس ولا مع الصغر وفي اجتماعه مع الحمل روايات اشهرها انه لا يجتمع واكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلثة فلو رأت يوماً او يومين فليس حيضاً

حيضاً ولو كمل ثلثة في جملة عشرة فقولان المروي انه حيض وما بين الثلثة الى العشرة حيض وان اختلف لونه ما لم يعلم انه لعذرة او قرح ومع تجاوزه العشرة ترجع ذات العادة اليها والمبتدأة والمضطربة الى التمييز ومع فقده ترجع المبتدأة الى عادة اهلها واقرانها فان لم يكن او كن مختلفات رجعت هي والمضطربة الى الروايات وهي ستة من كل شهر او سبعة او ثلثة من شهر وعشرة من آخر وتثبت العادة باستواء شهرين في ايام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد ولو رأت في ايام العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة فالترجيح للعادة وفيه قول آخر وتترك ذات العادة الصلوة والصوم برؤية الدم وفي المبتدأة والمضطربة تردد والاحتياط للعبادة اولى حتى تتيقن الحيض وذات العادة مع الدم تستظهر بعد عادتها بيوم او يومين ثم تعمل ما تعمله المستحاضة ان استمر والا قضت الصوم واقل الطهر عشرة ايام ولا حد لاكثره

واما الاحكام

فلا ينعقد لها صلوة ولا صوم ولا طواف ولا يرتفع لها حدث ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازاً عدا المسجدين ووضع شيء فيها على الاظهر والعزائم ومس كتابة القرآن ويحرم على زوجها وطؤها موضع الدم ولا يصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره ويجب عليها الغسل مع النقاء وقضاء الصوم دون الصلوة وهل يجوز ان تسجد لو سمعت السجدة الاشبه نعم وفي وجوب الكفارة بوطئها على الزوج روايتان احوطهما الوجوب وهي دينار في اوله ونصف في وسطه وربع

في آخره ويستحب لها الوضوء لوقت كل فريضة وذكر الله تعالى في مصلاها
بقدر صلاتها ويكره لها الخضاب وقراءة ما عدا العزائم وحمل المصحف
ومس هامشه والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة ووطؤها قبل
الغسل وإذا حاضت بعد دخول الوقت ولم تصل مع الإمكان
قضت وكذا لو أدركت من آخر الوقت قدر الطهارة والصلاة وجبت
أداء ومع الإهمال قضاء وتغتسل كاغتسال الجنب لكن لا بد معه
من الوضوء الثالث غسل الاستحاضة ودمها في الأغلب
أصفر بارد رقيق لكن ما تراه بعد عادتها مستمرا أو بعد غاية النفاس
وبعد اليأس وقبل البلوغ ومع الحمل على الأظهر فهو استحاضة
ولو كان عبيطا ويجب اعتباره فإن لطخ باطن القطنة لزمها
إبدالها والوضوء لكل صلاة وإن غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك تغيير
الخرقة وغسل للغداة وإن سال لزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر
والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما وكذا تجمع بين
صلاة الليل والصبح بغسل واحد إن كانت متنفلة وإذا فعلت
ذلك صارت طاهرة ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد وعليها
الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الإمكان وكذا من به
السلس والبطن الرابع غسل النفاس ولا يكون نفاس
إلا مع الدم ولو ولدت تاما لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة
أو معها ولا حد لأقله وفي أكثره روايات أشهرها أنه لا يزيد عن أكثر
الحيض

الحيض ويعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة فإن خرجت القطنة نقية
اغتسلت وإلا توقعت النقاء أو انقضاء العشرة ولو رأت بعدها
دما فهو استحاضة والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره وغسلها
كغسلها في الكيفية وفي استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز تأخيره
عنه الخامس غسل الأموات والنظر في أمور أربعة الأول
الاحتضار والفرض فيه استقبال الميت بالقبلة على أحوط
القولين بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها والمسنون
نقله إلى مصلاه وتلقينه الشهادتين والإقرار بالنبي وبالأئمة عليهم السلام
وكلمات الفرج وأن تغمض عيناه ويطبق فوه وتمد يداه إلى
جنبيه ويغطى بثوب ويقرأ عنده القرآن ويسرج عنده إن
مات ليلا ويعلم المؤمنون بموته ويعجل تجهيزه إلا مع الاشتباه
وإن كان مصلوبا لا يترك أزيد من ثلاثة أيام ويكره أن يحضره
جنب أو حائض وقيل يكره أن يجعل على بطنه حديد
الثاني الغسل وفرضه إزالة النجاسة عنه وتغسيله
بماء السدر ثم بالكافور ثم بالقراح مرتبا كغسل الجنابة ولو تعذر
السدر والكافور كفت المرة بالقراح وفي وجوب الوضوء قولان
والاستحباب أشبه ولو خيف من تغسيله تناثر جلده تيمم
وسننه أن يوضع على مرتفع موجها إلى القبلة مظللا ويفتق
جيبه وينزع ثوبه من تحته وتستر عورته وتلين أصابعه برفق

ويغسل رأسه وجسده برغوة السدر ويغسل فرجه بالحرض ويبدأ بغسل يديه
ثم بشق رأسه الأيمن ويغسل كل عضو ثلاثا في كل غسلة ويمسح بطنه في
الأوليين إلا الحامل ويقف الغاسل على يمينه وتحفر للماء حفيرة وينشف
بثوب ويكره إقعاده وقص أظفاره وترجيل شعره وجعله بين رجلي
الغاسل وإرسال الماء في الكنيف ولا بأس بالبالوعة الثالث الكفن والواجب منه مئزر
وقميص وإزار مما تجوز الصلاة فيه للرجال ومع الضرورة تجزي اللفافة
وإمساس مساجده بالكافور وإن قل والسنن فيه أن يغتسل
الغاسل قبل تكفينه أو يتوضأ وأن يزاد للرجل حبرة يمنية عبرية
غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه وعمامة تثنى عليه محنكا ويخرج
طرفا العمامة من الحنك ويلقيا على صدره ويكون الكفن قطنا ويطيب
بالذريرة ويكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان
يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويجعل بين أليتيه قطنا
وتزاد للمرأة لفافة أخرى لثدييها ونمطا وتبدل العمامة قناعا ويسحق
الكافور باليد وإن فضل عن المساجد ألقي على صدره وأن يكون
درهما أو أربعة دراهم وأكمله ثلاثة عشر درهما وثلث ويجعل معه جريدتان
إحداهما من جانبه الأيسر بين قميصه وإزاره والأخرى مع ترقوة جانبه
الأيمن يلصقها بجلده وتكون من النخل وقيل فإن فقد فمن السدر فإن
فقد فمن الخلاف وإلا فمن غيره من الشجر رطب ويكره بل الخيوط بالريق
وأن يعمل لما يبتدأ من الأكفان أكمام وأن يكفن في السواد وتجمير الأكفان
أو تطيب بغير الكافور والذريرة أو يكتب عليها بالسواد وأن يجعل في سمع
الميت أو

الميت أو بصره شيء من الكافور وقيل يكره أن يقطع الكفن بالحديد الرابع
الدفن والفرض مواراته في الأرض على جانبه الأيمن موجها إلى القبلة
ولو كان في البحر وتعذر البر يثقل أو يجعل في وعاء ويرسل ولو كانت
ذمية حاملا من مسلم قيل دفنت في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة
إكراما للولد وسننه أن يتبع الجنازة أو مع جانبيها وتربيعها وحفر
القبر قدر قامة أو إلى الترقوة وأن يجعل له لحد وأن يتحفى النازل إليه و
يحل أزراره ويكشف رأسه ويدعو عند نزوله ولا يكون رحما إلا في المرأة
ويجعل الميت عند رجلي القبر إن كان رجلا وقدامه إن كان امرأة وينقل مرتين
ويصبر عليه وينزل في الثالثة سابقا برأسه والمرأة عرضا ويحل عقد
كفنه ويلقنه ويجعل معه تربة ويشرج اللحد ويخرج من قبل رجليه ويهيل
الحاضرون بظهور الأكف مسترجعين ويهيل ذو الرحم ثم يطم القبر ولا
يوضع فيه من غير ترابه ويرفع ويربع ويصب عليه الماء من رأسه دورا فإن
فضل كان صب على وسطه ويضع الحاضرون الأيدي عليه مترحمين ويلقنه
الولي بعد انصرافهم ويكره فرش القبر بالساج إلا مع الحاجة وتجصيصه
وتجديده ودفن ميتين في قبر واحد ونقل الميت إلى غير بلد موته إلا إلى
المشاهد المشرفة ويلحق بهذا الباب مسائل الأولى
كفن المرأة على زوجها ولو كان لها مال الثانية كفن الميت من أصل
التركة قبل الدين والوصية الثالثة لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى
بعد دفنهم الرابعة الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن

بل يصلي عليه ويدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو الى مسة اذا اصابه
الدم ولو كانت على دونه شق جوفها من جانب الايسر
واخرج وفي رواية يخاط بطنها السادسة اذا وجد بعض الميت
وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله ولو لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم
ولف في خرقة ودفن ما خلا من العظم قال الشيخان ولا يغسل السقط الا
اذا استكمل شهورا اربعة ولو كان لدونها لف في خرقة ودفن السابع
لا يغسل الرجل الا رجل وكذا المرأة ويغسل الرجل بنت ثلث سنين
مجردة وكذا المرأة ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب وكذا المرأة
الثامنة من مات محرما كان كالمحل لكن لا يقرب الكافور مع الضرورة التاسعة
لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين العاشرة لو لقي
كفن الميت نجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه السادس
غسل من مس ميتا يجب الغسل بمس الميت الآدمي بعد برده وقبل تطهيره
بالغسل على الاظهر وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي
او ميت وهو كغسل الحائض اما المندوب من الاغسال فالمشهور
غسل الجمعة ووقته ما بين الفجر الى الزوال وكلما قرب الى الزوال كان افضل
واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة وتسع
عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين و
عرفة وليلة النصف من رجب ويوم المبعث وليلة النصف من شعبان
والغدير ويوم المباهلة وغسل الاحرام وزيارة النبي عليه السلام والائمة
عليهم السلام و

عليه السلام ولقضاء الكسوف والتوبة والصلوة الحاجة والاستخارة ولدخول
الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام وغسل المولود
الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في امور اربعة الاول
شرط التيمم عدم الماء او عدم الوصلة او حصول مانع من استعماله كالبرد
والمرض ولو لم يوجد الا ابتياعا وجب وان كثر الثمن وقيل ما لم يضر
في الحال وهو اشبه ولو كان معه وخشي العطش تيمم ان لم يكن فيه
سعة عن قدر الضرورة وكذا لو كان على جسده نجاسة ومعه ماء يكفيه
لازالتها او للوضوء وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته واذا لم يوجد للميت
ماء تيمم كالحي العاجز الثاني ما يتيمم به وهو التراب الخالص دون ما
سواه من المنسحقة كالاشنان والدقيق والمعادن كلها كالكحل والزرنيخ
ولا بأس بارض النورة والجص ويكره بالسبخة والرمل وفي رواية
جواز التيمم بالحجر تردد وبالجواز قال الشيخان ومع فقد الصعيد تيمم
بغبار الثوب او اللبد او عرف الدابة ومع فقده بالوحل الثالث
في كيفيته ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وفي صحته مع السعة
قولان احوطهما التأخير وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح
فيه روايتان اشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين وفي عدد
الضربات اقوال اجودها للوضوء ضربة وللغسل اثنتان والواجب
فيه النية واستدامة حكمها والترتيب يبدأ بمسح الجبهة ثم بظاهر اليمنى ثم
بظاهر اليسرى الرابع في احكامه وهي ثمانية الاول لا يعيد ما صلى

بتيممه ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف التلف فان خشي فتيمم وصلى ففي الاعادة
تردد والاشبه انه لا يعيد وكذا من احدث في الجامع ومنعه الزحام يوم
الجمعة تيمم وصلى وفي الاعادة قولان الثاني يجب عادم الماء الطلب
في الحزنة غلوة سهم وفي السهلة غلوة سهمين فان اخل فتيمم وصلى ثم
وجد الماء تطهر واعاد الثالث لو وجد الماء قبل شروعه تطهر
ولو كان بعد فراغه فلا اعادة ولو كان في اثناء الصلوة فقولان
اصحهما البناء ولو كان على تكبيرة الاحرام السابع لو تيمم الجنب ثم احدث
ما يوجب الوضوء اعاد بدلا من الغسل الخامس لا ينقض التيمم الا ما
ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع التمكن من استعماله السادس
يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء ندبا السابع اذا اجتمع ميت
وجنب ومحدث وهناك ماء يكفي احدهم تيمم المحدث وهل يخص به الجنب
او الميت فيه روايتان اشهرهما يخص به الجنب الثامن لو
تيمم وصلى بتيمم واحدث في الصلوة ووجد الماء قطع وتطهر واتم وقيل
الشيخان الركن الرابع في النجاسات و
النظر في اعدادها واحكامها وهي عشرة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه
ويندرج فيه الجلال والمني والميتة مما له نفس سائلة وكذا الدم والكلب والخنزير
والكافر وكل مسكر والفقاع وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق
الابل الجلالة ولعاب المسوخ وذرق الدجاج والثعلب والارنب
والفارة والوزغة اختلاف والكراهية في الكل اظهر واما احكامها
فعشرة الاول

فعشرة الاول كل النجاسة تجب ازالتها قليلها او كثيرها عن الثوب والبدن
عدا الدم فقد عفي عما دون الدرهم سعة في الصلوة ولم يعف عما زاد عنه وفيما
بلغ قدر درهم مجتمعا فيه روايتان اشهرهما وجوب الازالة ولو كان متفرقا لم يجب
ازالته وقيل تجب ازالته مطلقا وقيل بشرط التفاحش الثاني
دم الحيض تجب ازالته وان قل والحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس
وعفي عن دم الجروح والقروح الذي لا يرقى فاذا رقى اعتبر فيه سعة الدرهم
الثالث تجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا مع نجاسته كالتكة
والجورب والقلنسوة الرابع يغسل الثياب والبدن من البول مرتين
وفي الآخر بول الصبي فانه يكفي صب الماء عليه ويكفي ازالة عين النجاسة
وان بقي اللون الخامس اذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل
كل ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين ولم يعلم عينه صلى الصلوة
الواحدة في كل واحد مرة وقيل يطرحهما ويصلي عريانا السادس
اذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع
الملاقاة وجوبا وان كان يابسا رش الثوب بالماء استحبابا السابع
من علم النجاسة في ثوبه او بدنه وصلى عامدا اعاد في الوقت وبعده ولو نسي
في حال الصلوة فروايتان اشبههما ان عليه الاعادة ولو لم يعلم وخرج الوقت
فلا قضاء وهل يعيد مع بقاء الوقت فيه روايتان اشبههما انه لا اعادة ولو
رأى النجاسة في اثناء الصلوة ازالها واتم او طرح عنه ما هي فيه الا ان يفتقر ذلك
الى ما ينافي الصلوة فيبطلها الثامن المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب
واحد اجزأت بغسله في اليوم والليلة مرة التاسع من لم يتمكن من تطهير

ثوبه القاه وصلى عريانا ولو منعه مانع صلى فيه وفي الاعادة قولان اشبههما انه لا اعادة العاشر الشمس اذا جففت البول او غيره عن الارض والبواري والحصر جازت الصلوة عليه وهل يطهر الاشبه نعم وتطهر الارض باطن الخف والقدم مع زوال النجاسة وقيل في الذنوب تلقى على الارض النجسة بالبول انها تطهر مع بقاء ذلك الماء على طهارته ويلحق بذلك النظر في الاواني ويحرم منها استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره وفي المفضض قولان اشبههما الكراهية واواني المشركين طاهرة ما لم تعلم نجاستها بمباشرتهم او بملاقاة نجاسة ولا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا في حيوته مذكى ويكره ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه وكذا يكره من الاواني الخمر ما كان خشبا او قرعا ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اوليهن بالتراب على الاظهر ومن الخمر والفارة ثلثا والسبع افضل ومن غيره مرة والثلث احوط

كتاب الصلوة

والنظر في المقدمات والمقاصد والمقدمات سبع الاولى في الاعداد والواجبات تسع الصلوة الخمس وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما سواه مسنون فالصلوة الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر واحدى عشرة ركعة في السفر ونوافلها اربع وثلثون ركعة على الاشهر في الحضر ثمان للظهر قبلها وكذا للعصر واربع للمغرب بعدها وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بواحدة وثمان لليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتان للغداة ويسقط في السفر نوافل الظهرين وفي سقوط الوتيرة قولان

ولكل ركعتين من هذه النوافل تشهد وتسليم وللوتر بانفراده الثانية في المواقيت والنظر في تقديرها ولواحقها اما الاول فالروايات فيه مختلفة ومحصلها اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار ادائها ثم يشترك الفرضان في الوقت والظهر مقدمة حتى يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص به ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار ادائها اشترك الفرضان والمغرب مقدمة حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء فيختص به واذا طلع الفجر دخل وقت صلوة الصبح ممتدا حتى تطلع الشمس ووقت نافلة الظهر حين الزوال حتى يصير الفيء على قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام ونافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد العشاء وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر افضل وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر وتاخيرها حتى يطلع الفجر الاول افضل وتمتد حتى تطلع الحمرة واما اللواحق فمسائل الاولى يعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه وبميل الشمس الى الحاجب الايمن ممن يستقبل القبلة ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية الثانية قيل لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية ولا يصلى قبله الا مع العذر والاظهر الكراهية الثالثة لا يقدم صلوة الليل على الانتصاف الا لشاب تمنعه رطوبة راسه او مسافر وقضاؤها افضل الرابعة اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة على الفريضة وكذا العصر واما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة ولم يكملها بدا بالعشاء الخامسة اذا طلع الفجر فقد فاتت النافلة عدا ركعتي الفجر ولو تلبس من

صلوة الليل باربع زاحم بها الصبح ما لم يخش فوات الفرض ولو كان التلبس بما دون الاربع ثم طلع الفجر بدا بالفريضة وقضى نافلة الليل السادسة تصلى الفوائت اداء وقضاء ما لم تتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة السابعة يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد الصبح والعصر عدا النوافل المرتبة وماله سبب الثامنة الافضل في كل صلوة تقديمها في اول وقتها الا ما نستثنيه في مواضعه ان شاء الله تعالى التاسعة اذا صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم اعاد الا ان يدخل الوقت ولما يتم وفيه قول آخر الثالثة في القبلة وهي الكعبة مع الامكان والا فجهتها وان بعد وقيل هي قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة من صلى في الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا وفيه ضعف ولو صلى في وسطها استقبل اي جدرانها شاء ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ولو قليلا وقيل يستلقي ويصلي موميا الى البيت المعمور ويتوجه اهل كل اقليم الى سمت الركن الذي يليهم فاهل المشرق يجعلون المشرق الى المنكب الايسر والمغرب الى الايمن والجدي خلف المنكب الايمن والشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الايمن مما يلي الانف وقيل يستحب التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلا وهو بناء على ان توجههم الى الحرم واذا فقد العلم بالجهة والظن صلى الفريضة الى اربع جهات ومع الضرورة او ضيق الوقت يصلي الى اي الجهات شاء ومن ترك الاستقبال عمدا اعاد ولو كان ظانا او ناسيا وتبين الخطاء لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب ويعيد الظان ما صلاه الى المشرق او المغرب في وقته لا ما خرج وقته

وكذا لو

وكذا لو استدبر وقيل يعيد وان خرج الوقت ولا يصلى الفريضة على الراحلة اختيارا ويرخص في النافلة سفرا حيث توجهت الراحلة الرابعة في لباس المصلي لا تجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ وكذا ما لا يؤكل لحمه ولو ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره ولو كان قلنسوة او تكة وقد يجوز استعماله لا في الصلوة ولو كان مما يؤكل لحمه جاز في الصلوة وغيرها وان اخذ من الميتة جزا او مع غسل موضع الاتصال ويجوز في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب والثعالب وفي فرو السنجاب قولان اظهرهما الجواز وفي الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع ولا تجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال الا مع الضرورة او في الحرب وهل يجوز للنساء من غير ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد اظهره الجواز مع الكراهية وهل يجوز الوقوف عليه والافتراش له فيه تردد والمروي نعم ولا باس بثوب مكفوف به ولا تجوز في ثوب مغصوب مع العلم ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالخف ويستحب في النعل العربية ويكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي الثوب الذي يكون تحت وبر الارانب والثعالب او فوقه وفي ثوب واحد للرجال ولو حكى ما تحته لم يجز وان ياتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء وفي عمامة لا حنك لها وان يؤم بغير رداء وان يصحب معه حديدا ظاهرا وفي ثوب يتهم صاحبه وفي قباء فيه تماثيل او خاتم فيه صورة ويكره للمراة ان تصلي في خلخال له صوت او متنقبة ويكره للرجل اللثام وقيل يكره في قباء مشدود

الا في الحرب مسائل ثلث الاولى ما يصح فيه الصلوة يشترط فيه الطهارة
وان يكون مملوكا او ماذونا فيه الثانية يجب للرجل ستر قبله ودبره و
ستر ما بين السرة والركبة افضل وستر جسده كله مع الرداء اكمل ولا
تصلي الحرة الا في درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وفي
القدمين تردد واستثنى الجوار والامة والصبية تجتزيان بستر الجسد
وستر الراس مع ذلك افضل الثالثة يجوز الاستتار في الصلوة بكل
ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر والطين ولو لم يجد ساترا صلى
عريانا قائما موميا اذا امن المطلع ومع وجوده يصلي جالسا موميا للركوع
والسجود الخامسة في مكان المصلي يصلي في كل مكان اذا كان مملوكا او
ماذونا فيه ولا يصح في المكان المغصوب مع العلم وفي جواز صلوة المراة
الى جانب المصلي قولان احدهما المنع سواء صلت بصلوته او منفردة
محرما كانت او اجنبية والآخر الجواز على كراهية ولو كان بينهما حائل او تباعدت
عشرة اذرع فصاعدا او كانت متاخرة ولو بمسقط الجسد صحت صلوتهما
ولو كانا في مكان لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل اولا ثم المراة ولا يشترط
طهارة موضع الصلوة اذا لم يتعد نجاسته ولا طهارة مواقع السجد عدا
موقع الجبهة ويستحب صلوة الفريضة في المسجد الا في الكعبة والنافلة
في المنزل ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن
النمل وفي مرابط الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية والارض السبخة و
الثلج اذا لم يتمكن جبهته من السجود وبين المقابر الا مع حائل وفي بيوت
المجوس والنيران والخمور وفي جواد الطرق وان يكون بين يديه نار مضرمة

او مصحف

او مصحف مفتوح او حائط ينز من البالوعة ولا باس بالبيع والكنائس
ومرابض الغنم وقيل يكره الى باب مفتوح او انسان مواجه السادسة
فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف ولا
ما يخرج باستحالته عن اسم الارض كالمعادن ويجوز على الارض وما ينبت
منها ما لم يكن ماكولا بالعادة وفي الكتان والقطن روايتان اشهرهما المنع الا
مع الضرورة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر سجد على ثوبه ويجوز السجود
على الثلج والقير وغيره مع عدم الارض وما ينبت منها فان لم يتمكن فعلى
كفه ولا باس بالقرطاس ويكره منه ما فيه كتابة ويراعى فيه ان يكون
مملوكا خاليا من نجاسة السابعة في الاذان والاقامة والنظر في
المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه اما المؤذن فيعتبر
فيه العقل والاسلام ولا يعتبر فيه البلوغ والصبي يؤذن والعبد يؤذن
ويؤذن المراة للنساء خاصة ويستحب ان يكون عدلا صيتا بصيرا
بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبل القبلة رافعا صوته وتسر به
المراة ويكره الالتفات يمينا وشمالا ولو اخل بالاذان والاقامة ساهيا
وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل صلوته ولو تعمد لم يرجع واما ما
يؤذن له فالصلوة الخمس لا غير اداء وقضاء استحبابا للرجال والنساء
للمنفرد والجامع وقيل يجبان في الجماعة ويتاكد الاستحباب فيما يجهر فيه
واكده الغداة والمغرب وقاضي الفرائض الخمس يؤذن ويقيم للاول
ورده ثم يقيم لكل واحدة ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان
افضل ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقامتين ولو صلى في

مسجد جماعة ثم جاء الآخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الصفوف باقية
ولو انفضت اذن الآخرون واقاموا ولو اذن بنية الانفراد ثم اراد
الاجتماع يستحب له الاستيناف واما الكيفية فلا يؤذن لفريضة
الا بعد دخول وقتها ويقدم في الصبح رخصة لكن يعيده بعد دخوله
وفصولهما على اشهر الروايات خمسة وثلثون الاذان ثمانية عشر والاقامة
سبعة عشر وكله مثنى عدا التكبير في اول الاذان فانه اربع والتهليل
في آخر الاقامة فانه مرة والترتيب فيه شرط والسنة فيه الوقوف
على فصوله متانيا في الاذان حادرا في الاقامة والفصل بينهما بركعتين
او جلسة او سجدة او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانيها الا
بخطوة او سكتة او تسبيحة ويكره الكلام في خلالهما والترجيع الا للاشعار
وقول الصلوة خير من النوم واما اللواحق فمن السنة حكايته عند
سماعه وقول ما يخل به المؤذن والكف عن الكلام بعد قوله قد قامت الصلوة
الا بما يتعلق بالصلوة مسائل ثلث الاولى اذا سمع الامام اذانا جاز
ان يجتزي به الجماعة ولو كان المؤذن منفردا الثانية من احدث في الصلوة
اعادها ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام الثالثة من صلى خلف من لا يقتدى به
اذن لنفسه ولو خشي فوات الصلوة اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد قامت
الصلوة واما المقاصد فثلثة الاولى في افعال الصلوة وهي واجبة
ومندوبة فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن وان كانت بالشرط اشبه
فانها تقع مقارنة ولا بد من نية القربة والتعيين والوجوب او الندب و
الاداء او القضاء ولا يشترط نية القصر والاتمام ولو كان مخيرا ويتعين استحضارها

عند اول

عند اول جزء من التكبير واستدامة حكمها الثاني التكبير وهو ركن في الصلوة
وصورته الله اكبر مرتبا ولا ينعقد بمعناه ولا مع الاخلال ولو بحرف
ومع التعذر يكفي الترجمة ويجب التعلم ما امكن والاخرس ينطق بالممكن و
يعقد قلبه بها مع الاشارة ويشترط فيها القيام ولا يجزي قاعدا مع القدرة
وللمصلي الخيرة في تعيينها من السبع وسننها النطق بها على وزن افعل من غير
مد واسماع الامام من خلفه وان يرفع بها المصلي يديه محاذيا بهما وجهه الثالث
القيام وهو ركن مع القدرة ولو تعذر الاستقلال اعتمد ولو عجز في البعض
اتى بالممكن ولو عجز اصلا صلى قاعدا وفي حد ذلك قولان اصحهما مراعاة
التمكن ولو وجد القاعد خفة نهض قائما ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا
موميا وكذا لو عجز صلى مستلقيا ويستحب ان يتربع القاعد قارئا ويثني
رجليه راكعا وقيل يتورك متشهدا الرابع القراءة وهي متعينة بالحمد
والسورة في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية ولا تصح
الصلوة مع الاخلال بها عمدا ولو بحرف وكذا الاعراب وترتيب آياتها وكذا
البسملة في الحمد والسورة ولا تجزي الترجمة ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها
ويجب التعلم ما امكن ولو عجز قرأ من غيرها ما تيسر والا سبح الله وكبره وهلله
بقدر القراءة ويحرك الاخرس بالقراءة لسانه ويعقد بها قلبه وفي وجوب سورة مع
الحمد في الفرائض للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم قولان اظهرهما الوجوب
ولا يقرأ في الفرائض عزيمة ولا ما يفوت الوقت بقراءتها ويتخير المصلي في كل
ثالثة ورابعة بين قراءة الحمد والتسبيح ويجهر من الخمس واجبا في الصبح واوليي
المغرب والعشاء ويسر في الباقي وادناه ان يسمع نفسه ولا تجهر المراة ومن

السنن الجهر بالبسملة في موضع الاخفات من اول الحمد والسورة وترتيل القراءة وقراءة السورة بعد الحمد في النوافل والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصل وفي الصبح على مطولاته وفي العشاء على متوسطاته وفي ظهر الجمعة بسورتها والمنافقين وكذا الصبح والظهر جمعة على الاظهر وفي نوافل النهار اخفات والليل جهر ويستحب للامام ان يسمع من خلفه قراءته ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين مسائل اربع الاولى يحرم قول آمين آخر الحمد وقيل يكره الثانية الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل والايلاف وهل يعاد البسملة بينهما قيل لا والاشبه نعم الثالثة تجزي بدل الحمد في الاواخر التسبيحات الاربع صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وروي تسع وقيل عشر وقيل اثنا عشر وهو احوط الرابعة لو قرأ في النافلة احد العزائم سجد عند ذكره ثم يقوم فيتم ويركع ولو كان السجود في آخرها قام وقرأ الحمد استحبابا ليركع عن القراءة الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والزلزلة وهو ركن في الصلاة فالواجب فيه الانحناء بقدر ما تصل معه كفاه ركبتيه ولو عجز اقتصر على الممكن والا اومأ والطمأنينة بقدر الذكر الواجب وتسبيحة واحدة كبيرة وصورتها سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا ومع الضرورة تجزي الواحدة الصغرى وقيل يجزي الذكر فيه وفي السجود ورفع الرأس والطمأنينة في الانتصاب والسنة فيه ان يكبر له رافعا يديه محاذيا بهما وجهه ثم يركع بعد ارسالهما ويضعهما على ركبتيه مفرجات الاصابع رادا ركبتيه الى خلفه مستويا ظهره مادا عنقه داعيا امام التسبيح مسبحا ثلاثا فما زاد قائلا بعد انتصابه سمع الله لمن حمده داعيا بعده ويكره ان يركع ويداه تحت

ثيابه السادس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلاة وواجباته سبعة السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وان لا يكون موضع السجود عاليا بما يزيد عن لبنة ولو تعذر الانحناء رفع ما يسجد عليه ولو كان بجبهته دمل احتفر حفيرة ليقع السليم على الارض ولو تعذر سجد على احد الجبينين والا فعلى ذقنه ولو عجز اومأ والذكر فيه او التسبيح كالركوع والطمأنينة بقدر الذكر الواجب ورفع الرأس مطمئنا عقيب الاولى وسننه التكبير للاولى قائما والهوي بعد اكماله سابقا بيديه وان يكون موضع السجود مساويا لموقفه وان يرغم بانفه ويدعو والزيادة على التسبيحة الواحدة والتكبيرات الثلاث والدعاء بين السجدتين والقعود متوركا والطمأنينة عقيب رفعه من الثانية والدعاء ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين وكل تشهد يشتمل على خمسة الجلوس بقدره والشهادتان والصلاة على النبي وآله عليهم السلام واقله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم الصلاة على النبي وآله وسننه ان يجلس متوركا ويخرج رجليه ثم يجعل ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى بطن اليسرى والدعاء بعد الواجب وتسمع الامام من خلفه الثامن التسليم وهو واجب في اصح القولين وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبايهما بدأ كان الثاني مستحبا والسنة ان يسلم المنفرد تسليمة الى القبلة ويومئ بمؤخر

عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه والمأموم تسليمتين يوجه يمينا وشمالا والمندوب في باقي الصلاة خمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات واحدة منها الواجبة بينها ثلاثة ادعية يكبر ثلاثا ثم يدعو واثنتين ثم يدعو ثم اثنتين الثاني القنوت في كل ثانية قبل الركوع الا في الجمعة فانه في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ولو نسي القنوت قضى بعد الركوع الثالث نظره قائما الى موضع السجود وقانتا الى باطن كفيه وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره الرابع وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه الخامس التعقيب ولا حصر له وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام خاتمة يقطع الصلاة كل ما يبطل الطهارة ولو كان سهوا والالتفات دبرا والكلام بحرفين فصاعدا عمدا وكذا القهقهة والفعل الكثير الخارج عن الصلاة والبكاء لامور الدنيا وفي وضع اليمين على الشمال قولان اظهرهما الابطال ويحرم قطع الصلاة الا لخوف ضرر كفوات غريم او تردي طفل وقيل يقطعها الاكل والشرب الا في الوتر لمن عزم الصوم ولحقه عطش وفي جواز الصلاة والشعر معقوص قولان اشبههما الكراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع والتأوه ومدافعة الاخبثين ولبس الخف ضيقا ويجوز للمصلي تسميت العاطس ورد السلام بمثل قوله سلام عليكم والدعاء في احوال الصلاة وسؤال المباح دون المحرم المقصد الثاني في بقية الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات منها الجمعة وهي ركعتان يسقط معها

يسقط معها الظهر ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله ويسقط بالفوات ويقضي ظهرا ولو لم يدرك الخطبتين اجزأته الصلاة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع ولو في الثانية ويدرك الجمعة بادراكه راكعا على الاشهر ثم النظر في شروطها ومن يجب عليه ولواحقها وسننها والشروط خمسة الاول السلطان العادل الثاني العدد وفي اقله روايتان اشهرهما خمسة الامام احدهم الثالث الخطبتان ويجب في الاولى حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله وقراءة سورة خفيفة وفي الثانية حمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ويجب تقديمهما على الصلاة وان يكون الخطيب قائما مع القدرة وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد احوطه الوجوب ولا يشترط فيهما الطهارة وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان اشهرهما الجواز ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات متعمما مرتديا ببرد يمنية معتمدا في حال الخطبة على شيء وان يسلم اولا ويجلس امام الخطبة ثم يقوم فيخطب جاهرا الرابع الجماعة فلا تصح فرادى الخامس ان لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلاثة اميال والذي تجب عليه كل مكلف ذكر حر سليم من المرض والعرج والعمى غير هم ولا مسافر وتسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين ولو حضر احد هؤلاء وجبت عليه عدا الصبي والمجنون والمرأة واما اللواحق فسبع الاولى اذا زالت الشمس وهو حاضر حرم السفر لتعين الجمعة ويكره بعد الفجر الثانية يستحب الاصغاء الى الخطبة وقيل يجب وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها الثالثة الاذان الثاني بدعة وقيل يكره الرابعة يحرم البيع بعد النداء ولو باع

العقد الخامسة اذا لم يكن الامام موجودا وامكن الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة ومنعه قوم السادسة اذا حضر امام الاصل مصر لم يوم غيره الا لعذر السابعة لو ركع مع الامام في الاولى ومنعه زحام عن السجود لم يركع مع الامام في الثانية فاذا سجد الامام سجد ونوى بهما الاولى ولو نوى بهما الاخيرة بطلت الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويستحب في الجمعة التنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عنده وحلق الرأس وقص الاظفار واخذ من الشارب والمباكرة الى المسجد على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه والدعاء امام التوجه ويستحب الجهر جمعة وظهرا وان تصلى في المسجد ولو كانت ظهرا وان يقدم المصلي ظهره اذا لم يكن الامام مرضيا ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم الامام جاز ومنها صلوة العيدين وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة ومندوبة مع عدمها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وهي ركعتان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا بعد قراءة الحمد والسورة وقبل تكبير الركوع على الاشهر ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحبابا وسننها الاصحار بها الا بمكة والسجود على الارض وان يقول المؤذنون الصلوة ثلثا وخروج الامام حافيا على سكينة ووقار وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يقرأ في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالشمس والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب وآخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر يوم العيد لمن كان بمنى وفي غيرها عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي الفطر يقول الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي عليه السلام قبل خروجه ومسائل خمس الاولى قيل التكبير الزائد واجب والاشبه الاستحباب وكذا القنوت الثانية من حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم ذلك الثالثة الخطبتان بعد صلوة العيدين وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما الرابعة لا ينقل المنبر ويعمل المنبر من طين الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد ويكره قبل ذلك ومنها صلوة الكسوف والنظر في كيفيتها وسببها واحكامها وسببها كسوف الشمس او خسوف القمر او الزلزلة وفي رواية تجب لاخاويف السماء ووقتها من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء ولا قضاء مع الفوات وعدم العلم واحتراق بعض القرص ويقضي لو علم واهمل او نسي وكذا لو احترق القرص كله على التقديرات وكيفيتها ان يكبر ويقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب قرأ الحمد ثانيا وسورة ان كان اتم في الاولى والا قرأ من حيث قطع فاذا اكمل خمسا سجد ثنتين ثم قام بغير تكبير فقرأ وركع معتمدا ترتيبه الاول ثم يتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة والاطالة بقدر الكسوف واعادة الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون ركوعه بقدر قراءته وان يقرأ السور الطوال مع السعة ويكبر كلما انتصب من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات واما الاحكام ففيها اثنان الاول

اذا اتفق في وقت حاضرة تخير الاتيان بايهما شاء على الاصح ما لم يتضيق الحاضرة فيتعين الاداء ولو كانت الحاضرة نافلة فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة الثاني تصلي هذه على الراحلة وماشيا وقيل بالمنع الا مع العذر وهو اشبه ومنها صلوة الجنازة والنظر فيمن يصلى عليه والمصلي وكيفيتها واحكامها تجب الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين ويستوي الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من لم يبلغ ذلك ممن ولد حيا ويقوم بها كل مكلف على الكفاية واحق الناس بالصلوة على الميت اولاهم بميراثه والزوج اولى من الاخ ولا يؤم الا من فيه شرائط الامامة والا استناب ويستحب تقديم الهاشمي ومع وجود الامام فهو اولى بالتقديم وتؤم المرأة النساء وتقف في وسطهن ولا تبرز وكذلك العاري اذا صلى بالعراة ولا يؤم من لم يأذن له الولي وهي خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية ولا يتعين وافضلها ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي وآله عليهم السلام ثم يكبر ويدعو للمؤمنين وفي الرابعة يدعو للميت وينصرف بالخامسة مستغفرا وليس الطهارة من شرطها وهي من فضلها ولا يتباعد عن الجنازة بما يخرج عن العادة ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه ولو كان عاريا جعل في القبر وسترت عورته ثم يصلى عليه وسننها وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ولو اتفقا جعل الرجل الى ما يلي الامام والمرأة الى القبلة يحاذي بصدرها وسطه ولو كان طفلا فمن ورائها ووقوف الامام ولو كان واحدا وان يكون المصلي متطهرا حافيا رافعا يديه بالتكبير كله داعيا للميت في الرابعة ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان مستضعفا وان

ان كان مستضعفا وان يحشره مع من كان يتولاه ان جهل حاله وفي الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا ويقف موقفه حتى ترفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين واحكامها اربعة الاول من ادرك بعض التكبيرات اتم ما بقي ولاء وان رفعت الجنازة ولو على القبر الثاني لو لم يصل على الميت صلي على قبره يوما وليلة حسب الثالث يجوز ان تصلى هذه في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة الرابع لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة تخير الامام في الاتمام على الاولى والاستيناف على الثانية وفي ابتداء الصلوة عليهما واما المندوبات فمنها صلوة الاستسقاء وهي مستحبة مع الجدب وكيفيتها كصلوة العيد والقنوت بسؤال الرحمة وتوفير المياه وافضل ذلك الادعية المأثورة واما المندوب فصوم الناس ثلثا والخروج في الثالث وان يكون الاثنين او الجمعة والاصحار بها حفاة على سكينة ووقار واستصحاب الشيوخ والاطفال والعجائز من المسلمين خاصة والتفريق بين الاطفال والامهات وتصلى جماعة ويحول الامام الرداء واستقبال القبلة مكبرا مائة رافعا صوته والى اليمين مسبحا والى اليسار مهللا واستقبال الناس حامدا ويتابعه الناس والخطبة بعد الصلوة والمبالغة في الدعاء والمعاودة ان تأخرت الاجابة ومنها نافلة شهر رمضان وفي اشهر الروايات استحباب الف ركعة زيادة على المرتبة في كل ليلة عشرون ركعة بعد المغرب ثمان ركعات وبعد العشاء اثنتا عشرة ركعة وفي العشر الاواخر في كل ليلة ثلثون وفي ليالي الافراد في كل ليلة مائة مضافة الى ما

عيّن وفي رواية تقتصر على المائة ويصلّي في الجمعة اربعين بصلوة علي
وجعفر وفاطمة عليهم السلم وعشرون في آخر الجمعة بصلوة علي عليه السلام
وفي عشيتها عشرون بصلوة فاطمة عليها السلم ومنها صلوة ليلة
الفطر وهي ركعتان في الاولى مرة بالحمد وبالاخلاص الف مرة وفي الثانية
بالحمد والاخلاص مرة ومنها صلوة يوم الغدير وهي قبل الزوال
بنصف ساعة ومنها صلوة ليلة النصف من شعبان اربع ركعات
ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها وكيفية ذلك وما يقال فيه وبعده ٩٧
مذكور في كتب تختص به وكذلك سائر النوافل فليطلب هناك المقصد
الثالث في التوابع وهي خمسة الاول في الخلل الواقع في الصلوة
وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخلّ معه بواجب ابطل
صلوته شرطا كان او جزءا او كيفية ولو كان جاهلا عدا الجهر والاخفات
فان الجاهل عذر فيهما وكذا يبطل لو فعل ما يجب تركه ويبطل في الثوب
المغصوب والموضع المغصوب والسجود على الموضع النجس مع العلم لا مع
الجهل بالغصبية والنجاسة واما السهو فان كان عن ركن وكان
محله باقيا اتى به وان كان دخل في آخر اعاد كمن اخلّ بالقيام حتى نوى
او بالنية حتى افتتح او بالافتتاح حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين
حتى ركع وقيل ان كان في الاخيرتين من الرباعية اسقط الزائد و
اتى بالفائت ويعيد لو زاد ركوعا او سجدتين عمدا وسهوا او لو نقص من عدد
الصلوة ثم ذكر اتم ولو تكلم على الاشهر ويعيد لو استدبر القبلة وان كان
سهوا عن غير ركن فمنه ما لا يوجب تداركا ومنه ما يقتصر معه على التدارك
ومنها

ومنها ما يتدارك مع سجود السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات
او الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه او رفع الرأس منه او الطمأنينة في الرفع
او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه او رفع
الرأس منه او الطمأنينة في رفعه الاول او الطمأنينة في الجلوس للتشهد
والثاني من ذكر انه لم يقرأ الحمد وهو في السورة قرأ الحمد واعاد السورة
او غيرها ومن ذكر قبل السجود انه لم يركع قام فركع وكذا من ترك السجود او التشهد
وذكر قبل الركوع فعل فتدارك ومن ذكر انه لم يصل على النبي وآله عليهم السلم بعد ان
سلّم قضاهما والثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة قضى
ذلك بعد التسليم وسجد للسهو واما الشاك فمن شك في عدد الثنائية
او الثلاثية اعاد وكذا من لم يدر كم صلى او لم يحصل الاولتين من الرباعية
اعاد ولو شك في فعل فان كان في موضعه اتى به واتم ولو ذكر انه كان قد فعله
استأنف صلوته ان كان ركنا وقيل في الركوع اذا ذكر وهو راكع ارسل
نفسه ومنهم من خصه بالاخيرتين والاشبه البطلان ولو لم يرفع رأسه ولو كان
بعد انتقاله مضى في صلوته ركنا او غيره فان حصل الاولتين من الرباعية وعدّ ٩٨
وشك في الزائد فان غلب بنى على ظنه فان تساوى الاحتمال فصوره
اربع ان يشك بين الاثنتين والثلث او بين الثلث والاربع او بين
الاثنتين والاربع او بين الاثنتين والثلث والاربع ففي الاول يبني على
الاكثر ثم يحتاط بركعتين جالسا او بركعة قائما على رواية وفي الثاني كذلك
والثالث بركعتين من قيام وفي الرابع بركعتين من قيام ثم بركعتين من

من جلوس كل ذلك بعد التسليم ولا سهو على من كثر سهوه ولا على من سها
في سهو ولا على المأموم ولا على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولو سها في
النافلة تخير في البناء وتجب سجدتا السهو على من تكلم ساهيا ومن شك
بين الاربع والخمس ومن سلّم قبل اكمال الركعات وقيل لكل زيادة
او نقصان وللقعود في موضع قيام وللقيام في موضع قعود وهما بعد
التسليم على الاشهر وعقيبهما تشهد خفيف وتسليم ولا يجب فيهما ذكر وفي
رواية الحلبي انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله
على محمد وآل محمد وسمعه مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي و
رحمة الله وبركاته والحق رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة
الثاني في القضاء من اخلّ بالصلوة عمدا او سهوا او فاتته بنوم او سكر
مع بلوغه وعقله واسلامه وجب القضاء عدا ما استثني ولا قضاء مع
الاغماء المستوعب للوقت الا ان يدرك الطهارة والصلوة ولو ركعة
وفي قضاء الفائت لعدم ما يتطهر به تردد احوطه القضاء وترتب الفوائت الاولى
كالحواضر والفائتة على الحاضرة وفي وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة
تردد اشبهه الاستحباب ولو قدم الحاضرة على الفائتة مع سعة وقتها
ذاكرا اعاد ولا يعيد لو سهى ويعدل عن الحاضرة الى الفائتة لو ذكر بعد
التلبس ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة ابطلها واستأنف الفريضة ويقضي
ما فات سفرا قصرا ولو كان حاضرا وما فات حضرا تماما ولو كان مسافرا
ويقضي المرتد

ويقضي المرتد زمان ردته ومن فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها صلى اثنتين و
ثلثا واربعا ولو فاتته ما لم يحصه قضى حتى يغلب الوفاء ويستحب قضاء
النوافل الموقتة ولو فاتت بمرض لم يتأكد القضاء ويستحب الصدقة
عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم الثالث في الجماعة
والنظر في الاطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرائض متأكدة في
الخمس ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا تجمع في نافلة عدا ما
استثني ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع وبادراكه راكعا على
تردد واقل ما تنعقد بامام ومؤتم ولا تصح وبين الامام والمأموم ما يمنع
المشاهدة وكذا بين الصفوف ويجوز في المرأة ولا يأتم بمن هو اعلى
منه بما يعتد به كالابنية على رواية عمار ويجوز لو كان على ارض منحدرة
ولو كان المأموم اعلى منه صح ولا يتباعد المأموم بما يخرج عن العادة الا
مع اتصال الصفوف ويكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية وفي
الجهرية لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع قرأ ويجب متابعة الامام فلو رفع
قبله ناسيا اعاد ولو كان عامدا استمر ولا يقف قدامه ولا بد من
نية الائتمام ولو صلى اثنان وقال كل منهما كنت مأموما اعادا ولو قال
كنت اماما لم يعيدا ولا تشترط تساوي الفرضين ويقتدي المفترض بمثله
وبالمتنفل والمتنفل بمثله وبالمفترض ويستحب ان يقف الواحد
عن يمين الامام والجماعة خلفه ولا يتقدم العاري امام العراة بل يجلس وسطهم
بارزا بركبتيه ولو امت المرأة النساء وقفن معها صفا ولو امهن الرجل
وقفن خلفه ولو كانت واحدة ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته
استحبابا على الاقوى

اذا وجد جماعة اماما او مأموما وان يختص بالصف الاول الفضلاء وان يسبح المأموم حتى يركع الامام ان سبقه بالقراءة وان يكون القيام الى الصلوة اذا قيل قد قامت الصلوة ويكره ان يقف المأموم وحده الا مع العذر وان يصلي نافلة بعد الاقامة **الطرف الثاني** يعتبر في الامام العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر ولا يأتم القاعد بالقائم ولا الامي بالقارئ ولا المؤوف اللسان بالسليم ولا المرأة ذكرا ولا الخنثى وصاحب المنزل والمسجد والامارة اولى من غيره وكذا الهاشمي واذا تشاح الائمة قدم من يختاره المأموم ولو اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وجها ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين ولو احدث قدم من ينوبه ولو مات او اغمي عليه قدموا من يتم بهم ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود بعد التوبة والاغلف ومن يكرهه المأموم والاعرابي بالمهاجرين **الطرف الثالث** في الاحكام ومسائله تسع **الاولى** لو علم فسق الامام او حدثه او كفره بعد الصلوة لم يعد ولو كان عالما اعاد **الثانية** اذا خاف فوت الركوع عند دخوله فركع جاز ان يمشي راكعا ليلحق **الثالثة** اذا كان الامام في المحراب داخلا لم يصح صلوة من الى جانبيه في الصف الاول **الرابعة** اذا شرع في نافلة فاحرم الامام قطعها ان خشي الفوات ولو كان في فريضة نقل نيته الى النفل واتم ركعتين استحبابا ولو كان امام الاصل قطعها واستأنف معه ولو كان ممن لا يقتدى به استمر على حاله **الخامسة** ما يدركه المأموم يكون اول صلوته فاذا سلم الامام اتم

الامام اتم ما بقي **السادسة** اذا ادركه بعد انقضاء الركوع كبر وسجد معه فاذا سلم الامام استقبل هو وكذا لو ادركه بعد انقضاء السجود **السابعة** يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر او بنية الانفراد **الثامنة** النساء يقفن من وراء الرجال فلو جاء رجال تأخرن وجوبا اذا لم يكن لهم موقف امامهن **التاسعة** اذا استنيب المسبوق فانتهت صلوة المؤمنين اومأ ليسلموا ثم يتم **خاتمة** يستحب ان تكون المساجد مكشوفة والميضاة على ابوابها والمنارة مع حائطها وان يقدم الداخل يمينه ويخرج بيساره ويتعاهد نعله ويدعو داخلا وخارجا وكنسها والاسراج فيها واعادة ما استهدم ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره من المساجد ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وان يؤخذ منها الى غيرها من طريق او ملك ويعاد لو اخذ وادخال النجاسة اليها وغسلها فيها واخراج الحصى منها ويعاد لو اخرج ويكره تعليتها وان تشرف او يجعل محاريبها داخلة او يجعل طريقا ويكره فيها البيع والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر وعمل الصنائع والنوم ودخولها وفي الفم رائحة الثوم والبصل وكشف العورة والبصاق فان فعله ستره بالتراب **الرابع** في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى فاذا صليت جماعة والعدو في خلاف جهة القبلة ولا يؤمن هجومه وامكن ان يقاوم بعض ويصلي مع الامام الباقون جاز ان يصلي صلوة ذات الرقاع وفي كيفيتها روايتان اشهرهما رواية الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام بالاولى ركعة ويقوم في الثانية حتى يتموا ثم تأتي الاخرى فيصلي بهم ركعة ثم يجلس حتى يتموا من خلفه ثم يسلم بهم وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ثم تأتي الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويجلس عقيب الثالثة حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم وفي وجوب اخذ السلاح فيه تردد واشبهه الوجوب ما لم يمنع احدى واجبات الصلوة وههنا مسائل **الاولى** اذا انتهى الحال الى المسايفة فالصلوة بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويسجد على قربوس سرجه والا مومئا ويستقبل القبلة ما امكن والا بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من الايماء اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية وثلث عن الثلاثية يقول في كل واحدة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزي عن الركوع والسجود **الثانية** كل اسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء ولو كان الخوف من لص او سبع **الثالثة** الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ايماء ولا يقصر احدهما عدد صلوته الا في سفر او خوف **الخامس** في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر اما الشروط فخمسة **الاول** المسافة وهي اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة آلاف ذراع تعويلا على المشهور بين الناس او قدر مد البصر من الارض تعويلا على الوضع ولو كانت اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه قصر ولا يقصر لو كانت المسافة مفصولة فلو قصد ما دونها ثم قصد مثل ذلك او لم يكن له قصد فلا قصر ولو تمادى في السفر فلو قصد مسافة فخفي عنه سماع الاذان ثم توقع رفقة قصر ما بينه

ما بينه وما بين شهر ما لم ينو الاقامة فلو كان دون ذلك اتم **الثاني** ان لا يقطع السفر بعزم الاقامة فلو عزم مسافة وله في اثنائها منزل قد استوطنه ستة اشهر او عزم في اثنائها اقامة عشرة ايام اتم ولو قصد مسافة وله على راسها منزل قد استوطنه القدر المذكور قصر في طريقه واتم في منزله واذا قصر ثم نوى الاقامة لم يعد ولو كان في الصلوة اتم **الثالث** ان يكون السفر مباحا فلا يترخص العاصي كالمتبع للجائر واللاهي بصيده ويقصر لو كان الصيد للحاجة ولو كان للتجارة قيل يقصر صومه ويتم صلوته **الرابع** ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي والراعي والمكاري والملاح والتاجر والامير والرائد والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام ولو اقام في بلده او غير بلده ذلك قصر مع النية وقيل هذا يختص بالمكاري فيدخل فيه الملاح والاجير ولو اقام خمسة قيل يقصر صلوته نهارا ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان على رواية **الخامس** ان يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى اذانه فيقصر في صلوته وصومه وكذا في العود من السفر على الاشهر **واما القصر** فهو عزيمة الا في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر فانه مخير في الصلوة والاتمام افضل وقيل من قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في القصر والاتمام ولم يثبت ولو اتم المقصر عامدا اعاد ولو كان جاهلا لم يعد والناسي يعيد في الوقت لا مع خارجه ولو دخل وقت الصلوة فسافر والوقت باق قصر على الاشبه وكذا لو دخل من سفره اتم مع بقاء الوقت ولو فاتت اعتبر حال الفوات لا حال الوجوب واذا نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشرة ايام

اتم ولو نوى دون ذلك قصر ولو تردد قصر ما بينه وبين ثلثين يوما ثم اتم ولو صلوة
ولو نوى الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يصل على الاتمام ولو صلوة ويستحب
ان يقول عقيب الصلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلثين مرة جبرا ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم واقتصر على فرضه و
سلم منفردا ويجمع المسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء و
لو سافر بعد الزوال ولم يصل النفل قضاها سفرا وحضرا والله اعلم

كتاب الزكوة وهي قسمان الاول زكوة
المال واركانها اربعة الاول من تجب عليه الزكوة وهو كل بالغ عاقل
حر مالك للنصاب متمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة
اجماعا نعم لو اتجر في مال الطفل من اليه النظر اخرجها استحبابا ولو ضمن
الولي واتجر لنفسه كان الربح له ان كان مليا وعليه الزكوة استحبابا
ولو لم يكن مليا ولا وليا ضمن ولا زكوة والربح لليتيم وفي وجوب الزكوة
في غلات الطفل روايتان احوطهما الوجوب وقيل تجب في مواشيهم
وليس بمعتمد ولا تجب في مال المجنون صامتا كان او غيره وقيل حكمه
حكم الطفل والاول اصح والحرية معتبرة في الاجناس كلها وكذا التمكن
من التصرف فلا تجب في المال الغائب اذا لم يكن صاحبه متمكنا منه ولو
عاد اعتبر الحول بعد عوده ولو مضت عليه احوال زكوة لسنة استحبابا
ولا في الدين وفي رواية الا ان يكون صاحبه هو الذي يؤخره وزكوة القرض
على المقترض ان تركه بحاله حولا ولو اتجر فيه استحب الثاني فيما
تجب فيه وما يستحب تجب في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم وفي الذهب
والفضة

النوافل

والاستحباب اشبه

اخذ المال

والفضة وفي الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداها
وتستحب في كل ما ينبته الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر وفي مال التجارة
قولان اصحهما الاستحباب وفي الخيل الاناث ولا تستحب في غير ذلك
كالبغال والحمير والرقيق ولنذكر ما يختص به كل جنس القول في
زكوة الانعام والنظر في الشرائط واللواحق والشرائط اربعة الاول
النصب وهي في الابل اثنا عشر خمسة كل واحد منها خمس وفي كل واحد
شاة فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلثين
ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدى و
ستين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت
احدى وتسعين ففيها حقتان ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ مائة واحدى
وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون دائما وفي البقر نصابان
ثلثون وفيها تبيع او تبيعة واربعون وفيها مسنة وفي الغنم خمسة نصب
اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان و
واحدة وفيها ثلث شياه فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة فروايتان اشهرهما ان
فيها اربع شياه حتى يبلغ اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وما نقص فعفو
وتجب الفريضة في كل واحد من النصب ولا يتعلق بما زاد وقد جرت
العادة بتسمية ما لا يتعلق به الزكوة من الابل شنقا ومن البقر وقصا و
من الغنم عفوا الشرط الثاني السوم فلا تجب في المعلوفة ولو في بعض
الحول الثالث الحول وهو اثنا عشر هلالا وان لم تكمل ايامه وليس
حول الامهات حول السخال بل يعتبر فيها الحول كما في الامهات ولو تم

مال الصغير من الانعام

ما نقص عن النصاب في اثناء الحول استأنف حوله من حين تمامه ولو ملك مالا
آخر كان له حول بانفراده ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب وان قصد
الفرار ولو كان بعد الحول لم يسقط الرابع ان لا تكون عوامل واما
اللواحق فمسائل الاولى ان الماخوذة في الزكوة اول الجذع
من الضأن او الثني من المعز ويجزي الذكر والانثى وبنت مخاض هي التي دخلت في
الثانية وبنت لبون هي التي دخلت في الثالثة والحقة هي التي دخلت في الرابعة
والجذعة هي التي دخلت في الخامسة والتبيع من البقر هو الذي يستكمل سنة
ويدخل في الثانية والمسنة هي التي دخلت في الثالثة ولا تؤخذ الربى وهي الوالد ولا
المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا تعد الاكولة ولا
فحل الضراب الثانية من وجبت عليه سن من الابل وليست عنده
وعنده اعلى بسن منها دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما ولو كان عنده
الادون دفعها ومعها شاتين او عشرين درهما ويجزي ابن اللبون الذكر
عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر ويجوز ان يدفع عما يجب في النصاب
من الانعام وغيرها من غير الجنس بالقيمة السوقية والجنس افضل وبها كذلك
النعم الثالثة اذا كانت النعم مراضا لم يكلف صحيحة ويجوز ان يدفع من غير
غنم البلد ولو كانت ادون الرابعة لا يجمع بين متفرق في الملك ولا يفرق
بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالخلطة القول في زكوة الذهب والفضة
ويشترط في الوجوب النصاب والحول وكونهما منقوشين بسكة
المعاملة وفي قدر النصاب الاول من الذهب روايتان اشهرهما عشرون
دينارا ففيها عشرة قراريط ثم كل ما زاد اربعة ففيها قيراطان وليس فيما نقص

اي نصف دينار

عن اربعة زكوة ونصاب الفضة الاول مائتا درهم ففيها خمسة دراهم
وكل ما زاد اربعين ففيها درهم وليس فيما نقص عن اربعين زكوة
والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمانية حبات من اوسط الشعير فيكون قدر
العشرة سبعة مثاقيل ولا زكوة في السبائك ولا في الحلي وزكوته
اعارته ولو قصد بالسبك الفرار قبل الحول لم تجب الزكوة ولو كان
بعد الحول لم تسقط ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزائدا لمدة
وحال عليها الحول وجبت عليه الزكوة لو كان شاهدا ولم تجب لو كان
غائبا ولا يجبر جنس بالجنس الآخر القول في زكوة الغلات
لا تجب الزكوة في شيء من الغلات الاربع حتى يبلغ نصابا وهو خمسة
اوسق كل وسق ستون صاعا فيكون بالعراقي الفين وسبعمائة رطل
فلا تقدير فيما زاد بل تجب فيه وان قل ويتعلق به الزكوة عند تسميته
حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا وقيل اذا احمرت ثمرة النخل او اصفرت
او انعقد الحصرم ووقت الاخراج اذا صفت الغلة وجمعت الثمرة
ولا تجب في الغلات الا اذا نمت في الملك لا ما يبتاع او يستوهب
وما سقي سيحا او عذيا او بعلا ففيه العشر وما يسقى بالنواضح و
الدوالي ففيه نصف العشر ولو اجتمع الامران حكم للاغلب ولو تساويا
اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر والزكوة بعد المؤنة
القول فيما يستحب فيه تشترط في مال التجارة الحول وان يطلب
برأس المال او زيادة في الحول كله وان تكون قيمته نصابا فصاعدا فيخرج الزكوة
عن قيمته دراهم او دنانير وتشترط في الخيل حول الحول والسوم وكونها اناثا فيخرج

كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم

اي مؤنة الزرع واخراج حصة السلطان

عن العتيق ديناران وعن البرذون دينار وما يخرج من الارض مما تستحب فيه
الزكوة حكمه حكم الاجناس الاربعة في اعتبار السقي وقدر النصاب وكمية
الواجب **الركن الثالث** في وقت الوجوب اذا اهل الثاني
عشر وجبت الزكوة ويعتبر شرائط الوجوب فيه كله وعند الوجوب
يتعين دفع الواجب ولا يجوز تأخيرها الا لعذر كانتظار المستحق و
شبهه وقيل اذا عزلها جاز تأخيرها شهرا او شهرين والاشبه ان جواز
التأخير مشروط بالعذر فلا يتقدر بغير زواله ولو اخر مع امكان التسليم
ضمن ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على اشهر الروايتين ويجوز دفعها
الى المستحق قرضا واحتسابه عليه من الزكوة ان تحقق الوجوب
وبقي القابض على صفة الاستحقاق ولو تغيرت حال المستحق استأنف
المالك الاخراج ولو عدم المستحق في بلده نقلها ولم يضمن لو تلفت ويضمن
لو نقلها مع وجوده والنية معتبرة في اخراجها وعزلها **الركن الرابع**
في المستحق والنظر في الاصناف والاوصاف واللواحق اما الاصناف
فثمانية الفقراء والمساكين وقد اختلف في ايهما اسوء حالا ولا ثمرة مهمة في
تحقيقه والضابط من لا يملك مؤنة سنة له ولعياله ولا يمنع لو ملك الدار
والخادم وكذا من في يده ما يتعيش به ويعجز عن استنماء الكفاية ولو كان
سبعمائة درهم ويمنع من يستنمي الكفاية ولو ملك خمسين وكذا يمنع ذو
الصنعة اذا نهضت بحاجته ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان الآخذ
غير مستحق ارتجعت فان تعذر فلا ضمان على الدافع و
العاملون وهم جباة الصدقة والمؤلفة وهم الذين يستمالون الى الجهاد

بالاسهام في الصدقة وان كانوا كفارا وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد
تحت الشدة ومن وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق ولو لم يوجد المستحق جاز
ابتياع العبد ويعتق والغارمون وهم المدينون في غير المعصية دون من
صرفه في المعصية ولو جهل الانفاق قيل يمنع وقيل لا وهو اشبه ويجوز
مقاصة المستحق بدين في ذمته وكذا لو كان الدين على من تجب الانفاق عليه
جاز القضاء عنه حيا وميتا وفي سبيل الله وهو كل ما كان قربة او مصلحة
كالجهاد والحج وبناء القناطر وقيل يختص بالجهاد وابن السبيل وهو المنقطع
به ولو كان غنيا في بلده والضيف ولو كان سفرهما معصية منعا والاوصاف
المعتبرة في الفقراء والمساكين اربعة الايمان فلا يعطى منهم كافر ولا مسلم غير
محق وفي صرفها الى المستضعف مع عدم العارف تردد الاشبه المنع
وكذا في الفطرة وتعطى اطفال المؤمنين ولو اعطى مخالف فريقه ثم استبصر اعاد
الثاني العدالة وقد اعتبرها قوم وهو احوط واقتصر آخرون على مجانبة الكبائر
الثالث ان لا يكون ممن تجب نفقته كالابوين وان علوا والاولاد وان
سفلوا والزوجة والمملوك ويعطى باقي الاقارب الرابع ان لا يكون هاشميا فان
زكوة غير قبيله محرمة عليه دون زكوة الهاشمي ولو قصر الخمس عن كفايته جاز
ان يقبل الزكوة ولو من غير الهاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة وتحل
لمواليهم والمندوبة لا تحرم على الهاشمي ولا غيره والذين تحرم عليهم
الواجبة ولد عبد المطلب **واما اللواحق** فمسائل الاولى تجب
الزكوة الى الامام اذا طلبها ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج ولو بادر المالك
باخراجها اجزأته ويستحب دفعها الى الامام ابتداء ومع فقده الى الفقيه المأمون

من الامامية لانه ابصر بمواقعها الثانية يجوز ان يخص بالزكوة صنفا
ولو واحدا وقسمتها على الاصناف افضل واذا قبضها الامام او الفقيه
برئت ذمة المالك ولو تلفت الثالثة لو لم يوجد مستحق استحب
عزلها والايصاء بها الرابعة اذا مات العبد المبتاع بمال الزكوة ولا وارث
له ورثه ارباب الزكوة وفيه وجه آخر هذا اجود الخامسة اقل ما يعطى الفقير
ما يجب في النصاب الاول وقيل ما يجب في الثاني والاول اظهر ولا حد لاكثره
فخير الصدقة ما ابقت غنى السادسة يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا
ولا بأس بعوده اليه بميراث وشبهه السابعة اذا قبض الامام الصدقة دعا
لصاحبها استحبابا على الاظهر الثامنة يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة
والمؤلفة وقيل يسقط معهم سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط التاسعة
ينبغي ان يعطى زكوة الذهب والفضة اهل المسكنة وزكوة النعم اهل التجمل و
التوصل الى المواصلة لمن يستحيي من قبولها **القسم الثاني** في زكوة الفطرة
واركانها اربعة الاول فيمن تجب عليه انما تجب على البالغ العاقل الحر الغني
يخرجها عن نفسه وعياله من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير وكبير ولو عال تبرعا
وتعتبر النية في ادائها وتسقط عن الكافر لو اسلم وهذه الشروط تعتبر عند
هلال شوال فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال
وجبت الزكوة ولو كان بعده لم تجب وكذا لو ولد له او ملك عبدا ويستحب
لو كان ذلك ما بين الهلال وصلوة العيد والفقير مندوب الى اخراجها عن نفسه
وعياله وان قبلها ومع الحاجة يدير على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم الثاني
في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب
والارز والاقط واللبن و

والارز والاقط واللبن وافضل ما تخرج التمر ثم الزبيب ويليه ما يغلب على قوت بلده
وهي من جميع الاجناس صاع وهو تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال
وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوقية
الثالث في وقتها وهي تجب بهلال شوال وتتضيق عند صلوة العيد ويجوز
تقديمها في شهر رمضان ولو من اوله ولا يجوز تأخيرها عن الصلوة الا لعذر او انتظار
المستحق وهي قبل صلوة العيد فطرة وبعدها صدقة وقيل يجب القضاء وهو
احوط واذا عزلها واخر التسليم لعذر لم يضمن لو تلفت ويضمن لو اخر مع امكان
التسليم ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن
الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها و
صرفها الى الامام او من نصبه الامام افضل ومع التعذر الى فقهاء الامامية ولا يعطى
الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع من لا يتسع لهم ويستحب ان يخص بها القرابة
ثم الجيران مع الاستحقاق

كتاب الخمس

وهو يجب في غنائم
دار الحرب والكنوز والمعادن والغوص وارباح التجارات والصناعات
والزراعات وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحرام اذا اختلط
بالحلال ولم يتميز ولا يجب في الكنز حتى يبلغ قيمته عشرين دينارا وكذا يعتبر في المعدن
على رواية البزنطي ولا في الغوص حتى يبلغ دينارا ولا في ارباح التجارات
الا فيما فضل منها عن مؤنة السنة له ولعياله ولا يعتبر في الباقي مقدار فيقسم ستة
اقسام على الاشهر ثلثة للامام وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل ممن ينتسب
الى عبد المطلب بالاب وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام قولان اشبههما
انه لا يستحق وهل يجوز ان يخص به طائفة حتى الواحد فيه تردد والاحوط بسطه
بالاستيعاب

عليهم ولو متفاوتا ولا يحمل الخمس الى غير بلده الا مع عدم المستحق فيه ويعتبر الفقر
في اليتيم ولا يعتبر في ابن السبيل ولا يعتبر العدالة وفي اعتبار الايمان تردد
واعتباره احوط ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى ما يختص الامام
من الانفال وهو ما يملك من الارض بغير قتال سلمها اهلها او انجلوا والارض
الموات التي باد اهلها او لم يكن لها اهل ورؤس الجبال وبطون الاودية و
الآجام وما يختص به ملوك اهل الحرب من الصوافي والقطائع غير المغصوبة
وميراث من لا وارث وفي اختصاصه بالمعادن تردد اشبهه ان الناس فيها شرع
وقيل اذا غزا قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة الثانية لا يجوز
التصرف فيما يختص به الامام مع وجوده الا باذنه وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح
وألحق الشيخ المساكن والمتاجر الثالثة يصرف الخمس اليه مع وجوده وله
ما يفضل عن كفاية الاصناف من نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوزوا ومع غيبته يصرف
الى الاصناف الثلثة مستحقهم وفي مستحقه عليه اقوال اشبهها جواز دفعه
الى من يعجز حاصلهم عن الخمس عن كفايتهم شاو صي الثقة لا غير كتاب الصوم
وهو يستدعي بيان امور الاول الصوم وهو الكف عن المفطرات
مع النية ويكفي في شهر رمضان نية القربة وفي غيره يفتقر الى التعيين وفي النذر المعين
تردد ووقتها ليلا ويجوز تجديدها في شهر رمضان الى الزوال وكذا في القضاء ثم
يفوت وقتها وفي وقتها للمندوب روايتان اصحهما مساواة الواجب وقيل يجوز
تقديم نية شهر رمضان على الهلال ويجزي فيه نية واحدة ويصام يوم الثلثين من
شعبان بنية الندب ولو اتفق من رمضان اجزأ ولو صام بنية الواجب لم يجز وكذا
لو ردد نيته وللشيخ قول آخر ولو اصبح بنية الافطار فبان من شهر رمضان جدد
النية الوجوب ما لم تزل الشمس واجزأه ولو كان بعد الزوال امسك واجبا وقضاه
الثاني

يحبون الامارة ويبغضون العدل ويحبون المال ويبغضون الزكوة ويحبون
القصور ويبغضون القبور ويحبون الحيوة ويبغضون الممات ويحبون الدنيا
ويبغضون الآخرة ١٢ قال امير المؤمنين ع مساكين بني آدم فقيل يا امير المؤمنين
وما مسكنتهم قال ع يحبون خمسا ويبغضون خمسا قيل وما هي
قال يحبون الحيوة ويبغضون الممات ويحبون القصور ويبغضون
القبور ويحبون المال ويبغضون الحساب ويحبون الذنوب
ويبغضون التوبة ويحبون الناس ويبغضون الله جل جلاله ١٢
من كتاب العدة
ط روى الصدوق باسناده قال عبد الله الانصاري عن الخلد البكري قال
سمعت بعض اصحابنا يقولون ان علي بن ابي طالب ع كان يقول كل يوم
من ايام عشر ذي الحجة هذه الكلمات الفاضلات اولهن لا اله الا الله
عدد الليالي والدهور لا اله الا الله عدد امواج البحور لا اله الا الله
ورحمته خير مما يجمعون لا اله الا الله عدد الشوك والشجر لا اله الا الله
عدد الشعر والوبر لا اله الا الله عدد الحجر والمدر لا اله الا الله عدد
لمح العيون لا اله الا الله في الليل اذا عسعس والصبح اذا تنفس
لا اله الا الله عدد الرياح والبراري والصخور لا اله الا الله يوم ينفخ
في الصور ثم قال من قال ذلك في كل يوم من ايام العشر عشر مرات
اعطاه الله عز وجل بكل تهليلة درجة في الجنة من الدر والياقوت ما بين

كل درجتين مسيرة مائة عام للراكب المسرع في كل درجة مدينة فيها
قصر من جوهر واحد لا فصل فيها في كل مدينة من تلك المدائن من الدور والخدم
الى الحور الخير فتقولوا اكثروا ما تقولون عليه ليزدادكم ١٢ قال النبي ص
العجلة من الشيطان الا في خمس اطعام الضيف اذا احل وقضاء الدين
اذا ادين والتوبة من الذنب اذا اذنب وتجهيز البكر اذا ادرك
وتجهيز الميت اذا مات وقال ع يا علي لا تجامع الا ومعك خرقة
ومع امراتك خرقة فيقع الشهوة على الشهوة فيقع بينكما العداوة
حتى الطلاق صدق رسول الله ارجو النجاة من المهالك كلها
بمحمد خير الانام وفاطم ووصيه وابنيه ثم بعابد وبباقر وبصادق
والكاظم ثم الرضا ثم التقي ثم النقي والعسكري ثم الامام القايم

من كتاب امالي بابويه القمي رحمه الله

حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله قال حدثنا حسين بن محمد بن عامر
عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير قال حدثني جماعة من مشايخنا منهم
منهم ابان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق ع قال
عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع
الى قوله حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا
بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله

فايدة عن الامام زين العابدين صلوات الرحمن عليه وعلى آبائه وابنائه الكرام
انه كان يبيع ثياب الشتاء عند الصيف ويتصدق بثمنها ويقول اني
لاستحي ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه ١٢ قال النبي ص
الصلوة في اول الوقت رضوان الله وفي اخره عفو الله ١٢ اسحق
ابن ابرهيم وهشام ابن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا ع يشكو انه لا يولد
له ولد فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك
فاذهب الله تعالى عني السقم وكثر ولدي وروي انه من سمع
الاذان وقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه ١٢ روي ان النبي
ص قال لبلال يا بلال قم واعل على الجدار وارفع بصوتك في الاذان
فان الله تعالى قد وكل بالاذان ريحا يرفعه الى السماء فاذا سمعه الملائكة
قالوا هذه اصوات امة محمد فلا يزالون يستغفرون لامة حتى قم الصلوة ١٢
قال ره في النفلية والقنوت في قيام الثانية بعد القراءة قبل الركوع
في الفرايض والنوافل وفي الجمعة في القيامين الا انه في الثاني بعد الركوع
وفي مفردة الوتر مطلقا ويتاكد في الفرض واكده ما اكد اذانه واوجبه
بعض الاصحاب والتكبير له رافعا يديه والاطالة وافضله كلمات الفرج
وليقل بعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا
والاخرة ثم ما تيسر من المباح وان كان بالعجمية الاصح ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة على محمد وآله لا ريب ان النكاح
ينقسم الى دائم ومتعة والدائم فيه صلاحية الزوجين لايقاع عقدة النكاح
بنفسهما بان يكونا بالغين عاقلين رشيدين اذا كان العاقد غير الولي حرين الا ان
باذن السيد كل منهما كفو للآخر بان يكونا متماثلين في الايمان خاليين من محرمات
النكاح بنسب او رضاع او مصاهرة او ما في حكمها كالمطلقة تسعا للعدة
ويعتبر الصيغة وهي الايجاب من الزوجة او وكيلها بالعربية مع القدرة
ثم ان المهر ان سمي في العقد فان كان نقدا اشترط تعيينه الا ان يكون
في البلد نقد واحد او نقد غالب فينصرف الاطلاق اليه وان كان
عروضا او فيه عروض وحب وصفه بما يرفع الجهالة والظاهر انه
يشترط فيه اوصاف السلم فيذكر في الابريسم الجنس والجودة والرداءة
والبلد واللون والغلظة والدقة ويميزه بتقدير الوزن ولو جمع
بين لونين قدر وزن كل منهما وفي الثياب النوع من قطن او كتان
والبلد والطول والعرض والصفاقة والرقة والغلظة والدقة
والنعومة او الخشونة ولا يحتاج الى الخام والمقصور بل ينصرف
الاطلاق الى الاول ولو اختلف الغزل كالقطن والابريسم
صح ان علم قدر كل واحد بان يقول السدى الابريسم واللحمة القطن
وكذلك وفي الرقيق ذكر النوع والسن والذكورة والانوثة

نثيله ومعتلفه وقام معه بنو ابيه يخضمون مال الله خضم الابل نبتة الربيع
الى ان انتكث عليه فتله واجهز عليه عمله وكبت به بطنته فما راعني الا
والناس الي كعرف الضبع ينثالون علي من كل وجه حتى لقد وطئ الحسنان
وشق عطفاي مجتمعين حولي كربيضة الغنم فلما نهضت بالامر نكثت طائفة
ومرقت اخرى وقسط آخرون كانهم لم يسمعوا الله تعالى يقول تلك الدار الآخرة
نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين بلى والله
لقد سمعوها ووعوها ولكن حليت الدنيا في اعينهم وراقهم زبرجها اما
والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود
الناصر وما اخذ الله على العلماء ان لا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب
مظلوم لالقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكاس اولها ولالفيتم
دنياكم هذه عندي ازهد من عفطة عنز اقول ـــــ ان من تأمل
هذا الكلام الشريف الذي هو فوق كلام المخلوق ودون كلام الخالق ونظر
الى قوله ع وطفقت ارتائي بين ان اصول بيد جذاء او اصبر على طخية عمياء
اي جعلت اتروى وارى لنفسي ما هو الاصلح مترددا بين ان اصول
واثب بيد مقطوعة تمنع منها الصولة او اصبر على داهية مظلمة عمياء
شديدة الظلام علم انه ع لو وجد ناصرا معينا على حربهم لحاربهم ومن استحق

الحرب من امير المؤمنين ع فهو مستحق للحرب من النبي ص وذلك لا يكون الا كافرا وكذا
قوله ع لولا حضور الحاضر اي من اتباعه المساعدين له والناصرين له على اعداء
الدين الذين بهم قامت الحجة لله حيث اوجب على الامام الانتصاف للمظلوم
ورد الظالم عن ظلمه لالقيت حبلها على غاربها اي الخلافة وهو كناية عن تركها
واهمالها خطام البعير على غاربه وتركه يسرح لبعضه ويرعى كيف شاء ولسقيت
آخرها يريد به زمانه الاخير بكأس اولها وهو ما صنعه في ايام ابن ابي قحافة
وصاحبيه وهذا اصرح في انه ايضا ما ترك حربهم ومدافعتهم الا لعدم الناصر
وفي هذا الكلام من التوجعات والتألمات ما يقطع نياط قلب الصبور
وفيه ايضا من كشف القبائح التي اشتبهها اولئك الارجاس ما هو تبيين لذوي
البصائر والافهام ومن كلام له عليه السلام اللهم اني استعديك على قريش
فانهم قد قطعوا رحمي وكفؤوا انائي واجمعوا على منازعتي حقا كنت
اولى به من غيري وقالوا الا ان في الحق ان تأخذه وفي الحق ان تمنعه فاصبر
مغموما او مت متأسفا فنظرت فاذا ليس لي رافد ولا ذاب ولا
مساعد الا اهل بيتي فضننت بهم عن المنية فاغضيت على القذى و
جرعت ريقي على الشجى وصبرت من كظم الغيظ على امر من العلقم
وآلم للقلب من حز الشفار انتهى ـــــ وهذا الكلام
ايضا دال على انه لو وجد انصارا واعوانا لحاربهم فان قوله ع فنظرت

ان عدم رضا فاطمة ع ببيعة ابي بكر اما ان يكون لحق او باطل فان كان الاول
كان ابو بكر ظالما ملعونا وان كان الثاني وجب على امير المؤمنين وعلى من كان
من كبار الصحابة امرها بالمعروف ونهيها عن المنكر وبعدم فعلهم يكونون مخلين بالواجب
وما كان يجوز لاحد ان يشقها لكن اجماعهم على الاخلال بالواجب مقطوع ببطلانه
فدل على انها كانت محقة وان ابا بكر واتباعه كانوا ظالمين عليهم لعنات لا تحصى
الى يوم الدين ولا شبهة انهن يجترين على بضعة النبوة التي رباها رسول الله ص
بآداب الوحي ونزههما الله تعالى في كتابه من الرجس وجعلها رسول الله ص من العترة
الذين هم احد الثقلين فينسبا اليها مخالفة الواجب والاصرار على الباطل الى ان
توفاها الله تعالى جريا على خالفة منوعة على نبية حاج الجدقة لا حظ له في الايمان ولا سهم له
في الاسلام وقول انفا امامة لعنه الله عليه انما تثبت باتفاق اهل الحل والعقد اذا كانت؟
كيف تثبت من دون موافقة فاطمة عليها السلام فان قالوا قول النساء غير معتبر
في الامامة قلنا قد زعمتم انها ع مجتهدة ولا ريب في ان قول المجتهد معتبر
لانعقاد الاجماع ولهذا لا ينعقد الاجماع في ادنى مسألة شرعية الا باتفاق اهل
العقد كلهم من الرجال والنساء وقد قال ع من اجتهد فاصاب فله اجران ومن
اجتهد فاخطأ فله اجر واحد ومن دالة على العموم فيعم النساء وقد زعمتم انه قال
لا تجتمع امتي على ضلالة ولا ريب ان النساء من الامة وقد قلتم ان عائشة لعنها الله
عليها مجتهدة ماجورة وما قاتلت عليا ع الا باجتهادها فلم كان اجتهاد هذه الملعونة
في حرب من قال له النبي ص يا علي حربك حربي معتبرا ولم يكن مؤاخذة واجتهاد فاطمة
عليها السلام في تخلفها عليها السلام عن بيعة هذا الملعون وطعنها عليه غير معتبر

وههنا مزيد بحث وهو ح

ولا فائدة في انعقاد الاجماع مع جلالة قدرها وعلو شأنها كما نبهنا عليه ان هذا
الافك مبين ونقول ايضا ان الامامة على تقدير ان تكون منوطة بآراء الامة لا يجب
ان لا تكون للاجتهاد فيها مجال لان الاجتهاد انما يكون في المسائل الظنية لا مطلع
لا احد عليها باليقين ومن خواصه ان كل من اجتهد وادى اجتهاده الى شيء يتعين
عليه العمل به حتى لا يجوز له العمل بما صار اليه غيره من المجتهدين وليس من اللوازم اتفاق
المجتهدين على مسئلة لكن لو حصل الاتفاق انعقد اجماع وان لم يحصل لم يفت الغرض
المطلوب من الحكم لان التكليف وكلف لا يناط بتكليف آخر وصحة الامامة على مقتضى
قولهم اتفاق آراء الامة على شخص بخصوصه ليكون رئيسا لهم وحاكما عليهم فبدون الاتفاق
لا يمكن حصول الامامة وهو لا يكون المسئلة ظنية بل قطعية لان الاجماع مقطوع به ثم
اعتبارهم الاتفاق لما لا يمكن لا يخلو من امور ثلثة اولها ان يكون الامامة على الخلق
من المناصب الشرعية التي يكون الكتاب والسنة كافلين ببيان من له اهليتها واحقيتها
لانهما قد اشتملا على بيان كل شيء فيلزم على هذا اتباع كل من له اهلية الاستنباط
من الكتاب والسنة ثم يتدبرون سورهما ويستخرجون منها احقية شخص معين للامامة
فمتى اتفقوا كلهم على دلالة الكتاب والسنة على امامته انعقدت ومتى لم يتفقوا
لم تنعقد ويعيدون النظر مرة اخرى ثم مرة اخرى الى ان يحصل الاتفاق ويلزم
من هذا الوجه اعتبار قول من له اهلية الاستخراج من كتاب الله وسنة رسوله من الرجال
والنساء وغيرهم ويلزم منه ايضا انهم اذا لم يتفقوا لم يحصل انعقاد الامامة بل يجب
اعادة النظر لان نصب الامام واجب على الخلق ولا يتم الا بالنظر وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب ولا يكون لكل واحد ان يعمل بما رآه ولا يعمل لا يكون مواخذا الان
حتى لو عمل ح

لان ذلك في المسائل الظنية التي لا دليل قطعيا عليها ولا كذلك ههنا فان قيل
يمكن ان يكرروا النظر ولا يتفقوا قلنا فيلزم ان لا يجوز اناطتها برأي الامة
والا لزم جواز عمل كل فريق برأيه فيكون منصوب كل فريق اماما عليهم خاصة فيلزم
من كونها منوطة بآراء الامة جواز ان لا يكون كذلك هف وثانيهما ان تكون كذلك
لكن المقتضي لثبوت حقوقها على الخلق من الطاعة والانقياد هو متابعة الخلق فكل شخص
يثبت الحق على نفسه بمجرد الرأي من غير رجوع الى الكتاب والسنة فاذا بايع
الجميع انعقدت الامامة شرعا عموما لانه لكل شخص عليك ان يبايع شخصا على ان يكون حاكما عليه
وهذا مع ظهور فساده يستلزم دخول النساء في ذلك وكذا العوام المستضعفين حتى
لو تخلف واحد لم يثبت الامامة عموما وثالثها ان تكون الامامة من المناصب
الدنيوية التي لا تعلق لها بالشرع بل هي منوطة برأي عرفاء الرجال كما يضع كفار الهند
والفرنج ونحوهم في نصب سلاطينهم وحينئذ فلا حظ للنساء في ذلك عندهم لاستصغارهم
اياهن عن مثل هذا المنصب وكذا الضعفاء والمساكين والظاهر انهم يريدون هذا لكن
يلزم ان لا تكون الامامة ثابتة شرعا على هذا التقدير ولا يكون خليفة عن النبي ص ولا يثبت
لهذا الذي يزعمونه اماما وجوب الطاعة شرعا ولا كونه حافظا للشرع ذا اولوية
عليه ولا استحقاق العزل والنصب شرعا ولا كون المخالف له عاصيا ولا الخارج
عليه باغيا ولا يستحق ميراث من لا وارث له وليس له ان يجري الى غير ذلك من الاحكام
الشرعية واللازم ان يثبت شيء او ينتفي شرعا بغير قول الشارع وانتهاؤه وهو معلوم ابتداءه
البطلان فالامامة على مقتضى قول اهل السنة لا تخلو من هذه الامور الثلثة ووجه الحصر
فيها ان الامامة اما ان تكون منصبا شرعيا اولا والاول اما ان تكون باستخراج اهل

اهل الحل والعقد لها من كلام الله ورسوله او بان يبايع كل شخص عن نفسه
وعلى وجود قسم آخر وعلى كل تقدير من التقديرات الثلثة يكون طلب ابي بكر
وعمر وسائر من تابعهما عليا ع الى البيعة ظلما بل من اقبح الظلم والخبث
وهذا ظاهر بحمد الله لذوي العقول ولكن اهل البدعة معتذرون على الكذب
واكثرهم لا يعقلون الوجه الثاني من وجوه ظلمهم انهم ظلموا بقية الجماعة
الذين تخلفوا عن بيعتهم مثل اسامة بن زيد بن حارثة وقصته مشهور
فانهم لما دعوه الى البيعة قال لابي بكر وعمر قد كنت بالامس اميرا عليكما
فمن امركما علي اليوم يشير بذلك الى ان النبي ص في مرض موته جعل اسامة
في جيش وامره عليه وامرهما بالخروج معه وهذا من اشنع الظلم بعد ظلم
اهل البيت عليهم السلام وفيه من الجرأة على مخالفة رسول الله ص ما هو
ظاهر وكذا القول في الزبير وكسر عمر لعنه الله سيفه بالحجر وكذا القول
في العباس وعبد الله بن العباس وغيرهم ممن تخلف عن البيعة فما كان
لهم ان يطلبوا احدا من هؤلاء الى مجلسهم ولا ان يطالبوه بالبيعة
لانها ان كانت شرعية فثبوتها متوقف على موافقتهم وان كانت
غير شرعية لم يجز الزامهم لانه لم يثبت شرعا بل يكون ذلك حكما بالجاهلية
الاولى وظلما في الدين ومن تامل هذا الامر حق التامل متجنبا الانصاف
وجدهم قد انتهزوا فرصة بموت النبي فحكموا بالجاهلية وستروا
بكلمة الشرع لما رأوا حب الانقياد اليه في افهام العامة حذرا من نفور الامر
عليهم لحسن لا يتخالجه شك ولا امتراء العالمين انهم ظلموا
الوجه م

حى

حق الرسول ص حين جلسوا في منصبه وسموا انفسهم خلفاء عنه وتامروا
على المؤمنين نيابة عنه بزعمهم وادعوا الرياسة العامة على جميع الخلق
في امور الدين والدنيا وذلك في الحقيقة هو منصب النبوة ما خلا الوحي
وهذا من الاوليات فان كل من تصور معنى النبوة والامامة لم يجد بينهما فرقا الا
مجيء الملك بالوحي ومخاطبته عن الله وما سوى ذلك من جميع الامور الكليات
والجزئيات فهما مشتركان فيها لكن هي للنبوة اصالة وللامامة نيابة ولا شبهة
في ان هذه الامور حق النبي ص بالاصالة فما لم يفوضها الى شخص ويختصه بها
كان المدعي لها متغلبا ظالما ماثوما غاصبا عاصيا والله سبحانه لم يثبت الولاية
ولم يجوز التصرف في مال الطفل لمن سوى ابيه من الناس واعلمهم الا بتفويض وليه
ووصيته فكيف يعقل ان يكون احد مستحقا لما كان لسنخه النبي ص من منصب
الدين بغير تفويض منه او اذن او وصية مع ان الله تعالى قد حرم الدخول
في بيته ونهى عنه مؤكدا بغير اذنه وهو مبني على التناسب خصوصا بين الوجوب
فكيف يجوز تولي منصبه بغير اذنه بل كيف يقول قائل بوجوب الانقياد الى شخص
بادعاء ذلك المنصب اوليس هذا من اعظم مراتب الظلم واعتذار سفهاء هذه
الامة وحشويتهم اعني اهل البدع المغيرين للسنة عن نحو ذلك بان الناس
لابد لهم من رئيس يتولى مصالح دنياهم وينتظم نظام معاشهم وليس ذلك
من منصب النبوة في شيء ولا يلزم من نهي الله تعالى عن دخول بيت النبي بغير اذنه
النهي عن ان يتولى احد مصالح العامة باعتبار دنياهم ونظام معاشهم

ونظام معاشهم ظاهر البطلان بل مكابره في البديهيات فان اكثر الامور الشرعيه
متعلق بامور الدنيا ونظام المعاش فان نصب القضاة وعزلهم ليس من امور
الدنيا التي لا تعلق للشرع بها ولهذا لا يجب الترافع الى القاضي الا اذا
نصبه الامام ولا يسقط الوجوب الا بعزله اياه وكذا التولية وولاة الاطفال
والمجانين والتصرف في اموال الغيّاب واخذ الزكاة من الممتنع قهرا حتى انه
يجوز محاربته واستيفاء الحدود من قتل وضرب والتعزير وما يجل فاي حق
من حقوق منصب النبوه لا يقولون بثبوته للامام الا ما استثني قبل هذه
من امور الدنيا التي لا تعلق لها بالشرع فتكون المنصوص فيها ليس لمتصرف
في حق النبي بغير اذنه والحاصل ان النبي ص انما بعث لقيام نظام الخلق
في المعاش والمعاد فالمتعلق بالمعاد من شرعه ص هو العباده وبقية اقسام
الشرع الثلثة متعلق بالمعاش والامام يعم ذلك النظام الذي بعث لاجله النبي
بعد موته فالم يكن باذنه يكن ظلما وتغلبا واما الايه فانها ولئن لم تدل
بمنطوقها لكن يدل بطريق اولى فان البيت المتعارف الحقيقي الذي هو
الشرع المطهر الذي هو مما عناه بقوله انا مدينة العلم وعلي بابها
اول واحرى بان يكون فاما ونا بعد ذلك ومخالفته ظلما وعدوانا
ومن عجيب جهالة اهل السنة انهم يشترطون في القاضي الذي هو منصبه
ولاية العلم والعدالة ويجوزون ان يكون امام المسلمين خليفة رسول رب
العالمين جاهلا فاسقا ويجعلون هذا العدل رعية لهذا الفاسق

الايقاعات والعقود والسياسة ح (margin)
اذا احرم دخوله الا باذن فالبيت (margin)
خاصة ح (margin)

ومحكوما عليه بحكمه الوجه الرابع انهم ظلموا انفسهم باستيلائهم على ما لا يجوز
لهم وتصرفهم فيما ليس لهم بحق وحكمهم على كبراء الامة الذين هم اعظم قدرا من ان يكون
هولاء ائمة عليهم وقد ذم الله تعالى ظالمي انفسهم في عدة مواضع من الكتاب
العزيز وسماهم ظلمه وهذا من اقبح الظلم لان الانسان حقيق بان يزكي
نفسه ويرشحها للمقامات العاليه بالاجتهاد في الطاعات فاذا ارتكب
~~ما لا يجوز له ارتكابه وفعل ما يستحق به العقاب بالاجتهاد في الكفايات~~
فاذا ارتكب ما لا يجوز له ارتكابه وفعل ما يستحق به العقاب فقد ضيع لحق
عليه من حقها وورطها في المهالك الوجه الخامس ظلمهم جميع الامة فانهم
بغصب هذا المنصب الشريف اهله وجلوسهم فيه مع عدم الاهلية بغير حق
من الله ولا امر رسوله وعدم علمهم بدقائق الشرع وخفياته بل بكثير
من ظواهره وضعهم الاشياء في غير مواضعها وترفعوا على الناس
بادعاء الامرة عليهم والامامة لهم وولوا اقواما وعزلوا اخرين وقدموا
قوما واخروا اخرين اخرين وكل ذلك بغير استحقاق منهم ولا علم بوجوه
ما يعملون حتى ظهر من بدعهم وضلالاتهم ومخالفة الشرع ما سنحكيه في موضعه
والاعتذار بان بقية الصحابة كانوا موافقين لهم ومسددين لاقوالهم
ومساعدين لهم على استخراج الاحكام من الوقايع حتى لو كان احد منهم له علم
بحكم او حديث عن النبي ص رواه ولو كان له اجتهاد ابداه فيقبلون النظر
فيه وياخذون منه بالصواب فلا يكون ظلما لاتفاق اراء الصحابة بل يكون
بجهه

معنى صحيح بحسبه (margin)
ظالما لا من جملة الظالمين ح (margin)
نص د (margin)

بل يكون ذلك اجماعا معلوم البطلان لمن له ادنى اطلاع على حقيقة الحال بل انما يكن
كانوا يحكمون بارائهم استعلالا من المعاوب الى حكم الكتاب والسنه
وسنسمعك ذلك فيما ستجي بعد شده جهالتهم بالشرع المطهر وشكيتهم في المحاوله
وناهيك بان عبد الله بن عباس كان يقول بحل المتعه ومسح الرجلين في الوضوء
وبطلان العول وكان يكتم ذلك خوفا من ذلك الفظ الغليظ عمر بن الخطاب
لعنه الله ولم يظهر القول به الا بعد موته ولما اظهره قيل له لم لم تقل ذلك في ايام عمر
فقال هبته وكان مهابا فما داهن في الدين وتغييرا للاحكام واستبدادا
بالراي وتغيظ ساعن قبول الحق حتى ان من بلغ ظلمه الى ان مثل ابن عباس
على جلالة قدره واتفاق الناس على غزارة علمه لا يقدر ان يظهر القول
في احكام ينطق بها صريح القران ويشهد بها السنه المطهره ويعرف بها
كبراء الصحابة خوفا من عقابه وتقية من شره لشديد العناية كثير الظلم
والفساد متوغل في سلوك جادة البغي وركوب مطية الاعتساف منحرف
عن هدى الدين متماد في الكفر والخلاف وكيف يخفى هذا ونحوه على عاقل لولا غلبة
الهوى وحبك الشي يعمي ويصم فلن تسمع ولن ترى الوجه السادس
انهم ظلموا منصب امامة العظمى والشريعة المطهرة الكبرى بادعائهم لا اهليه
لها والحكم بها ومن تتبع احكامهم الباطلة وتغييراتهم الفاسدة ومخالفتهم احكام
الرسول ص في الاقوال والافعال وجده امرا عظيما وكفاهم ظلما ذلك انهم
اذ عدلوا بالامر عن اهله واستقلوا به من دونهم تشوقت اليه نفوس الاراذل
اي تطلعت

المنافقين واجترأت عليه زنادقة بني امية الملحدين مثل معاوية ويزيد وبني مروان
عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لاسيما وقد مهدوا لهم بالتمكين بعد التاسيس
وولوهم الولايات وعقدوا لهم الالوية والرايات وبالغوا في ابعاد اهل البيت
عليهم السلام وخواصهم عنها وقد كانوا مامورين بتعظيم الشرع المطهر لان فيه تعظيما
لشعاير الله وتسليم الامر الى اهله وابعاد من لا اهلية له عنه وحسم مادة الشر
وسد ابوابه بعدم تقريب مثل معاوية الذي لم يظهر الاسلام الا بعد انقطاع الهجرة
حين لم يبق الا الاسلام او السيف وحاله وحال ابيه وامه واخيه وجده وخاله في عداوة
النبي ص والمبالغة في تنقصه والتحريض على حربه وتحزيب الاحزاب عليه ما قد علم
وانما قتل منهم من قتل بسيف علي ع فهل كان يخفى عليهم اذ ولوا نحو معاوية اشباهه
ومهدوا له بالتمكين انه لا يقصر في الانتقام من اهل البيت عليهم السلام ويستاصل ذريتهم
ويطلب بثار الذين ينزل جرحه ولم تبرا وحشة او ليست يد العاصي ضامنه
بجميع ما يترتب عليها الى يوم القيمة وقد قال النبي ص على اليد ما اخذت حتى تؤدي
وتظلمات اهل البيت عليهم السلام من افعال هولاء بعدهم اشهر من ان تنسب ما جرى عليهم
من الظلم والجور وغصب الحقوق على طول المدة اليهم معلوم شايع وسنذكر بعضه
فيما بعد ان شاء الله وقد قال دعبل بن علي الخزاعي مشيرا الى ذلك مما سهلت تلك المذاهب
فيهم على الناس الا بيعة الفلتات وقال القاضي التستري من جملة ابيات له وارى تيكم
ان الحسين اصيب بيوم السقيفة فقد نور الله تعالى بالدليل القاطع انهم وجميع من
مال اليهم وشايعهم ورضي بافعالهم ظالمون بل راس الظلمة والناهجون لغيرهم طريق الجور

وخال ح (margin)
ظ لا تسعر ح (margin)
النهج الطريق ح ايضا صحاح (margin)

والظلم وكل ظالم تأخر عنهم فانما بظلمهم اقتدى وفي سبيلهم ضلالتهم هلك وغوى
وكل ما عطل من حدود الله وضاع من حقوق الله او حصل به نقص في الدين او حيف
على المومنين فعهدته عليهم وتبعته لديهم وهم عنه مسئولون وبه مطالبون بين يدي
الحكم العدل الذي لا يجور ولا يخفى عليه مكنون ولا مستور يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم
ولهم اللعنة ولهم سوء الدار **الفصل** الثاني في قوله تعالى ان الذين يؤذون الله
ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا وهذه من الدلايل
القاطعة على ذلك ايضا والاستدلال بها من وجهين احدهما ان ابابكر وعمر آذيا
فاطمة عليها السلام وكل من آذاها فهو ملعون اما الصغرى فيدل على صحتها
وجهان ايضا الاول نقل الرواة تواترا ان النبي صلعم لما قبض وتصدى
ابوبكر بزعمه للخلافة وعمر ظهيره ووزيره وعثمان في جمع مشايعوه جاءت فاطمة
عليها السلام تطلب ارثها من النبي صلعم فامتنعوا من اعطائها وادعوا ان لا ارث
لها فقالت لم يا ابن ابي قحافة اترث اباك ولا ارث ابي فادعى في ذلك حديثا
تفرد بروايته من بين جميع المسلمين مع قلة رواياته وعدم فقهه وعلمه ولم يكن
سمع منه قبل ذلك الوقت وانما ادعاه عند طلبها ع وضرورته الى قولها وهو الغريم
لان الصدقة تحل عليه فقال النبي صلعم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة
ونص القرآن مخالف لهذا الحديث فان قوله تعالى وورث سليمان داود وقوله تعالى
حكاية عن زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب وهذا ان يبطلان
ما رواه ابوبكر ويدلان على انه اختلق ذلك وافتراه اذ قد اخبر الله تعالى عن توارث

الانبياء فان قيل الذي ورثه سليمان هو النبوة والعلم لا غيرهما وكذا
الارث من زكريا قلنا هذا ظاهر البطلان فان حمل الارث على النبوة والعلم
مبطل معناه اذ النبوة والعلم ليسا بالارث وانما هما من الله سبحانه اصالة مخصوص
الارث بهما مع عدم صدق الارث عليهما باطل وفي قول زكريا زيادة فان الارث
من آل يعقوب لا يكون مقصورا على النبوة والعلم اذ لم يكن كلهم انبياء وعلماء فان قيل
اطلاق الارث على النبوة والعلم مجاز جايز كما في قوله عم العلماء ورثة الانبياء
ومن في قوله تعالى من آل يعقوب يجوز ان يكون للتبعيض لا للتعدية قلنا نظرا الى العدول
الى المجاز وجود القرينة الصارفة عن الحقيقة وهي منتفية هنا والشايع كون من في مثل
هذا التركيب للتعدية يقول ورثت من ابي كذا وهذا ميراثي من ابي فحملها على غير المعروف
عدول عن الراجح الى المرجوح فان قيل القرينة الصارفة رواية ابي بكر قلنا
بعد تسليم ان ابابكر ممن يقبل روايته ولم يطعن فيه بكذب ولا فسق ولا خصومة منه هذا
الكلام من قبول روايته لا يجوز في حكمة الله ان يريد في كلامه معنى مجازيا قرينته تفرد بها
ابن ابي قحافة بحيث لا يسمعها غيره ولا يطلع عليها الا من قبله وهل هذا الا اغراء
للمكلفين بالجهل وذلك ممتنع على الحكيم ومما يدل على بطلان هذا الحديث ايضا عموم قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم الآية وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فانهما بعمومهما
يتناولان النبي وفاطمة عليها السلام والتخصيص يحتاج الى دليل وحديث ابن ابي قحافة
لا ينهض مخصصا لكتاب الله تعالى ويدل عليه ايضا ان عليا عم كان باب مدينة العلم
وعنه اخذ الناس التفسير والفرائض التي هي نصف العلم وعن تلميذه عبدالله بن العباس

وقال في خطبة وكلامه المنقول عنه من طرق الشيعة والسنة ان ما عدا الامور
الخمسة التي تفرد الله بعلمها وقد تضمنها قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة الآية
قد اعلم الله نبيه والنبي اعلمه به وقد قال النبي صلعم اقضاكم علي ونقل ان الحافظ
محمد بن موسى الشيرازي وهو من علماء اهل السنة روى واستخرج من اثني عشر
تفسيرا عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
قال هم محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم الصلوة والسلام هم اهل الذكر
والعلم والعقل والبيان وهم اهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ومختلف
الملائكة والله ما سمي المومن مومنا الا كرامة لامير المومنين عم ونقل ان سفيان
الثوري رواه عن السدي وقد ورد من طرق متعددة انه مع الحق والحق معه
فكيف يعقل صحة هذا الحديث الذي يكون مخصصا لآيات الارث في كتاب الله
وقرينة على ارادة المجاز في مواريث الانبياء ولم يطلع عليه امير المومنين
ولم يكن يعرف الحق في تلك الايات ولا يعلم مراد الله سبحانه منها وكان يفسرها
ويعلمها الناس خطأ ولا يهتدي الى الصواب فيها الا برواية ابي بكر وكيف يجوز
مسلم ان النبي صلعم وهو يموت ولا يعرف ابنته انه لا حق لها في ارثه ولا يعلم
امير المومنين عم بذلك حتى لا تطلب الارث ولا يتصرف في شيء ظفرت به من تركة
النبي صلعم ولا يوافقها امير المومنين عم على ما تريده من ذلك وهل يعقل القول بوجوب
الوصية على آحاد الناس في اداء حق من الحقوق واذا تركها يكون ملوما
مواخذا ويقال ان النبي صلعم ترك ما هو حق للايات الصدقة ليس لورثته شيء منه
وقد قرأ عليهم آيات الارث في كتاب الله وظاهرها العموم ولم يوص اليهم بما به لهم علم

هذا الحق وعلى طريق مصروف بل تركهم على عمى وضلالة حتى ادعوا الارث باطلا
واستمروا عليه وخلفهم على خطيئة ابي بكر فيما رواه وكانوا مخطئين في ذلك وان مسلم
يقر بكلمتي الشهادة ويدين بنبوة محمد صلى الله عليه واله تسكن نفسه الى تجويز هذا
الامر وان قوله صلعم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا ابدا كتاب الله وعترتي
اهل بيتي فهذا الكتاب والعترة يخالفون ابن ابي قحافة فاي الفريقين احق
بالصدق وكيف يكون اذهاب الرجس والتطهير من الدنس مع تجويز ذلك نعوذ
بالله من الالحاد في الدين والعدول عن سنن الهدى المستبين ويدل على بطلانه
ايضا انه عمل بخلاف ما رواه فقد روي ان امير المومنين عم والعباس اختلفا في بغلة
رسول الله صلعم وعمامته وحكم بها لامير المومنين ولو كانت صدقة لما خلت له ولوجب
ان ينزع عمامته وبغلته ويصرفها مصرفها وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين انه بعد منع ابي بكر
فاطمة عليها السلام ارثها دفع عمر صدقة النبي صلعم بالمدينة الى علي والعباس فغلبه
علي عليها قالوا اما خيبر وفدك فامسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله صلعم كانتا
لحقوقه التي تعروه ونوائبه وامرهما الى من ولي الامر فلو كان الحديث الذي
رواه حقا لم يجز ان يدفع الى علي شيئا منها اصلا بل ولا ان يخلي بينه وبينه
بل كان يجب انتزاعه وصرفه في مصرفه واي فرق بين خيبر وصدقة المدينة فقد كان
يجب دفع الجميع او منع الجميع وعلى هذا فيلزم ان يكون اهل البيت آكلين للباطل ومتغلبين
على اكل ما هو حرام في الشريعة المطهرة وقد اخل الصحابة بنهيهم عن ذلك فاتفقوا
على الضلالة وان قول النبي صلعم انهما لن يتفارقا كتاب الله الى حين ورودهما

لم يطابق الواقع، وان ابا بكر وعمر واتباعهما والراضين بفعلهما كفار لردهم
على الله ورسوله وتخطيئهم من عصمهم الله من الادناس واخبر رسول الله
بانهم مع الناطق بالصدق لا يفارقونه واقدامهم على تغيير احكام الشرع الكتاب م
عمدا غير مكترثين بذلك ولا مستعظمين له ولا متحرجين منه وهذا وان كان كفرا
من هذا الوجه فهو ايذاء ايضا بل هو من اعظم انواع الاذى اذ قد تضمن مع اخذ
المال التخطئة في الدعوى والتكذيب في القول ثم انها عليها السلام لما تظاهروا عليها
في منع الارث جميعا طلبت فدك بمقتضى ان رسول الله ص نحلها اياها فطالبها
ابو بكر وعمر بالبينة على ذلك ولم يلتفتا الى انها معصومة بمقتضى الكتاب
والسنة يمتنع عليها الكذب فاتت بعلي والحسن والحسين وام ايمن شهودا
فلم يقبلاهم وروي انهما طعنا في شهادة علي والحسنين بانها تجر الى انفسهم
وهو من عظيم الافتراء اما اولا فلان الزوج ليس فيها جر الى نفسه وكذا شهادة م
شهادة الولد واما ثانيا فلان فاطمة عليها السلام معصومة فقولها يفيد اليقين
فما كان يجوز مطالبتها ببينة على دعواها لان مدار الحكم على علم الحاكم ولو لم يكن
هناك بينة ولهذا يحكم الحاكم بعلمه وان لم يعلم غيره فكيف مع شهادة علي والحسن لان مدار الحكم
والحسين وهم صلوات الله عليهم معصومون بنص الكتاب والسنة وهل يجوز تطرق
التهمة الى المعصوم او يجوز في حق امير المؤمنين الذي هو باب مدينة العلم
ولا يفارق الكتاب طرفة عين يدور الحق معه كيفما دار ان يشهد ويؤدي
شهادة يعلم انها غير مقبولة شرعا ويعلم انها سترد عليه او يقبل على خلاف

مقتضى

مقتضى الشريعة المطهرة ولو وقع ذلك من آحاد طلبة العلم لاستحق جرح الشاهد
لشهادته واذا ردوا عليه بانه شهد شهادة يعلم انها غير مسموعة واعتذار اهل البدعة
عن ذلك بان السنة المطهرة دلت بعمومها على اعتبار البينة من كل مدع في ثبوت
دعواه فيستوي في ذلك فاطمة عليها السلام وغيرها وكذا يعتبر في بينتها
ما يعتبر في غيرها من البينات من الاباطيل الشنيعة فانه قد علم من دين النبي ص ان للحاكم ان يحكم
بعلمه وكما ذكرنا ضروريا فان العلم اقوى من شهادة العدلين التي انما يفيد الظن ولا ريب
ان قول المعصوم بنص القرآن والسنة المتواترة مقطوع بصدقه مجزوم بحقيقته
عند من صدق بالكتاب والسنة واقر بنبوة الصادع بها وعصمته فلا يجوز لمسلم ان يرد
قوله ولا يتردد في قبوله كما لا يجوز ان يتوقف في قبول قول النبي ص وتصديق دعواه
واي بينة اقوى من كتاب الله وسنة رسوله والعجب العظيم الذي تنتهي الحسرات والزفرات
انهما لعنهما الله صدقا الازواج من ادعاء الحجرة لهن بغير بينة ويعتذر اهل البدعة عنه
بامكان العلم بصدقهن فان انصاف الاسلام والايمان عند من يجوز العلم بصدق الازواج
في دعويين ويبعد عمن شهد الله بطهارتهم والرسول بعصمتهم ونطق القرآن بعلو منزلتهم
ولكن لا حيلة فيمن يتكلم بقوله ويقدم في بيانه ما ظلاله ذرعا. واعلم
ان ما وقع من ابي بكر وعمر في رد دعوى فاطمة وشهادة علي والحسن والحسين دال
على كفرهما وانهما لم ينظروا الى شهادة الله ورسوله بصدقهم وعلمهم وتنزيههم
عن النقائص والجهل بشيء من علوم الشرع فان قيل يحتمل ان لا يكونا
سمعا ما ورد في حقهم من الله ورسوله فلا يكون الرد كفرا قلنا هذا الاحتمال
معلوم البطلان وصريح العقل قاض بنفيه وكيف يبلغ اهل عصرنا مثل هذا الامر

الظاهر الجلي الذي قد اتفق جميع المسلمين على معرفته وشاركوا في نقل مدلوله
فانه ما من محدث ولا مفسر ولا مؤرخ الا وقد روى ما يوافق ذلك وان اختلفوا
في خصوصيات بعض الاخبار او طعن بعض اهل العناد في بعضها فان القدر
المشترك يكون متواترا مقطوعا به ومع ذلك يخفى على ابي بكر وعمر ولم يسمعاه
ولم يعلماه وكيف اختص ابو بكر بسماع ما لم يسمعه غيره من ان النبي ص لا يورث
وخفي عليه ما سمعه جميع الصحابة ونقله اهل الاعصار وكيف يخفى الى ان
للحاكم ان يحكم بعلمه وتصديق الازواج في دعويين ويخفى عن حق آل النبي ص وعترته
وخاصته وشهود نبوته ولولا ان من كان من خلصاء اصحاب النبي ص مثل
سلمان وابي ذر والمقداد وعمار بن ياسر ونحوهم يعلمون ان هذا كان
من ابي بكر وعمر على طريق العناد والعصبية ولم يكن على وجه جهل وغفلة
لكانوا ينبهونهما وينقلون اليهما ما سمعوه من النبي ص في حقهم ولا شبهة
في ان من تامل حق التامل ونظر الى تعنتهما في قبول الدعوى واستقصائهما
في الشهادة واستقصاء مدافعتهما عن قبولها وما ابدياه من التعجيل في ذكر
الشهود ونقل الحديث المفتعل لرد دعوى الارث علم بديهة ان ذلك انما كان
بغيا وعنادا ويؤيد ذلك ايضا ان ما ادعته فاطمة عليها السلام بالارث او النحلة
لم يكن تحت يد ابي بكر ولا في تصرفه ولا اوصى اليه النبي ص ان يصرف ذلك
المال المدعى به في الصدقات ووصيه على طريق الخصوص وانما كان ذلك المال
خارجا عن تصرفه فكان يسعه ان يعتذر عن صحة ما رواه وعدم علمه بعصمتها
وعصمة شهودها وعدم اطلاعه على حقيقة دعواها ان يوقف ما سمعه من النبي ص

فان

فان قبلت والا ترك منازعتهما ومكاسرتهما اذ لا نقصان في دينه لو خلى بين مجتهد ومسألة فرعية
يعمل فيها باجتهاده مستندا الى دلائل مستفادة من ظاهر كتاب الله ثم وقد وافقه معظم الصحابة
على ذلك الاجتهاد فانه لا يجب على امام المسلمين بزعمهم ان يحمل الخلق جميعا على اجتهاده.
ويمنع غيره من العمل بما اجتهد فيه ولو امكن التأويل لابي بكر وعمر فيما صنعا من امر الخلافة
كونهما حرفا صريح الكتاب وقول الصادق الذي بعدم العلم وجواز الغفلة لا يمكن التأويل لقاتل
الحسين ع بل لكل قاتل علي ع بل من تكلم بكلمة الكفر لا يحكم بتكفيره لامكان غفلته
عما هو الدين ولكان منكر وجوب الصلوة اذا ادعى الاطلاع على وجوبها يقبل دعواه عدم م
ولو كان ممن نشأ بين المسلمين ولكان ذلك عذرا للكافر فعلا ما يوجب هذا
او تقريرا وهو ضروري البطلان فلنعد الى ما كنا بصدده. فلما رأت صلوات الله عليها
فعلهما وشدة عنادهما في التظاهر عليها غضبت عليهما وحلفت ان لا تكلمهما
فلم يجملا بها ولم تكلم قلوبهما لا الممايل اعرضا عنها بقلوب هي اقسى من الحديد
عنا واصلب من الصخر الجلامد فبعدا لتلك القلوب وترحا لتلك الوجوه وقبحا
لتلك الافعال الا وانه لا يدور ذكره في الخلد الا ويصعق عنده الصبر والجلد فعليهم
جميعا من الله لعنات لا انحصار لعددها ولا انقضاء لامدها ولقد نقل الثقة الجليل
علي بن عيسى الاربلي في كتاب كشف الغمة خطبة لها صلوات الله عليها قال انه قد اوردها
الموالف والمخالف وانه نقلها من كتاب السقيفة عن عمر بن شبة تاليف ابي بكر احمد بن
عبد العزيز الجوهري من نسخة مقروة على مؤلفها وقد تضمنت هذه الخطبة الايماء
الى كفرهما وكفر اتباعهما والاشارة الى تظاهرهم عليها وعلى امير المؤمنين كما هو معلوم
من افعالهم وسنذكر نبذة منها فيما بعد انشاء الله فلما حضرتها الوفاة اوصت

الى امير المومنين ع ان لا يعلمهما بموتها وان يدفنها ليلا كيلا يصليا بها
فيحضرا دفنها ولعنة الله شايعة عليهما متظلة من قبيح فعلهما فقد ثبت بما قررناه
انهما اذيا فاطمة عليها السلام وكذا الكلام في شايعيهما فهذا احد الوجهين في بيان الصغرى
والوجه الثاني انه قد روى نقلة الاخبار ومدون التواريخ ومن تصفح السير علم صحة ذلك
ان عمر لعنه الله لما بايع لصاحبه وتخلف علي ع جاء الى بيت فاطمة لطلب علي الى البيعة
وتكلم بكلمات غليظة وامر بالحطب ليحرق البيت على من فيه وقد كان فيه امير المومنين
ع وزوجته وابناه وممن انحاز اليهم الزبير وجماعة من بني هاشم وممن نقل ذلك
الواقدي وابن خيرو وابن عبد ربه وفي بعضها ان ابا بكر قال لعمر عند تخلف علي
والعباس ان ابيا فقاتلهما فجاء عمر وبيده قبس يريد تحريق البيت عليهم
فلقيته فاطمة عليها السلام فقالت له يا ابن الخطاب اجئت لتحرق دارنا قال نعم
وقد روي ان ابا بكر قال في مرضه ليتني كنت تركت بيت فاطمة لم اكشفه وهذا
اعتراف منه بظلمها ولا شبهة ان في ... من الايذاء لها والاستهانة بقدرها
والاستخفاف بشانها ما ذا عرضه العاقل على نفسه وتامله التامل بحقيقة الانصاف
وجده مقل لا يعتقد حقها ولا يرى للنبوة حقا ولا للدين حرمة ولا يلتفت
الى امور رسول الله ص ولا يبالي بايذائه ولو ان رسول الله ص اوصى لهما بالامر ونص
عليهما بالامامة لما جاز لهما عقوبة المتخلف عن البيعة بالتحريق وان كان من اد ...
القوم واصاغرهم فكيف وهما انما ادعيا الخلافة براي الصحابة واتفاق الجماعة
وكلهم قد سمعوا قوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى وقوله ع
اني تارك فيكم كتاب الله وعترتي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وقوله اذكركم الله

في اهل بيتي وقولنا انظروا كيف تخلفوني فيهما بعين الكتاب والعترة فعلى ما حمدالله
بهذا البيان القاطع صحة الصغرى واما الكبرى فقد اتفق المسلمون على ان النبي ص قال
فاطمة بضعة مني فمن اغضبها فقد اغضبني وفي رواية يريبني ما ارابها ويوذيني
ما آذاها قال في المشكاة متفق عليه والبضعة بفتح الباء القطعة وروى انه ص قال
لها يا فاطمة ان الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك فيكون ايذاء ... وكل ايذاء له
وكل من اذاه ... ملعون لصريح الآية وهو المطلوب الوجه الثاني من وجوه الاستدلال
بالآية انهم تظاهروا على ايذاء علي ع وكل من آذاه فقد اذى النبي ص والصغرى
ظاهرة مما تقدم فان طلبهم له الى البيعة الفاجرة التي قال عمر فيها كانت بيعة ابي بكر
فلتة وقى الله المسلمين شرها فمن دعا الى مثلها فاقتلوه وتكلمهم في حقه بالكلام
الغليظ وتهديدهم اياه بالمحاربة وتحريق البيت وجمع الحطب عنده للاتيان
به بالقبس لذلك كما رواه ... السير والآثار كالواقدي وابن عبد ربه
وغيرهما من ابلغ انواع الاذى ولا يعتد بانكار جاهل كثير العناد لا ينظر
بعين الهدى ولا يتحرى سلوك سبيل الرشاد اعظم مقدوره ان ينكر ملبسا ...
ويدافع بصدره وعلى تقدير عدم ثبوت ذلك فطلبه الى بيعة امتنع منها ولم يجب
عليه شرعا الانقياد اليها كاف في ايذائه والغض منه وبيان الكبرى ان الله تعالى
قد جعل عليا نفس النبي في قوله تعالى وانفسنا كما بيناه سابقا فيكون ايذاء احدهما
ايذاء للآخر ولقوله ع انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي والاستثناء
يدل على ثبوت جميع تلك المنزلة الا ما استثناه ولا يخفى على عاقل ان ايذاء هرون
كان ايذاء لموسى ولقوله ع حربك حربي فانه كما يدل على ان حربه حرب للنبي صلعم

صريحا يدل على ان ايذاءه ايذاء للنبي ص ايضا وقد وقع كل من الامرين من ابي بكر
وعمر لان من قصد الحرب فهو محارب لا محالة ومعلوم ان عليا لو حاربهم
لحاربوه فان الحرب ليس الا ... ابدا على ما فعله عمر من ارادة تحريق البيت
وكسر سيف الزبير بالحجر لتخلفه مع علي عن البيعة وقد روى الثقة امين الاسلام
ابو علي الطبرسي في تفسيره قال حدثنا السيد ابو الحمد قال حدثنا
الحاكم ابو القاسم الحسكاني قال ... الحاكم ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا
احمد بن ابي دارم الحافظ قال حدثنا علي بن احمد العجلي قال حدثنا عباد بن
ارطاة بن جبيب قال حدثني ابو خالد الواسطي وهو آخذ بشعره قال
حدثني زيد بن علي الحسين وهو آخذ بشعره قال حدثني علي بن الحسين
وهو آخذ بشعره قال حدثني الحسين بن علي وهو آخذ بشعره قال حدثني علي بن ا
بي طالب وهو آخذ بشعره قال حدثني رسول الله وهو آخذ بشعره قال
من آذى شعرة منك فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله فعليه لعنة الله
وروى في المشكاة ان النبي ص قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين انا حرب
لمن حاربهم وسلم لمن سالمهم قال رواه الترمذي الوجه الثالث
وهو الفرائض انهم اذوا كثيرا من كبراء الصحابة وايذاء كل من الصحابة بزعمهم
ايذاء للنبي ص وايذاء النبي موجب لاستحقاق اللعن اما الصغرى
فظاهرة فان طلب اسامة واشباله الى بيعة لم يجب ولم يثبت شرعا فيكون
رعية لهم وحكموا عليه بحكمهم من اعظم انواع الاذى وقد روي انه قال
قد كنت بالامس اميرا عليكما فمن امركما علي اليوم وكسر سيف الزبير

بضربه بالحجر لتخلفه عن البيعة وطلب العباس وغيره من الجماعة لذلك كذلك وان شئت
ان تعرف في طلب علي ع مثل هذا الحكم لانه صحابي بزعمهم وقد ثبت ان عمر قال
لعلي ان فيه دعابة وقد اجمع نقلة الاخبار والآثار انه لم يكن بعد رسول الله ص
ازهد ولا اتقى ولا اخشع ولا اخوف من علي ونقل اهل السنة من مزاح النبي
ص ودعابته شيئا كثيرا او عاب كل واحد من اهل الشورى بعيب واي ايذاء
اشد من التنقص والعيب وقد اورد علي بن عيسى في كتاب كشف الغمة من قبيحات
للزبير وهو من المشهورين بالتشنيع والانحراف عن علي ع وهو كتاب صنفه للامير
الموفق ابي احمد طلحة بن الناصر اخي المعتمد والانحراف من صنف له الكتاب
وسمى باسمه معلوم قال حدث الزبير عن رجاله عن ابن عباس قال اني
لاماشي عمر بن الخطاب في سكة من سكك المدينة اذ قال لي يا ابن عباس
ما اظن صاحبك الا مظلوما قلت في نفسي والله لا يسبقني بها
فقلت يا امير المومنين فاردد ظلامته فانتزع يده من يدي
ومضى وهو يهمهم ساعة ثم وقف فلحقته فقال لي يا ابن عباس ما اظنهم
منعهم منه الا انه استصغروه فقلت في نفسي هذه والله شر من الاولى
فقلت والله ما استصغره ومن هولاء الذين عنيتهم عمرهم لم يكن الا هو
واتباعه فانه اول من بايع ابا بكر وعدل بالامر عن علي والتخ الفتنة
وقد وقع من عثمان لعنه الله من ايذاء كبراء الصحابة وهتكهم انواع الاذى
اليهم ما سنشير الى نبذة منه فمما بعد مثل ابي ذر وعمار بن ياسر

وعبد الله مسعود وغيرهم واما الكبرى فقد رووا حديث عنهم ان النبي ص
قال الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي الى ان قال ومن
اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله فيجب ان يكون هذا الفعل
منهم موجبا لاستحقاقهم اللعن وسوء الخاتمة ان في حديث الزبير زيادة
وهي اعتراف عمر بان عليا عم مظلوم في العدول بالامر عنه وذكر اقرار
عائشة بالظلم الوجه الرابع فقد روى الحميدي في تفسير قوله تعالى
ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا قال السدي لما توفي ابو سلمة وخنيس بن
حذافة وتزوج النبي ص امراتيهما ام سلمة وحفصة قال طلحة وعثمان اينكح
محمد نساءنا اذا متنا ولا ننكح نساءه اذا مات والله لو قد مات لقد
اجلنا على نسائه بالسهام وكان طلحة يريد عايشة وعثمان يريد ام سلمة
فانزل الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه
من بعده ابدا وانزل ان تبدوا شيئا او تخفوه وانزل ان الذين
يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة وهذا صريح في ان
عثمان مقصود باللعن في هذه الاية فهذا ما يذكره من اللعن ناطق
به كتاب الله جل اسمه وقد روى السدي في تفسير قوله تعالى وآمنا بالله وبالرسول و وبالرسول
واطعنا الاية قال السدي هذه الاية نزلت في عثمان بن عفان قال لما فتح رسول الله
بني النضير فغنم اموالهم قال عثمان لعلي ايت رسول الله ص فسله ارض كذا وكذا
فان اعطاكها فانا شريكك فيها وآتيه انا فاساله اياها فان اعطانيها

فانت شريكي فيها فساله عثمان اولا فاعطاه اياها فقال له علي عم اشركني فابى
عثمان فقال بيني وبينك رسول الله فابى ان يخاصمه الى النبي ص فقيل له لم لا تنطلق معه
الى النبي ص فقال هو ابن عمه فاخاف ان يقضي له فنزل قوله واذا دعوا
الى الله ورسوله ليحكم بينهم الى قوله بل اولئك هم الظالمون فلما بلغ عثمان ما انزل الله
فيه اتى النبي ص فاقر لعلي عم بالحق وروى في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض الاية قال السدي لما
اصيب النبي ص باحد قال عثمان لالحقن بالشام فان لي به صديقا من اليهود
ولاخذن منه امانا فاني اخاف ان يدال علينا اليهود وقال طلحة بن عبيد الله
لاخرجن الى الشام فان لي به صديقا من النصارى فلاخذن منه امانا فاني اخاف
ان يدال علينا النصارى قال السدي فاراد احدهما ان يتهود والاخر ان يتنصر
قال فاقبل طلحة الى النبي ص وعنده علي عم فاستاذنه طلحة في المسير الى الشام
وقال ان لي بها مالا اخذه ثم انصرف فقال له النبي ص عن مثلها من حال تخذلنا
وتخرج وتدعنا فاكثر على النبي من الاستيذان فغضب علي عم وقال يا رسول الله
ايذن لابن الحضرمية فوالله ما عز من نصره ولا ذل من خذله فكف طلحة عن
الاستيذان عند ذلك فانزل الله تعالى فيهما ويقول الذين امنوا اهؤلاء الذين اقسموا
بالله جهد ايمانهم انهم لمعكم حبطت اعمالهم يقول انه يحلف لكم انه مؤمن
معكم حبط عمله بما دخل فيه من امر الاسلام حتى نافق فيه اقول كذا نقله من وثق به
ومن تامل هذه الوقايع والايات المترتبة عليها وتدبرها واجال فكره ومعانيها
ظهر له ان عثمان وطلحة كانا ممن ينافق في الاسلام ولا يرتضي للرسول

للرسول ص حرمة واما استحقاق اللعن فهو ظاهر ومن هذا في بعضها اللعن
صريح وهذا الوجه وان كان ظاهره الاختصاص بعثمان بالنسبة لصاحبيه
لكن ما فيه من الاشعار بسفاهته يومي الى نفاق صاحبيه وقرينيه فان القرين على القرين
شاهد وتشاكل الافعال يقتضي ان يكون الجميع من واد واحد الفصل الثالث
في قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه
للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون مع قوله تعالى انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فاما الاية الاولى فانها نزلت على ان
اظهار الحق من علوم الدين واجب وان كتمانه مع الحاجة الى اظهاره من اعظم
الكباير فان فاعله يلعنه الله سبحانه ويلعنه اللاعنون الذين تتاتى منهم اللعن
من الملائكة والانس والجن وهذا الحكم عام ولا يضره خصوص السبب على القول
بانها نزلت في اليهود والنصارى الذين كتموا امر محمد ونبوته وهم يجدونه
مكتوبا في التورية والانجيل لان خصوص السبب لا يخص العموم المستفاد
من ظاهر اللفظ واما الاية الثانية فقد نقل الرواة انها نزلت في علي وفاطمة
والحسن والحسين رواه احمد بن حنبل في مسنده باسانيد متعددة فمنها
ما رواه باسناده الى شداد بن عمار قال دخلت على واثلة بن الاسقع
وعنده قوم فذكروا عليا عم فشتموه فشتمته معهم فلما قاموا قال لم شتمت
هذا الرجل قلت رايت القوم شتموه فشتمته معهم قال الا اخبرك
بما رايت من رسول الله ص قلت بلى قال اتيت فاطمة عم اسالها
عن علي عم فقالت توجه الى رسول الله ص فجلست انتظر حتى جاء رسول

الله ويلعنهم ص

ص فجلس ومعه علي وحسن وحسين آخذ كل واحد منهما بيده حتى دخل فادنى
عليا وفاطمة فاجلسهما بين يديه واجلس حسنا وحسينا كل واحد على فخذه
ثم لف عليهم ثوبه او قال كساء ثم تلا هذه الاية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي واهل بيتي احق
وفي بعض ما رواه احمد اتصال الرواية بام سلمة زوج النبي ص وانها
قالت فرفعت الكساء لادخل معهم فجذبه من يدي وقال انك الى خير وقد روى
البخاري ومسلم عن عايشة قريبا من ذلك وروى الثعلبي في تفسيره بطرق متعددة
مثل ما رواه احمد وروى مثل ما رواه البخاري ومسلم الحميدي في الجمع
بين الصحيحين ورزين العبدري في الجمع بين الصحاح الستة موطا مالك
وصحيحي البخاري ومسلم وسنن ابي داود وصحيح الترمذي والنسائي
بطرق متعددة ايضا مثل ما رواه احمد من حديث ام سلمة وقولها
يا رسول الله الست من اهل البيت فقال انك الى خير انك من ازواج رسول الله
وروى في المشكاة عن سعد بن ابي وقاص قال لما نزلت هذه الاية ندع
ابناءنا وابناءكم دعا رسول الله ص عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم
هؤلاء اهل بيتي قال رواه مسلم وروى الزمخشري في الكشاف في
تفسير اية المباهلة عن عايشة ان رسول الله ص خرج وعليه مرط مرحل
من شعر اسود فجاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين فادخله ثم فاطمة
ثم علي ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت قلت
ذكره في المشكاة وقال رواه مسلم وفي الاخر ويطهركم تطهيرا وقد ذكر

روى صح

فتوى الموطأ بابه الكساء والموكل بالجاء المهملة المسندة الذي له طراز
ما في الصحاح وبموطأ موكل اذا حرر قد علم ان هذه الاخبار التي قد
رواها معظم رجال اهل السنة ومحدثيهم ومورخيهم وقد اشرنا اليه هنا
مقنوه جملتهم يفيد القطع في الدلالة على ان هذه الاية في علي وفاطمة والحسن
والحسين عليهم السلام لانه قد بلغ التواتر وافاد اليقين مع غنى
ما رواه الشيعة مما لا يبلغ الحصر والعد نهاية واي رواية في السنة المطهرة
اثبت من هذه الرواية التي قد اتفق على نقلها رواة اهل السنة ورجال
الشيعة الامامية اهل الحق الذين هم خاصة اهل البيت وخالصتهم فان
تطرق اليها منع الصحة لم يبق في السنة شيء الا وتطرق اليه ذلك المنع
وقول بعض اهل النصب والعناد ان هذه الاية في النساء لا في علي وفاطمة
والحسن والحسين نظرا الى ما قبلها والى ما بعدها قول من ركب مطية العناد
واخذ عن جدد السداد فان عود الضمير المذكر الى النساء في لغة العرب
بعيد واي بعد الا ان يكون ذلك على طريق الالتفات الى النبي والحمل بينه
على ان مقتضى المعنى ان هذه التاديب للنساء من توابع اذهاب الرجس
والدنس عن اهل البيت ع وكيف يجوز ان يشك شاك في ذلك بعد تواتر
الاخبار به وقول بعضهم ايضا ان الاية تدل على ان النساء من اهل البيت
وقول قائل منهم ان الرواة لا تدل على الحصر في المذكورين فيجوز ارادة النساء
خطأ فان قوله ص اللهم هؤلاء اهل بيتي صريح في الدلالة على الاختصاص
بمن ذكرنا والا فكيف يجوز ان يحمل هؤلاء على اهل بيتي على ان المراد هؤلاء

من بيوتهم اهل بيتي وحديث ام سلمة حاسم لمادة النزاع ومما يشهد لصحة هذه الرواية
واختصاص الاية بمن ذكرنا من حيث المعنى ما اطبق على روايته المخالفون
والموالفون مما رووه عن زيد بن ارقم قال قام رسول الله ص يوما فينا خطيبا
بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال
اما بعد الا ايها الناس انما انا بشر يوشك ان يأتيني رسول ربي
فاجيب واني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور
فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال
واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي قال
في المشكاة رواه مسلم وعن جابر قال رأيت رسول الله ص في حجته
يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب فسمعته يقول يا ايها الناس
اني تركت فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي
قال رواه الترمذي وعن زيد بن ارقم قال قال رسول الله ص اني تارك
فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي احدهما اعظم من الاخر كتاب الله
حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي ولن يتفرقا حتى
يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما قال رواه الترمذي
هذه الاخبار دالة على ان العترة هم اهل البيت ولا ريب ان العترة
علي وفاطمة والحسن والحسين وفي اختصاصهم بالدعاء الى المباهلة
ما يشعر بانهم هم المقصودون دون المعنيين وغيرهم محذوف عن درجة الاعتبار
بل كانه لا غير هنالك وكذا ما سبق رواية من قول النبي ص لعلي وفاطمة والحسن

والحسين انا سلم لمن سالمهم حرب لمن حاربهم وامثال هذه اكثر من ان تحصى
ولا نبالي بطعن طاعن بعد ثبوت ما اثبتنا من الاحاديث فان الكفار
وذوي الاهواء يطعنون على اهل الحق اضعاف ذلك وليس بضائر
ولا قادح وهذا المقدار من رواة الاعداء والمخالفين غير قليل فانه
مع ان معوية لعنه الله استولى على جميع بلاد الاسلام وامر بتغيير
الاحاديث الواردة في حق اهل البيت ع ولقد دس رجال حديثا في فضل
علي واهل بيته وفضل على ذلك تارة وبذل الرشا على رواية ضده
اخرى واسس سب علي ع واعلن به على رؤوس المنابر في خطبة
الجمعة حتى صار ذلك دينا يدينون به ويعدونه من سنة النبي ص وبقي هذا
السب سنين الى ان شهر علم ان بلوغنا هذا المقدار من اخبار فضائلهم
ع من جملة الكرامات التي اختصهم الله تعالى بها اذا تقرر هذا فنقول
قد دلت هذه الاية وما في معناها من الاخبار على عصمة اهل البيت ع
لانها دلت على اذهاب الرجس الذي هو الذنوب التي يتدنس بها
عرض المقترف لها كما يتدنس بدنه بالارجاس والتطهير بملازمة
التقوى التي يصير الروح بها نقيا كما يبقى البدن من الارجاس
بتطهيره مع ما فيها من المؤكدات مثل انما الدالة على الحصر والاخبار عن
ارادة الله اذهاب الرجس عنهم وتطهيرهم بابلغ الوجوه ومراد الله
لا محالة واقع والتاكيد بذكر التطهير بعد اذهاب الرجس الذي لا يستكر
عنه ثم بالمصدر ولا معنى للعصمة الا الحالة التي يفعلها الله سبحانه بمن اعتنى

شانه بحيث لا يقارف الذنوب والمآثم وهذا اجلى واوضح لو صادف اذنا واعية
واما الاخبار فقد دلت على الامر بالتمسك بالكتاب والعترة صلوات الله عليهم
وان من تمسك بهما لن يضلوا ابدا فافاد ان التمسك بالكتاب دون العترة
مما يكون معه الضلال ووجهه من حيث المعنى ان فهم معاني الكتاب على الناس
والعمل بما يحتاج اليه منها في وقت الحاجة لا يتيسر دائما ولا يحصل لكل احد
فلا بد من الرجوع الى عالم بذلك لا يعزب عنه شيء مما تمس الحاجة اليه وهم العترة
بنص النبي ص ويلزم منه انهم لا يفارقون الكتاب بطريق اولى والا لامتنع
الحث على التمسك بهم اذ قد يحين حال التمسك له ومفارقتهم بل حقا في اكثر ما يتمسك
به اكثر الناس فيكون ذلك اغراء للمكلفين بالقبيح وحثا لهم على التمسك بالباطل
وقد صرح ص بذلك في قوله ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض اي لن تفارق العترة
الكتاب بقول او فعل يخالفه ولن يفارق الكتاب العترة بان يوجد فيه شيء لا يعلمونه
ولا يعملون بموجبه وذلك مستمر بعد مفارقة النبي ص الى حين الورود عليه ولا معنى له
ولا نعني بالعصمة الا ذلك وكذا قوله لهم عليهم السلام انا سلم لمن سالمهم حرب لمن حاربهم
وقوله لفاطمة يؤذيني ما يؤذيها وقوله لعلي من آذى شعرة منك فقد آذاني وقوله
حربك حربي وغير ذلك مما يكثر دال على العصمة والا لكان اغراء للمكلفين بالجهل ولاهل
بيته بالظلم فان يجوز عليه الخطاء والظلم كيف يجوز للنبي ص ان يجعل مطلق ايذائه
ايذاء له وقد يكون الايذاء له بحق على ذلك التقدير وقد يكون محاربته حقا فلا يجوز في حكمة
النبي ص ان يطلق مثل هذا القول الا وقد علم ان الله لطف بهم لطفا لا يقارفون
معه ذنبا ولا يكونون معها وفي ... فيصدق وجه الاسناد الا بالذي على المدعى الذي نحن

لكن بصدد ان كلا من ابي بكر وعمر وعثمان ومن تابعهم كتموا ما انزل الله من البينات
في كتابه العزيز في شان علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام اذ لو اظهروا ما
انزل الله في حقهم مما يدل على عصمتهم المقتضية صدق فاطمة عليها السلام في دعواها
وعلي والحسن والحسين في الشهادة لها وصدق علي في ادعاء الامامة مما دل
عليه الكتاب العزيز صريحا من استحقاق علي ع الامامة وغير ذلك من فضائلهم
وعلو قدرهم وحقوقهم التي ميزهم الله تعالى بها على من سواهم لسارع الناس
الى طاعتهم والانقياد لهم وبذل حقوقهم والكف عن ظلمهم فلهذا تعمدوا على
الكتمان وانما فعلوا العند وسنوا للناس سنن الظلم ونهجوا لهم سبيل البغي
ولم يخرجوا من محادة الله والرسول ولم ينتفعوا بتتابع الزواجر والكتب
المواعظ وكل من كان كذلك فعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين من الملائكة والانس والجن
اجمعين الفصل الرابع في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره
الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأويه جهنم وبئس المصير
وجه الاستدلال بها ان ابا بكر وعمر قد فروا من الزحف في اماكن شتى وكذا
عثمان فمنها عدا يوم خيبر فمنها يوم احد ومنها يوم حنين باتفاق المورخين
ونقلة اخبار الوقايع والغزوات ومنها يوم خيبر للمسلمين في ذلك اتفاق
ممن اطلع على كتب التواريخ والغزوات ممن لا عصبية بالباطل عنده فاما
يوم احد فهو اليوم الذي اصعد فيه اصحاب النبي ص في الجبل منهزمين لمفارقة
الرماة راس عقبة المتراس فجاء خالد بن الوليد بمن معه فقتل من قتل
ام سوم

من الرماة وجاء من خلف النبي ص والمسلمون اكثرهم مشغول بالغنيمة فحملوا عليهم حملة رجل واحد
ضربا بالسيوف وطعنا بالرماح ورميا بالنبال ورضخا بالحجارة وفيهم المنهزم
ابو بكر وعمر وعثمان اتفاقا قالهم ما بعد الا بعد ثلثة ايام فقال له النبي ص لقد ذهبتم
بها عريضا وعلي ع ثابت يجاهد ويجالد حتى تعجبت منه الملائكة وسمع الناس
الندا ان في وقد نقل ذلكم من طريق عبد الله بن مسعود وغيره والقصة مشهورة
واما يوم حنين فهو اليوم الذي قال فيه ابو بكر لن نغلب اليوم من قلة فحال
القوم بعينه فانهزموا ولم يبق منهم مع صاحبه وكان كشف الكروب الصابرين
علي وفي ذلك نزل قوله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا
ولا ريب ان نسبة بعض اهل النصب هذا القول والاعجاب الى النبي ص حمله الجسور
والاقتحام لمنصب النبوة ولا عجب فان من جاز عنده امامة الفاسق الجاهل
او الفار من الزحف يجوز عنده نبوة المعجب الغافل عن كون الله هو الناصر
واما يوم خيبر فهو اليوم الذي نكست فيه روس الرجلين وفضحا اسير من المنذر روى
الثعلبي في تفسير قوله تعالى ويهديكم صراطا مستقيما وان ذلك في فتح خيبر باسناده
قال حاصر رسول الله ص اهل خيبر حتى اصابتنا مخمصة شديدة وان رسول الله ص اعطى
اللواء عمر بن الخطاب ونهض من نهض معه من الناس فلقوا اهل خيبر فانكشف عمر
واصحابه ورجعوا الى رسول الله ص يجبنه اصحابه ويجبنهم وكان رسول الله ص قد اخذته
الشقيقة فلم يخرج الى الناس فاخذ ابو بكر راية رسول الله ثم نهض فقاتل ثم رجع فاخذها
عمر فقاتل ثم رجع فاخبر بذلك رسول الله ص فقال اما والله لاعطين الراية غدا رجلا
يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ياخذها عنوة وليس ثم علي فلما كان الغد تطاول

لها رجال من قريش رجاء كل واحد منهم ان يكون صاحب ذلك فارسل رسول الله سلمة
ابن الاكوع الى علي فدعاه فجاء على بعير له حتى اناخ قريبا من رسول الله وهو
ارمد قد عصب عينيه بشقة برد قطري قال سلمة فجئت به اقوده الى
رسول الله ص فقال ما لك قال رمدت فقال ادن مني فدنا منه فتفل
في عينيه فما شكا وجعهما بعد حتى مضى لسبيله ثم اعطاه الراية فنهض
بالراية وعليه حلة حمراء قد اخرج كميها فاتى مدينة خيبر فخرج مرحب صاحب
الحصن وعليه مغفر معصفر وحجر قد ثقبه مثل البيضة على راسه وهو يرتجز
ويقول قد علمت خيبر اني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب
اطعن احيانا وحينا اضرب اذ الحروب اقبلت تلهب كان حماي كالحمى
لا يقرب فبرز اليه علي صلوات الله عليه فقال انا الذي سمتني امي حيدرة
كليث غابات شديد القسورة اكيلكم بالسيف كيل السندرة فاختلفا
ضربتين فبدره علي بضربة فقد الحجر والمغفر وفلق راسه حتى اخذ السيف
في الاضراس واخذ المدينة وكان الفتح على يديه وروى هو وغيره باسانيد متعددة
القصة وقول النبي ص لاعطين الراية غدا ودفعها الى علي وان الفتح كان على يديه
وان كان في بعضها اختلاف وروى ابن المغازلي في المناقب باسناده الى
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال بعث رسول الله ص ابا بكر الى خيبر فلم يفتح
عليه ثم بعث عمر فلم يفتح عليه فقال لاعطين الراية رجلا كرارا غير فرار يحب الله
ورسوله ويحبه الله ورسوله فدعا علي بن ابي طالب وهو ارمد العين فتفل في عينيه
كانه لم يرمد قط ثم قال خذ هذه الراية وامض بها حتى يفتح الله عليك فخرج

يهرول وانا خلفه اتبع اثره حتى ركز رايته في اصلهم تحت الحصن فاطلع رجل يهودي من
~~وانا خلفه اتبع اثره حتى ركز رايته في اصلهم تحت الحصن فاطلع رجل يهودي~~ من راس
الحصن فقال من انت قال علي بن ابي طالب فالتفت الى اصحابه فقال غلبتم والذي
انزل التورية على موسى قال فوالله ما رجع حتى فتح الله عليه وروى ذلك ايضا ابن
المغازلي ايضا بعدة اسانيد والقصة مشهورة غنية عن البيان وفي هذه القصة الفضيحة
للذين الملومين وعلو القدر والشان لامير المومنين ع ما هو ظاهر لذوي العقول والالباب
ومن قوله ع بطلا كرارا غير فرار يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله من التعريض بالرجلين
ما هو كاف شاف وقد نظم الشعراء في ذكر قضايا مشهورة وذكروا حال الرجلين
وفرارهما واستيلاء الخوف والجبن على قلوبهما والفضيحة التي شملت المسلمين
بنكوصهما كالسيد الحميري والشيخ عز الدين عبد الحميد بن ابي الحديد وغيرهما واما وجه
الاستدلال بذلك فظاهر فان الفرار من الزحف مع ما فيه من العار والخزاية كبيرة
موبقة يفسق فاعلها ويستحق اللعن والغضب من الله لان معنى الغضب قريب
من معنى اللعن كما عرفت سابقا بل اكثر منه فان قلت فعلى هذا يجوز
اللعن على جميع الصحابة لفرارهم يوم احد وحنين قلت كل من لم يثبت
عندنا توبته من هذه المعصية فهو فاعل كبيرة يجوز لعنه كائنا من كان فان قلت
اليس قد قال الله تعالى لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة
الاية والرضى منه سبحانه لا يكون الا بعد قبول توبة التائب قلت
اولا هذه الاية نزلت قبل فتح خيبر اتفاقا وقد قال المفسرون ان في
الاية وثابهم فتحا قريبا المراد به فتح خيبر وفرار الرجلين كان خلقا لها

و فضيحتها به اشنع لان نقض التوبة بالكبيرة التي تاب المكلف منها من ادل دليل
على انها توبة كاذبة وان الزاجر الديني ضعيف جدا واخلق بمن يجترئ على سيده
ومولاه في دينه ودنياه بعد ان يقول اليهم اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة
اقرارا واعترافا ان سيده ومولاه في دينه ودنياه عليه السلام الى بيعة الغاصب في قرب عهده
ما اقتضاه حب الكبائر الذنوب ورذايل الاخلاق ان لا يكون له دين يدين به ولا عقيدة
يتمسك بها واما ان الاية انما دلت على الرضا عن المؤمنين ونحن نقول بموجبها فانا
نمنع ان يكون ابو بكر وعمر من المؤمنين ليكون الاية متناولة لهما ودليله ان ما نقل
عنهما من الاقوال والافعال دال على نفاقهما في الاسلام وسنزيده ايضاحا فيما بعد
ان شاء الله واما عثمان فلم يكن حاضرا وقت هذه البيعة لانه كان قد ذهب الى مكة رسولا
وعلى تقدير حضوره فهو ابعد من صاحبيه واظهر منهما نفاقا لانه لم يكن له من الخداع
والتدليس والزرق ما كان لهما ولهذا غلبته نفسه الدنية وشرده نهمه حتى فعل
ما فعل وقتله الصحابة كما يقتل الكلب العقور فان قلت الاية دالة
على ان المبايعين كانوا مؤمنين لقوله اذ يبايعونك تحت الشجرة. قلت لا دلالة فيها
لان الضمير يعود الى المؤمنين المخصوصين بالرضا دون كل مبايع مع ان ابا بكر
وعمر لم يكن صادقين بدليل فرارهما يوم حنين بعد هذه البيعة فعلم لم تزد بهما البيعة
الا تعدد المعصية وتزايد الفضيحة وبحمد الله واضح السبيل لاح الدليل

الفصل الخامس في قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون مع قوله سبحانه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون
وقوله جل وعلا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وجه الاستدلال

في المعلم من رسالة تحفة مدخله الحالي

بها ان تم سلمه الخالث الاول في جملة من الاحكام التي صدرت من ابي بكر مخالفة لما انزل الله
وهو معلوم بعضها مثل ادعائه الامامة وصريح الكتاب ناطق بانها حق علي عليه السلام كما سبق و
منعه فاطمة عليها السلام ارثها وكتاب الله ناطق بان لها الارث والحديث الذي زعم انه
سمعه من رسول الله لا يمكن صحته كما قدمنا القول فيه فلا يجوز تخصيص عموم الكتاب وان جوزنا
تخصيصه بخبر الواحد وكذا منعها نحلتها فدك بعد ادعائها بالنحلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شهد
لها علي والحسن والحسين والله تعالى قد شهد بعصمتهم وطهارتهم وقد سبق ذلك كله والامام يذكره
سابقا ومنها انه قطع يسار سارق والذي نزل به القرآن قطع يمينه بيان النبي صلى الله عليه وسلم انما هو قطع
اليمين واحرق الفجاءة بالنار وهو يقول انا مسلم وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التعذيب بالنار ونهيه
بانزال الله اليه لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال لما سئل عن الكلالة
اقول فيها برايي فان اصبت فمن الله وان اخطات فمن الشيطان وقد قال الله تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم وقال لما سالته جدة عن ارثها لا اجد لك شيئا في كتاب الله
ولا سنة نبيه وهذا كذب صريح لان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
انه لم يكن معتقدا في كتاب الله واما السنة فقد كان شايعا بين الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها
السدس ولهذا اخبره المغيرة ومحمد بن مسلمة به وجهله بذلك لا يجوز له ان يقول
لا اجد لك شيئا في الكتاب والسنة وقد تقدم من جهله بالاحكام وتلونه فيها شي كثير وما كان
يحتاج ان يتوقف اليها وهو جاهل اجاب عن ذلك بعض اهل العناد اما عن القطع فباحتمال
ان يكون من غلط الجلاد او ضيق الوقت لان اصل القطع كان بامره او انه كان في المرة الثالثة
كما يجوز اكثر اهل الفقه ورده انا المعاد من السعد خلاف الامرين على انه لو كان ... ذكره

يفعل كما فعل غيره ولا اثر لمجرد الاحتمال العقلي في نحو ذلك لتطرقه الى كل فعل فان فتح باب
التاويلات يفضي الى عدم امكان التمسك بشيء من ظاهر النقل واما عذره عن الاحراق بالنار
فبان المجتهد يعمل بمقتضى ظنه وقوله انا مسلم لم يثبت ولعله ثبت عنده انه كان زنديقا
وهو غير مقبول التوبة ورده ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى نهيا شايعا عن التعذيب بالنار وقال
لا يعذب بالنار الا رب النار وهل يسوغ للمجتهد بعد تسليم اجتهاد ابي بكر ان يجتهد
بخلاف صريح قول النبي صلى الله عليه وسلم ويكفي في ثبوت قوله انا مسلم النقل الوارد بذلك واحتمال
ثبوت زندقته عنده خلاف ظاهر النقل وقد اسلفنا ان فتح هذا الباب يقتضي سقوط
الشرعيات كلها اذ يمكن في كل نقل مثل هذا القول واما عن التوقف في الكلالة والجدة
فبان للمجتهد ان يبحث عن مدارك الاحكام ويسال من احاط بها ولهذا رجع علي في حكم
المذي الى قول المقداد وفي بعض الروايات الى [illegible] ورده انه ليس شان المجتهد
ان يقول في الدين بمحض الراي من غير ان يستند الى دليل اصلا من عموم او ظاهر او نحوهما
وكذا قوله لا اجد لك شيئا في كتاب الله ولا سنة نبيه ولم يكن هذا القول منه سهوا لا
ولا انحصار الاحكام بل انما بقول بمحض الراي من غير علم ولا حجة وقد قال الله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم [illegible] الى زمان الجدة [illegible] ولا فكرة وقد كان
يجب عليه ان يقول للجدة ارث في كتاب الله لا اعلم قدره لان اية اولي الارحام بحيث
لم تدل على ذلك [illegible] الكتاب ما يدل على ارثها الجملة
فمن اين علم انه ليس في السنة ذلك وان لم يكن محفوظا منقولا في شيء واحد يرجع
اليه عند الحاجة بل كانت متفرقة محفوظة في صدور الصحابة فكان يجب عليه سؤالهم

والرجوع اليهم دون ان يجترئ على الجواب بغير علم حكما بغير ما انزل الله واجتراء على خلاف
كتاب الله فمن تامل اجوبته هذه وعرف قدر تفقهه في الدين تحقق انه كان في غاية
الجهل بعيدا عن معرفة استنباط الاحكام من مداركها يقول في الدين بالافتراء من غير
خوف ولا حياء وهذا في غاية الوضوح لمن خلا عن داء العناد واما رجوع امير
المؤمنين عليه السلام الى المقداد في المذي بحسب النصيحة لان الذي نقله المحدثون من الشيعة
والسنة ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان فاطمة عليها السلام
فامر المقداد ان يساله فاي رجوع في هذا الى المقداد واما رجوعه الى عمر فمتى كان
عمر من الفقهاء اليس هو الذي شك في موت النبي صلى الله عليه وسلم وقال كل افقه من عمر حتى المخدرات
[illegible] لولا علي لهلك عمر حتى يرجع اليه علي عليه السلام الذي هو نفس الرسول ولا معارض الكتاب
في شيء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها والله تعالى يقول واتوا البيوت
من ابوابها ولكن اهل السنة [illegible] على وجه الارض واقلهم حياء من الله
ورسوله بل متى خالف عمر او غيره عليا كان كافرا لمقتضى تلك الدلايل ومنه
ان خالد بن الوليد قتل مالك بن نويرة وهو مسلم لطمعه في التزويج بامراته
وخطبها وتزوج بها ليلة قتله ولم يقتله ابو بكر به ولا عزله وقال لا اغمد سيفا
سله الله على الكفار وانكر عليه عمر وقال لخالد ان وليتها لاقيدنك به وهذا هو الحكم
المخالف لكتاب الله واجاب هذا الناصب بعدم تسليم وجوب الحد والقصاص
على خالد لانه قد قيل انه انما قتله لتحقق منه الردة وتزوج بامراته في دار الحرب
من الاجتهاد وقيل انه لم يقتله بل قتله بعض اصحابه خطا [illegible] ارتداده ولعل
زوجته كانت مطلقة وقد انقضت عدتها وانكار عمر لا يدل على قدح لاستفادة

لا غلبة ظنه كما ينكر بعض المجتهدين على بعض ويؤيده ان الذي نقله المحدثون
خلاف ذلك ولا يسقط القصاص عن القاتل باحتمال كون زوجة المقتول
لا سيما وقد رووا انه تزوج بعد الاطلاع على امرأته ولم يذكروا سببا غير ذلك من ردة ولا غيرها
وكذا القول بان القاتل بعض اصحابه وكيف يتوعد عمر القاتل غيره واما احتمال
كون زوجة مطلقة فمن جملة تمحلات اهل العناد وكيف يقبل هذا العقل مثل هذا
الاحتمال وكل ذلك مدافعة للحق بالصدر واما انكار عمر على ابي بكر لعنهما الله فمعلوم
انه لم يكن من باب الظن والاجتهاد وكذا قوله خالد لا اقيد منك به وهل يكون القصاص
من القاتل مسئلة اجتهادية لكن اهل العناد والنصب اتخذوا الاجتهاد حصنا
ومدخلا اذا الزموا بشيء مما يعضل كونه كفرا ولو ادى ذلك الى تجويز والالفاظ
محال للاجتهاد في مسئلة وقع النص الجلي عليها في كتاب الله وسنة رسوله فان كان
مالك مرتدا لم يكن لعمر الانكار قطعا واذا انكر كان جوابه انه مرتد ولو وجد سبيلا
لا هذا العذر الذي اخترعه اهل النصب لكان اشد شيء مسارعة اليه ومنها مخالفة
رسول الله صلى الله عليه وآله في التخلف عن جيش اسامة فانه عليه السلام قال جهزوا جيش اسامة في مرضه الذي
مضى فيه نحبه وقال ملعون من تخلف عنه وكان منهم ابو بكر وعمر وعثمان فحبس ابو بكر
عمر عن الخروج وهذه مخالفة وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا اجاب
هذا الناصب بانا لا نسلم ان ابا بكر وعمر وعثمان داخلون في جيش اسامة بل غايته
ان عمر كان داخلا لا مطلقا بل بالنظر الى عموم امر الرسول وكان ذلك لاصلاح
امر الدين وبعده رأى ان صلاح الدين في اقامة عمر في المدينة المنورة وتخصيص العموم
بالرأي جائز ويؤيده ان النقل الوارد بذلك يقضي ان النبي صلى الله عليه وآله امر ابا بكر بالخروج

عمر حج ولا يبقى ابو بكر مع

واما زلد

ولم يزل يكرر الامر بالخروج ويقول جهزوا جيش اسامة لعن الله المتخلف عن جيش اسامة
على ان العموم الذي اقر هذا الناصب بتناوله متناول لابي بكر فالذي اقتضى خروج عمر
منه ووله لعله رأى المصلحة في اقامة عمر في المدينة المنورة فخص العموم برأيه باطل اما اولا
فلان امره بالخروج على ما نقل لم يكن من جهة العموم بل تعيينا فلا يجوز مخالفته في التخلف
بل يكون المتخلف ملعونا واما ثانيا فلان تخصيص العموم الثابت بقول النبي صلى الله عليه وآله بمحض
الرأي باطل كما هو مقرر في الاصول على انه لا يمكن ادعاء التخصيص للمصلحة في نحو هذا
وكيف يدرك ابو بكر من المصلحة وقت الامر ما لا يدركه النبي صلى الله عليه وآله والذي دلت عليه القرائن
حالا وما لا دلالة لا يتخالج معها الشك انهما انما تخلفا الا لغلبة ظنهما
بموت النبي صلى الله عليه وآله وكانا قد احرزا المخالفة لعلي وادعاء الامر من دونه ولهذا لما قال النبي صلى الله عليه وآله
ايتوني بدواة وقرطاس اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا قال عمر ان الرجل
ليهجر خوفا من ان يكتب النبي صلى الله عليه وآله شيئا يفوت به ما اراده من الكيد وسنحكي ذلك كله
فيما بعد ان شاء الله واما ثالثا فلان تخصيص العموم بمحض الرأي لو جاز لم يجز
هنا لامكان مراجعة النبي صلى الله عليه وآله والاطلاع على الحكم مقصودة من العموم لان العمل بالرأي
انما يجوز عند من يقول به اذا لم يمكن الاطلاع على الحكم من الكتاب ولا السنة
وهنا يمكن العلم به بقول النبي صلى الله عليه وآله وكيف يقول مسلم انه يجوز ترك العمل بامر النبي صلى الله عليه وآله
المكلف بحضرته خصوصا او عموما بمحض الرأي فهذه نبذة من مخالفته في الحكم
بما انزل الله ولسنا بصدد حصرها فانها اكثر من ان تحصى وفي بعض هذا القدر
كفاية في الدلالة على المطلوب بمن كونه وجواز لعنه البحث الثالث في نبذة
من مخالفة عمر لعنه الله وقد سبق منها جملة مثل استقلاله بدعوى الامامة وهي حق علي

عمر حج

والعكس ج

لحكم الله ورسوله ومنعه فاطمة الطاهرة عليها السلام منع الزهراء ارثها ونحلتها وتخريق
كتابها وارادته تحريق بيتها على من فيه وكل ذلك مخالف لصريح كتاب الله وقد ذكرنا
هنا جملة اخرى فمن ذلك انه لشدة جهله باحكام الشرع وجرأته على القول
في الدين بغير علم امر برجم امرأة مجنونة واخرى حامل فقال له علي عليه السلام ان القلم مرفوع
عن المجنون والحامل لا سبيل على حملها فقال لولا علي لهلك عمر وهذا كما يدل
على شدة جهله باحكام الشرع بحيث تخفى عليه مثل هذه الاحكام التي هي من ضروريات الدين
التي يعلمها آحاد طلاب الفقه يدل على جرأته على الله وعدم مبالاته بمخالفة
الشرع المطهر ~~اهل الذكر~~ حيث لم يتوقف ولم يسأل ~~...~~ ولم يراجع
حفظة الدين اجاب هذا الناصب بانه لم يعلم بالحمل والجنون وقوله
لولا علي لهلك عمر يريد به ما كان يلحقه من المشقة بعدم العلم بحالهما لعدم المبالغة
في البحث عنهما وبطلانه ظاهر لان المروي انه امر برجم المجنونة والحامل ولو كان
كما زعم هذا الناصب لم يجز ان يقال ذلك بل يقال امر برجم امرأة فاخبروه علي
انها مجنونة واخرى فاخبروه انها حامل وايضا فان قول علي عليه السلام له القلم مرفوع
عن المجنون وان كان لك سبيل على المرأة فلا سبيل لك على حملها مصرح
بانه كان عالما بالجنون والحمل جاهلا بالحكم وايضا فقوله لولا علي لهلك عمر دال
على ذلك لانه لو كان جاهلا بالجنون والحمل لم يكن عليه جناح والهلاك انما يستعمل
غالبا في ارتكاب الجرم نحو قوله هلكت واهلكت وقعت على اهلي في رمضان ومثله شائع
كثير ومنها انه نهى عن المغالاة في مهور النساء وقال من غالى في مهر ابنته
جعلته في بيت المال فقامت اليه امرأة فقالت له كيف تمنعنا ما احله الله

امرجم

يعني

اهل الذكر ج

لنا في محكم كتابه حيث قال وآتيتم احديهن قنطارا فقال كل افقه من عمر
حتى المخدرات في البيوت اجاب اهل النصب بانه لم يكن غرضه من ذلك على منع
تحريم ما حل بالكتاب بل على معنى انه وان كان جائزا شرعا فتركه اولى
نظرا الى المعاش وقوله كل افقه من عمر على طريق التواضع وكسر النفس
وهو ظاهر البطلان لان النهي والمنع انما يكونان للتحريم ولهذا قالت له المرأة
كيف تمنعنا ما احله الله لنا ولو كان كما زعم اهل النصب لكان مقابلة المنع
بالحل خطأ لانه على ذلك التقدير حلال ايضا ثم كيف يسوغ له ان يجعل المهر
في بيت المال على اي تقدير كان بل على تقدير ارادته الحل افحش لان المرأة مالكة
للمال وانتزاع الملك من مالكه ووضعه في بيت المال معلوم التحريم في الكتاب
والسنة ولكنه جرى على عادته من تغيير الشرع المطهر والاجتراء على الرسول
صلوات الله عليه وآله غير مبال بما قال او فعل ومن تأمل اقواله وافعاله علم ذلك
علما قطعيا واما ان قوله كل افقه من عمر على طريق التواضع فما كل طالب لانه
على تقدير افترائهم يكون المرأة مخطئة وهو المصيب فكيف يجوز ان يتواضع ويكسر نفسه
لامرأة اعترضت عليه في حكم شرعي اعتراضا باطلا وهل هذا الا اغراء لها ولمن
سمع ذلك بتصويب مقالتها من الباطل على ان من عرف ان عمر الذي بخشونة جانبه
ووعورة خلقه لم يظهر ابن عباس خلافه في مسائل شرعية يشهد لها الكتاب
والسنة عرف انه لم يقل ذلك الا وقد لحقه من الفضيحة ولزمه من الخجل بقول المرأة
ما لم يملك نفسه معه فعدل الى هذا الاسلوب من القول ولعمري ان من كان جهله
بكتاب الله وسنة نبيه الى هذا الحد دعوى الاجتهاد له من اعظم الشنع ومنها

لو ... كر
كه ... كذا

انه منع المتعتين حيث قال على المنبر ايها الناس ثلث كن على عهد رسول الله
انا انهى عنهن واحرمهن واعاقب عليهن وهي متعة النساء ومتعة الحج وحي على
خير العمل وفي رواية متعتان كانتا حلالا على عهد رسول الله وانا انهى
عنهما واحرمهما واعاقب عليهما وهي متعة النساء ومتعة الحج وحي على خير العمل
وفي رواية متعتان كانتا حلالا على عهد رسول الله وانا انهى عنهما واعاقب
عليهما وهذا من امتن الدلايل دلالة على كونه لان حرمنا دين على رؤس المسلمين
بانه يحرم ما احله رسول الله ويرد قوله ويغير الشرع ويعاقب على فعله كان
من اشنع الكفار واكبرها دليلا على انه ما كان يعتقد الشرع ولا يرى للنبوة حرمة
وهذا ونحوه موضح لما التبس من افعاله لعنه الله عليه اجاب ـــ اهل النصب
السفهاء عن ذلك بانه نهى عنهن لظهور المحرم عنده بعد اعتقاده الجواز والمجتهد
تابع لما اوجبه ظنه وهذا غريب لان الرد على رسول الله وتحريم ما احله بالوحي
من الله والكفر والالحاد في الدين هل يكون الاجتهاد طريقا اليه وعذرا فيه وكيف
يكون ذلك بالاجتهاد وقد قال ثلث كن على عهد رسول الله وانا انهى عنهن
واحرمهن مضيفا التحريم والنهي الى نفسه بعد تصريحه بانها كانت على عهد
رسول الله ص غير متحرج من ذلك ولا مبال به وما يقوله اهل النصب يمتنع فهمه
من هذا اللفظ فانه يدل نصا دلالة غير قابلة للتاويل على انه حرم ما احله
النبي ص وكان على عهده ثم اي مجال للاجتهاد في محله قد تواتر النقل مسئلة
من الموالف والمخالف بانها كانت على عهد رسول الله ص وبقيت مستمرة على عهد
ابي بكر الى زمان عمر لعنة الله عليهما وهل يثبت جواز نسخ الشرع وتغييره
ثبت

بعد النبي ص بقول عمر الذي لا يوثق احاد مسائل الشرع فاما متعة الحج فانها منصوص
عليها في كتاب الله صريحا قال تع فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
واما متعة النساء فقد روى المفسرون عن ابن عباس والسدي وسعيد بن جبير
وجماعة من التابعين ان قوله تع فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن المراد به
نكاح المتعة ونقل عن جماعة من الصحابة منهم ابي بن كعب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن
مسعود انهم قرأوا فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن وروى
الثعلبي في تفسيره عن حبيب بن ابي ثابت قال اعطاني ابن عباس مصحفا فقال
هذا على قراءة ابي فرأيت في المصحف فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى وباسناده
عن ابي نضرة قال سألت ابن عباس عن المتعة فقال اما تقرأ سورة النساء
قلت بلى قال فما تقرأ فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى قلت ـــ لا اقرأها
هكذا قال ابن عباس والله هكذا انزلها الله عز وجل ثلث مرات وباسناده عن شعبة
عن الحكم بن عيينة قال سألته عن هذه الآية فما استمتعتم به منهن امنسوخة هي
قال لا قال الحكم قال علي بن ابي طالب لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي
ويؤيده ان الاستمتاع بالنساء وان كان في اصل اللغة يستعمل بمعنى التلذذ الا انه صار
حقيقة شرعية في نكاح المتعة وقول بعض متاخري اهل السنة الاغبياء من المفسرين
وغيرهم ان الآية لا يراد بها نكاح المتعة ولو سلم ارادته فهي منسوخة وان ابن
عباس رجع عن القول بها من جملة تعصبهم وعنادهم وانكارهم البديهيات محافظة
على انكار عمر لها وكيف تكون الآية منسوخة مع قول علي بها ومع وضعها مثل ما قدمنا
من الاخبار من طرقهم فقد روى مسلم في صحيحه حدثنا حسن الحلواني قال حدثنا

عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال عطا قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه
في منزله فسأله القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله
ص وابي بكر وعمر وروى نحو ذلك ايضا بطرق متعددة وكذا البخاري والحميدي
وان عمر هو الذي ابطلها وفي الجمع بين الصحيحين عن جابر بن عبد الله قال
تمتعنا مع رسول الله ص فلما قام عمر قال ان الله تع كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء
من القرآن وقد نزل منازله واتموا الحج والعمرة لله كما امركم الله وشأن نكاح هذه
النساء فلن اوتى برجل نكح امراة الى اجل الا رجمته بالحجارة وفي هذا الحديث
غرايب وعجايب اذا تأمل المتامل قوله ان الله تع كان يحل لرسوله ما شاء علم انه
لم يكن واقفا على الحدود التي جاء بها الرسول من حل وحرمة ويحسن ان هذا النهي
تشريع من عند نفسه وكذا قوله فلن اوتى برجل نكح امراة الى اجل الا رجمته بالحجارة
فانه لا خلاف بين المسلمين ان النبي ص قال ادرءوا الحدود بالشبهات فلو لم يكن للمتعة
حلالا لم تقصر عن ان تكون شبهة فكيف يجوز ان يقول مسلم على منبر النبي ص مثل هذا
القول الا ان يكون ناسخا للشرع من عند نفسه ولا عجب بعد ما روى ان
النبي ص قال له لو لم ابعث لبعثت يا عمر وان الله تع بعث جبرئيل بالرسالة
هل هو راض عمر الله كرم الله عنه ونحوه ذكر ما هو عند العاقل فضيحة وعند
المسلم كفر ولو بعث عمر عند سجوده للاصنام لكان مناقضا لنبوة وانحرى
ان من كان قلبه من المرض يكفيه في كفر عمر واجترائه على الله ورسوله هذا القول
ويكفيه في سد اتباعه وحرقتهم من الدين هذا الاعتقاد وفي الجمع من الصحيحين عن
جابر من طريق اخر كنا نتمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله

ص وابي بكر حتى نهى عمر بن الخطاب لاجل عمرو بن حريث لما استمتع وفي الجمع بين الصحيحين
من عدة طرق اباحتها ايام رسول الله ص وابي بكر وبعضا من ايام عمر وروى احمد بن
حنبل في مسنده عن عمران بن الحصين قال انزلت متعة النساء في كتاب الله وعملنا بها
وفعلناها مع النبي ص ولم ينزل قرآن بحرمتها ولم ينه عنها حتى مات وفي صحيح الترمذي
قال سئل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال وكان السائل
من اهل الشام فقال له ان اباك قد نهى عنها فقال ابن عمر ان كان ابي قد نهى
عنها فقد وضعها رسول الله فنترك السنة ونتبع قول ابي قال ـــ
محمد بن حبيب البحري كان ستة من الصحابة وستة من التابعين يفتون
باباحة المتعة للنساء وقرأت على العلامة كمال الدين بن ابي شريف
الشافعي ببيت المقدس اربعين حديثا اخرجها الحافظ ابن حجر
جمع العمال المراعي ساكن طيبة المشرفة ومنها ما رواه باسناده
هكذا متعتان كانتا على عهد رسول ـــ الله ص ونهيتنا
على عهد ابي بكر حتى جاء رجل فحكم برايه ما حكم فالحكم الذي ورد
منه مثل هذه الاخبار كيف يقول مسلم انه منسوخ وفي عنكر
ما رواه الشيعة هو مرتفع عن الحد والضبط وقد افرد
شيخنا المفيد لذلك كتابا وغيره من مشايخ الامامية وكفى بانكار
عمر لهذه المسئلة شاهدا على كفره وكفر متابعيه على ذلك وكفى
ما اوردناه دليلا على بطلان ما اعتذر به اهل العناد وانه لا مجال
للطعن في هذه المسئلة ولا لمن اقدم على تغيير الشرع

وتحريف الكتاب كما كان عادة اليهود وامثالهم ومنه
انه كان يعطي من بيت المال ما لا يجوز فاعطى عايشة
وحفصة في كل سنة عشرة الآف درهم وحرم على اهل البيت
خمسهم الذي افترضه الله لهم واخذ من بيت المال ثمانين الف
درهم فانكر عليه ذلك فقال اخذته على سبيل القرض اجاب
هذا الناصب بانه تابع لما اقتضاه المصلحة والاجتهاد
مع انه لم يثبت تحريم اعطاء النساء من بيت المال ولعله
انما منع اهل البيت من الخمس لانه اطلع في اجتهاده
على معارض اقتضى ذلك وعارض به نص الكتاب
والمخالفة في مثل هذا الامور الظنية لا يوجب القدح
وهذا من الاجوبة العجيبة لان الاعطاء
من بيت المال لا لسبب يقتضيه كجهاد ونحوه
حرام قطعا لان ذلك مال المسلمين وقد عين النبي صلى الله عليه وآله مصارفه على وجه
لا يختلف والخمس منصوص عليه في كتاب الله نصا لا يحتمل الاحتمال
والتاويل فلا مجال للاجتهاد والظن في مقابله والعجب
العجاب ان اجتهاد عمر غالبا يكون مخالفا لصريح كتاب الله
بحيث كان الحكم المنصوص عليه متعلقا بحقوق
اهل البيت عليهم السلام وقع اجتهاده
وظنه على تضييع تلك الحقوق

تلك الحقوق وتبدلات عنده المعارضات لهم ثم حصل له من الظن والاجتهاد ما يقتضي
صرف تلك الحقوق الى غيرهم ممن يأتيهم ولا يكون عليه في ذلك حرج ولا جناح لانه
تابع للظن ولعله انما كان يجتهد على هذا الاسلوب لانه حصل له اجتهاد وظن
بانه نبي وحصل له معارض عارض به قوله تعالى وخاتم النبيين فكان ينسخ شرعه
شرع الرسول صلى الله عليه وآله فيحرم ما احل وتصرف الحد على النكاح ويحل ما حرم كالجماعة
في التراويح وبعمل الحيل المنكرة في عداوة اهل البيت وتضييع حقوقهم وقد وقع
النظر في ايذاء امير المومنين عليه السلام ودفع الامامة عنه كما صنع في الشورى وغيرها لانه
يسع ان يقول قائل بمثل هذه المقالات ويفعل مثل هذه الافعال ويكون مع ذلك تابعا
ملتزما شرع المصطفى منقادا الى كتاب الله وقول هذا الناصب الفاجر ان المخالفة في الامور
الظنية لا يوجب القدح مسلم لكن منصوص كتاب الله وحرمه كيف يكون ظنيا ولو امكن تطرق
الاحتمال الى نحو هذا التطرق لما حصل مراد الله احد وملخص القول ان اهل النصب سلكوا
مسلكا ارادوا به تطبيق الشرع والدين والامامة على افعال هولاء الارجاس
واقوالهم وما صدر عنهم ولم يبالوا لما يلزم من ارتكاب ذلك من مكابرة ومدافعة للحق وخروج
عن مقتضى بداية العقل ولم يراقبوا الله ورسوله في حقوق اهل البيت ولا في تحقيق
الحق وابطال الباطل من حيث ما ذكر وهذا المقدار من مخالفات عمر لعنه الله كاف
في التنبيه على ما سواه فلنقتصر عليه حذرا من الخروج عما اسلفناه البحث
الثالث في نبذة من مخالفات عثمان وحكمه بخلاف ما انزل الله وهي كثيرة جدا ولا ريب
انه شريك لصاحبيه في كل ما خالفا به كتاب الله لانه كان مظاهرا لهما ومعاضدا ونشير الآن

الى بعض الاشياء

من قبائحه ومخالفاته فمن ذلك انه ولى امور المسلمين من لا يصلح للولاية ولا يوثق
عليه وقد ظهر منه الفسق والفساد ولا علم له بل انما ولاهم لقرابته واعراضا عن رعاية
حرمة الدين وقد كان عمر حذره من ذلك خوفا من اجتماع الصحابة على الانكار عليه
فمن ولاه الوليد بن عقبة فظهر منه شرب الخمر والفسوق وهو الذي نزل فيه
قوله تعالى افمن كان مومنا كمن كان فاسقا لا يستوون قال المفسرون ان المومن
في الآية علي والفاسق الوليد بن عقبة وقد صرح علي عليه السلام في سبب نزول هذه
الآية مشهوره ونزل فيه ايضا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وحين امارته
كان يصلي وهو سكران حتى تكلم في الصلوة والتفت وقال ازيدكم في الصلوة
قالوا لا قد قضينا صلوتنا واستعمل سعيد بن العاص على الكوفة وظهرت منه
اشياء منكرة وقال انما السواد بستان لقريش تاخذ منه ما شاءت وتترك ما شاءت
حتى قال له الاشتر أتجعل ما افاء الله علينا بستانا لك ولقومك وافضى الامر الى ان منعوه
من دخولها وتكلموا فيه وفي عثمان كلاما ظاهرا وكادوا يخلعون عثمان فاضطر
الى اجابتهم وعزله قهرا لا اختيارا وولى عبد الله بن ابي سرح وتظلم منه اهل
مصر فصرفه عنهم بمحمد بن ابي بكر ثم كاتبه سرا بان يستمر على الولاية جريا على عادته
من النفاق وامره بقتل محمد بن ابي بكر وغيره ممن يرد عليه وكان هذا الكتاب
سببا لحصره وقتله وولى معاوية الشام فظهر منه الفتن العظيمة ورفع ابنا ابي
معيط على رقاب الناس مع نهي عمر له اجاب هذا الناصب سود الله
وجهه بانه انما ولى الوليد لظنه انه اهل الولاية وليس من شرط الوالي ان يكون

معصوما ولا جرم لما ظهر منه الفسق عزله وحده وهذا هو الجواب عن كل من ولاه
وظاهره الصلاح وان لم يكن في نفس الامر صالحا وانما ولى اقاربه لانهم كانوا اهلا
للولاية ولا نسلم ان عمر نهاه عن رفع ابنا ابي معيط ويرده ان حال الوليد
الفسوق في الحقوق ظهر منه ان يحتاج الى البيان وكفى بكونه اهلا للولاية وقد انزل الله
فيه حين فاخر عليا عليه السلام واما الذين فسقوا فماواهم النار كلما ارادوا
ان يخرجوا منها اعيدوا فيها الى آخر الآية وكذا قوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبأ فتبينوا انزلت حين بعثه النبي صلى الله عليه وآله الى بني المصطلق مصدقا
وكان بينه وبينهم احنة فلما استقبلوه ظنهم مقاتلية فرجع واخبر انهم
ارتدوا ومنعوا الزكاة ومن كان حاله هذا فكيف يعتقد عثمان او غيره اهليته
للولاية ولسنا نعجب من فعل عثمان بل نعجب من جواب هذا الناصب الفاجر العليل
الحياء ولا ريب ان من بلغ في العناد والمكابرة الى هذا الحد لا دواء له
الا السيف صدق رسول الله صلى الله عليه وآله اذ يقول اذا لم تستحي فاصنع ما شئت
وحال معاوية وعبد الله بن ابي سرح لعنه الله عليهما اظهر من ان يخفى عليه
وكيف يقول الله في وجوب ابعاد بني امية والشجرة الملعونة في القرآن ذكرهم
وقد نقل المفسرون ان المراد بالشجرة بنو امية والرؤيا التي رآها النبي
صلى الله عليه وآله التي قال الله تعالى فيها وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس
المراد بها ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله رأى قردة تنزو على منبره فساءه ذلك
واغتم به واول ذلك بان بني امية يتداولون منبره بعده وقول عمر لعثمان

يوم الشورى ان وليتها ليحملن آل ابي معيط على رقاب الناس بعد ان عاب
الزبير بانه ان وليها تنازع الناس على صاع بر وطلحة بانه يوما انسان ويوما
شيطان معروف مشهور واي نصح ابلغ من هذا وقول هذا الناصب لانسلم ان هذا
ونحوه اشبه شيء لمن غمض عينيه عند ما صارت الشمس في رابعة النهار وقال
لانسلم ان الشمس طالعة والا فكيف يحق على من يتحرى الحق ويسلك جادة الانصاف
مثل هذه الاشياء ومنه وهو من اشنع الكفر واقبحه انه رد الحكم بن
ابي العاص عمه الى المدينة وهو طريد الرسول صلعم كان قد طرده وابعده
عن المدينة الى الطائف وقال لا تساكنني في بلد ابدا واستشفع كل
من ابي بكر وعمر من رده فخالف حكم الرسول صلعم ولم يبال بايذاء الحكم
النبي صلعم وفي ذلك ايذاء له لا محالة على انه بذلك مواد لمن حاد الله
ورسوله فلا يكون مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر فيكون كافرا اجاب
هذا الناصب بانه انما رده لانه كان قد استاذن رسول الله في رده
فاذن له فيه ولم يتفق له رده في زمن النبي حتى آل الامر الى ابي بكر
وعمر فذكر لهما ذلك فطلبا منه شاهدا آخر فلم يتفق حتى آل الامر
اليه فحكم بعلمه وهذا الجواب ظاهر البطلان فقد قال سيدنا الشريف
المرتضى ان ذلك لم يسمع من احد ولا نقل في كتاب ولا يعلم اين نقله
ناقله وان الناس كلهم رووا خلافه قال ـــ الواقدي من طرق
مختلفة وغيره ان الحكم بن ابي العاص لما قدم المدينة بعد الفتح اخرجه

النبي

النبي صلعم الى الطائف وقال لا تساكنني في بلد ابدا لانه كان يتظاهر بعداوة
رسول الله صلعم والوقيعة فيه حتى بلغ الامر الى انه كان يعيب النبي صلعم
في مشيه فطرده النبي صلعم وابعده ولم يبق احد من وجوه الا ابانه طريد
رسول الله صلعم فجاء عثمان الى النبي صلعم وكلمه فيه فابى ثم جاء ابي بكر
وعمر في زمان ولايتهما فكلمهما فيه فاغلظا عليه القول وزبراه وقال
له عمر يخرجه رسول الله وتامرني ان ادخله والله لو ادخلته لم آمن
قول قائل غير عهد رسول الله فاياك يا ابن عفان ان تعاودني فيه
بعد اليوم فكيف يجوز ان يعتذر معتذر بمثل ما ذكره هذا الناصب وهكذا
صورة ما جرى من الحال فلو اعتذر عثمان عند ابي بكر وعمر بهذا
العذر من تهجينهما اياه وخلص من عتابهما عليه مع انه لما رده
جاءه علي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن وعمار بن ياسر وقالوا
انك ادخلت الحكم ومن معه وقد كان النبي صلعم اخرجهم وانا نذكرك الله
والاسلام ومعادك فان لك معادا ومنقلبا وقد ابت ذلك الولاة
قبلك ولم يطمع احد ان يكلمها فيهم وهذا شيء نخاف الله فيه عليك فقال
عثمان ان قرابتهم مني ما تعلمون وقد كان رسول الله صلعم اخرجه
لكلمة بلغته عن الحكم ولن يضركم مكانهم شيئا وفي الناس من هو شر
منهم فقال امير المؤمنين لا اجد شرا منه ولا منهم ثم قال هل تعلم
ان عمر يقول والله ليحملن بني ابي معيط على رقاب الناس والله
ان فعل ليقتلنه فقال عثمان ما كان احد منكم يكون بينه وبينه من القرابة
ليقتلنه

هذا ان يلعن

ما بيني وبينه ونال من المقدرة ما نلت الا كان سيلحقه وفي
الناس من هو شر منه فغضب ع وقال والله لتاتينا بشر من اهل
السنة فاني ما اختلقه هذا الناصب وافتراه وهكذا اجاب
عثمان لعنه الله امير المؤمنين عم والجماعة بمثل ذلك واشتكى عرضه
ودينه من انكارهم وطعنهم اذ يقولون له نذكرك الله والاسلام
ومعادك لا ما مثل هذا القول لا يقال الا لمن اقدم على الكفر ومما يدل
على بطلان هذا الجواب خارجا عما اوردناه ان عثمان مع شدة حرصه
على تعظيم اقاربه وتكريمهم ورفع اقدارهم لو اذن له النبي صلعم في رد
الحكم لكان لم يتشاغل عن رده الى المسامحة مع قرب المسافة بين الطائف
والمدينة وحلية السرور وهل يتصور عاقل ان مثل عثمان يحرص على رسول الله
صلعم في الشفاعة لاعدى اعدائه ويجيبه الى ما سأله ثم يتوانى فيه
ويتشاغل عنه مدة ما بقي الرسول صلعم حيا الى ان يموت ولكن لا حيلة
لمن تصدى لترويج الاباطيل الا اختلاق مثل هذه الاقاويل واول
من هذا على المطلوب انه قد كان يجب على عثمان معاداة الحكم لعنهما الله
لانه عدو لرسول الله صلعم وانفيا الى قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله
واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم
وحيا درجة على دينه واسلامه لو كان لا يكون بالله واليوم الآخر
وما كان النبي صلعم سلطانا اذا غضب على احد يجوز ابقاء مودته
والشفاعة له عنه صلعم لصريح الآية ولقوله تعالى وما ينطق عن الهوى

ان

ان هو الا وحي يوحى ولو اعتذر هذا الناصب المنافق كما اعتذر سابقا بانه
اجتهد في مخالفة كتاب الله ورسوله والمجتهد تابع لما يظنه لكان اليق حكاية
من هذا الكذب الصريح والافتراء القبيح ومنه ايثاره اهل بيته بالاموال
العظيمة التي هي حق المسلمين وعدلهم دفع الى اربعة انفس من قريش وزوجهم
بناته اربعمائة الف دينار واعطى مروان بن الحكم ذلك الف دينار وغير ذلك
والله تعالى يقول كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم الآية اجاب ـــ اهل النصب
والعناد عن ذلك بان ايثاره اهله لم يكن من اموال بيت المال بل من امواله الخاصة
لانه كان متمولا والعجب من هؤلاء الجهلة كيف يجيبون بمثل هذا والمنقول في كتبهم
خلافه فقد روى الواقدي ان عثمان قال ان ابا بكر وعمر كانا يتناولان هذا
المال ذوي ارحامهما واني ناولت منه صلة رحمي وروى ايضا انه بعث اليه
ابو موسى الاشعري لعنه الله بمال عظيم من البصرة وقسمه عثمان بين ولده واهله
بالصحاف فبكى زياد وروى الواقدي ايضا قال قدمت ابل من ابل الصدقة الى
عثمان لعنه الله فوهبها للحارث بن الحكم بن ابي العاص وولى الحكم بن ابي العاص
من صدقات قضاعة فبلغت ثلاثمائة الف فوهبها له وانكر الناس على عثمان
اعطاء سعيد بن العاص مائة الف ولم يعتذر عثمان لعنه الله الى الصحابة لما نقموا
عليه واجتمعوا على قتله لاحداثه التي من جملتها ذلك بهذا الذي يعتذر به هؤلاء الفجار
السفهاء المعتذرون للشيخ لعنه الله عليهم وكيف لم يتأملوا فعليه لعنة الله حيث لم يقنع
برده طريد رسول الله صلعم المعلن بعداوته حتى ولاه الصدقات وآثره باموالها
بعد ان الرسول الله صلعم اذن له اعادته ورده فكيف استحل من تضييع حق رسول الله صلعم

وانما كان حرمة ان يحمل على ما لله اعدو رسوله واليا على صدقات ويورثه بيا
ولله انا من وقف على هذا واطلع عليه وفهمه فلم يجد في قلبه عداوة لعثمان ولم يستحل
عرضه ولم يعتقد كونه عدو لله ولرسوله كافرا بما انزل الله ومنها
انه اقدم على كبراء الصحابة بالاهانة والضرب فضرب عبد الله بن مسعود حتى كسر
ضلعين من اضلاعه وحرق مصحفه وحرمه عطاءه سنتين فمات من ذلك وعهد
الى عمار ان لا يصلي عليه عثمان وروي انه عاده في مرض الموت فقال له ما تشتكي قال
ذنوبي قال فما تشتهي قال رحمة ربي قال الا ادعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني
قال فلا آمر بعطائك قال منعتنيه وانا محتاج اليه وتعطينيه وانا مستغن عنه قال
يكون لولدك قال رزقهم على الله قال استغفر لي يا ابا عبد الرحمن قال اسأل
الله ان يأخذ لي منك حقي وضرب عمار بن ياسر رض حتى حدث له فتق وكان
احد المولين على قتله وكان يقول قتلناه كافرا وسببه انه كان في بيت المال
بالمدينة سفط فيه حلي وجوهر فاخذ منه عثمان فحلى به اهله فاظهر الناس الطعن
عليه في ذلك فكلموه بالرد حتى اغضبوه فقال لنأخذن حاجتنا من هذا الفيء
وان رغمت انوف اقوام فقال له ... عثمان اعلي يجتري خذوه ودخل
عثمان ودعا به وضربه حتى غشي عليه ثم اخرج فحمل حتى ادخل منزل ام سلمة فلم يصل
الظهر والعصر والمغرب فلما افاق توضأ وصلى وايضا فقد كان
المقداد وعمار وطلحة والزبير وجماعة من اصحاب رسول الله كتبوا كتابا عددوا
فيه احداث عثمان وخوفوه واعلموه انهم مواثبوه ان لم يقلع فجاء عمار به فقرأ
سطرا منه الكتاب ثم قال اعلي تقدم من بينهم ثم امر غلمانه فمدوا بيديه

ورجليه ثم ضربه عثمان على مذاكيره فاصابه فتق وكان شيخا كبيرا فغشي عليه وكان
عمار يقول ثلاثة يشهدون على عثمان بالكفر وانا رابعهم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون ووصل الوليد بن ارقم بابي شيء كفر ثم عثمان فقال بتلك جعل المال
دولة بين الاغنياء وجعل المهاجرين من اصحاب رسول الله بمنزلة من حارب الله وعمل
بغير كتاب الله وضرب ابا ذر رض مع جلالة قدره وتقدم اسلامه ونفاه الى الشام ثم
نفاه الى الربذة على المخالفة وهذه الافعال كصريح كتاب الله بل الظاهر كالاسلام
في غاية الوضوح اجاب اهل النصب لعنهم الله بان ضربه ابن مسعود ان صح
فلانه لما اراد عثمان ان يجمع الناس على مصحف واحد ويرفع الاختلاف بينهم في كتاب الله
طلب مصحفه منه فابى ذلك وقد كان فيه زيادة ونقصان فادبه وقيل انه مات من ذلك
ومنعه العطاء لانه راى صرفه الى من هو اولى منه او لانه استغنى عنه واما ضرب عمارا
للتاديب لانه دخل عليه واساء عليه الادب واغلظ له في القول مما لا يجوز التجري به
على الائمة وللامام تاديب مثله وان افضى الى هلاكه ونحو هذا لازم على الشيعة لان عليا
قتل اكثر الصحابة في حروبه واذا جاز القتل لمفسدة جاز التاديب واما ضرب ابي ذر
فلانه بلغه انه كان في الشام اذا صلى الجمعة واخذ الناس في مناقب الشيخين يقول لهم
ارأيتم ما احدث الناس بعدهما شيدوا البنيان ولبسوا الناعم وركبوا الخيل واكلوا
الطيبات وكاد يفسد بأقواله الامور وتشوش الاحوال فاستدعاه من الشام
وكان اذا رأى عثمان قال يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم
وظهورهم فضربه عثمان تاديبا ولئلا يفعل مثل ذلك وان افضى الى الهلاك ثم قال له

وهذه الافعال

اما ان تلحق واما ان تخرج الى حيث شئت فخرج الى الربذة غير منفي ومات بها اقول
ان هذا الجواب وامثاله من تخرصات اهل العناد لظهور بطلانه عند عدم التوقف الى رده
فان ضرب عثمان لعبد الله بن مسعود اشهر من الصباح فكيف يقال فيه ان صح وارادة
عثمان جمع الناس على مصحف واحد وامتناع ابن مسعود من احضار مصحفه على تقدير
الصحة لا يبيح ضرب ابن مسعود لان غايته ان الزيادة والنقصان الذين فيه لا يكونان
متواترين لكن لا يلزم ان يكونا باطلين عندهم اذ ليسا مخالفين للاجماع بل وليس
في ذلك شيء موجب للتاديب والتعزير ولا مخالف للشرع وليست طاعة عثمان
لعنه الله مطلقا واجبة فيما وجب شرعا وهو منتف هنا على انه لو جاز تاديبه لم يجز
كسر ضلعيه واهلاكه بالضرب لان التاديب معلوم انه لا يبلغ هذا المقدار مطلقا
وقولهم قيل انه مات من ذلك بعد ورود النقل به واشتهار الرواية بمضمونه مكابرة
صريحة وهذا ذنب ابن مسعود بزعمهم فالذي جوز تحريق مصحفه ويكفي في كفر عثمان
لعنه الله اقدامه على القاء كتاب الله في النار فان مثل هذه الافعال لا يفعلها الا كافر
معاند لدين المصطفى واما منعه العطاء فقد نقل المحدثون ما يدل على انه من توابع
انتقامه منه على انه لو وجد من هو اولى منه كما يزعمون ويخرصون لم يجز حرمانه
بل يجب ان يعطي كل على قدر استحقاقه وكيف يجوز ان يقال انه كان مستغنيا
عنه وقد روي انه قال له افلا آمر لك بعطائك فقال منعتنيه وانا محتاج
اليه وتعطينيه وانا مستغن عنه وهلا اجاب بما قال هؤلاء النواصب بل كيف
يجوز ان يأمر بما لا يحل شرعا واما انه ضرب عمارا للتاديب فمن غريب

ما يقول المفترون وهل يستحق التاديب من عمل ما لا يجوز وتظاهر بالمنكر وتصرف
في بيت مال المسلمين وآثر به علوج بني امية ام من نهى عن المنكر وصدع بالحق واي اساءة ادب
وقعت من عمار غير ما نقل عنه من قوله اشهد الله ان انفي اول راغم عند قول عثمان
لعنه الله لنأخذن حاجتنا من هذا الفيء وان رغمت انوف اقوام وانكار على عثمان عليه
وكذا مجيء عمار اليه برسالة كبراء الصحابة فيما انكروه وقد كان الواجب على عثمان
ان ينقاد الى النصيحة ويخرج مما عليه من ظلامة المسلمين والتصرف في اموالهم ويبعث
الى عمار يقبله ولا يتغطرس عن قول الحق والاقلاع عما اقترفه من الكبائر
مثل الجبابرة الاغتمام وهل كان لامامة عثمان لعنه الله مزية تمنع من امره بالمعروف
ونهيه عن المنكر وارشاده الى ما هو الحق ليكون الآمر والناهي لو سلمنا للادب
مستحقا للضرب والاهانة وانما يضرب شرعا من تعدى الحدود الشرعية واساء الادب
في ملازمها اما الآداب التي تعاد فيها ملوك الفرس والروم فلا يضرب متعديها شرعا
اذا لم يتعد حدود الله وانما يضربه من لا يلاحظ الشرع ويجري على عاداتهم ويظاهرهم
في استشعار الكبر والنية في العجب على انه لو جاز له ضربه تعزيرا لم يجز ان يضربه
على مذاكيره الى ان يبلغ الغشي سيما هو عليه من كبر السن وتقدم الاسلام وعلو القدر
من الصحابة وحب النبي ص له وهل يستحل كافر من مسلم ازيد مما استحله عثمان هذا مع انهم
قد رووا في كتبهم ان النبي ص قال عمار جلدة ما بين العينين والانف وقال ص ما لهم
ولعمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وقال ص من عادى عمارا عاداه الله
ومن ابغض عمارا ابغضه الله فلينظر العاقل الى ما يروونه والى ما يجيبون به ولا ريب
انهم اجهل من على وجه الارض واسفههم واما قولهم ان نحو هذا لازم على الشيعة

ى علي ع فانه قتل كبار الصحابة فهو كلام كافر عنيد لا يرعوى الى الحق وكيف
يقاس حرب علي وقتله للناكثين والقاسطين والمارقين الذين اخبره النبي ص بانه
سيقاتلهم وقال له انك لتقاتل على تاويل القرآن كما قاتلت على تنزيله وقال له
ايضا حربك حربي انا حرب لمن حاربك سلم لمن سالمك بتصرف عثمان في اموال
المسلمين وايثاره بها اعداء الله ورسوله علوج بني امية وضربه من انكر عليه ذلك من كبراء
الصحابة فهل بلغهم ان النبي ص قال له من انكر عليك منكرا فقد اذاني او فاضربه
كما قال لعلي ع حربك حربي ثم انه هل نقل ان عليا ع تعدى الحدود الشرعية بقول او فعل
او ضيع من حقوق الله مثقال ذرة او اقل في حياة النبي وبعد موته فهل تغيرت
سيرته من اول عمره الى آخره حتى يلوموا علينا في فعله ما لزمهم من فعل عثمان سود الله
وجوههم ما اجراهم على الله وابعدهم عن الحق واما انه ضرب ابا ذر ونفاه فالعجب
والعجب لان ابا ذر لم يصدر منه شيء البتة الا انكاره عليه المعصية وتوبيخه له بالاقلاع
عنها وكيف ساغ له ان يخرجه الى الشام ثم يرده بتمام الاهانة ويطلبه على ملكه لكي له
الشنيعة وهل يكون تكلمه بين الناس بالانكار عليه موجبا لهذا شرعا واما انه خاطئ
معلوم لا يخفى على احد ولكن اهل العناد لا يتركون عادات كفرهم وقد روي ان عثمان
قال يوما ايجوز للامام ان يأخذ من بيت المال فاذا ايسر قضى فقال كعب الاحبار
لا بأس بذلك فقال له ابو ذر يا ابن اليهوديين اتعلمنا ديننا فقال عثمان قد كثر اذاك
لي وتولعك باصحابي الحق بالشام فاخرجه اليها فكان ابو ذر رضي الله عنه ينكر
على معاوية اشياء يفعلها فبعث اليه معاوية بثلثمائة دينار فردها عليه وكان ابو ذر يقول
والله لقد حدثت اعمال ما اعرفها والله ما هي في كتاب الله ولا سنة نبيه والله اني

لا

لارى حقا يطفى وباطلا يحيى وصادقا مكذبا واثرة بغير تقى وصالحا مستأثرا عليه فقال
حبيب بن مسلمة الفهري لمعاوية ان ابا ذر لمفسد عليكم الشام فتدارك اهله ان كان فيه
حاجة فكتب معاوية الى عثمان فيه فكتب عثمان الى معاوية اما بعد فاحمل جندبا الي على اغلظ
مركب واوعره فوجه معه من سار به ليلا ونهارا وحمله على بعير ليس عليه قتب حتى قدم المدينة
وقد سقط لحم فخذيه من الجهد فبعث اليه عثمان فقال الحق بأي ارض شئت فقال ابو ذر بمكة قال لا
قال بيت المقدس قال لا قال باحد المصرين قال ولكني مسيرك الى الربذة فلم يزل
بها حتى مات وروى الواقدي ان ابا ذر لما دخل على عثمان قال له لا انعم الله بك عينا يا جنيدب
فقال ابو ذر انا جندب وسماني رسول الله عبد الله فاخترت اسم رسول الله ص الذي
سماني به على اسمي فقال عثمان انت الذي تزعم انا نقول ان يد الله مغلولة وان الله فقير ونحن
اغنياء فقال ابو ذر لو كنتم لا تزعمون لانفقتم مال الله على عباده ولكني اشهد لسمعت
رسول الله ص يقول اذا بلغ آل ابي العاص ثلثين رجلا جعلوا مال الله دولا وعباد الله
خولا ودين الله دخلا فقال للجماعة هل سمعتم هذا من رسول الله فقال علي ع والحاضرون
سمعنا رسول الله يقول ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء على ذي لهجة اصدق
من ابي ذر فنفاه الى الربذة وروى الواقدي ان ابا الاسود الدؤلي قال كنت
لقاء ابي ذر لاساله عن سبب خروجه فنزلت الربذة فقلت له الا تخبرني خرجت
من المدينة طائعا ام خرجت كرها فقال كنت في ثغر من ثغور المسلمين اغني عنهم فاخرجت الى
المدينة فقلت اصحابي ودار هجرتي فاخرجت منها الى ما ترى ثم قال بينا انا ذات ليلة
نائم في المسجد اذ مر بي رسول الله ص فضربني برجله فقال لا اراك نائما في المسجد
فقلت بابي انت وامي غلبتني عيني فنمت فيه فقال كيف تصنع اذا اخرجوك منه

فقلت

قلت اذا الحق بالشام
فانها ارض مقدسة

فقلت آخذ سيفي واضرب به فقال ص الا ادلك على خير من ذلك انسق معهم
حيث ساقوك وتسمع وتطيع فسمعت واطعت وانا اسمع واطيع والله ليلقين
الله وهو آثم في جنبي وهذه الاخبار ناطقة بانه لم يخرج بنفسه وانما اخرجه عثمان
في حق ابي ذر لانه يمتنع ان يكون ابو ذر ظالما لعثمان فيما كان يقوله ويكون كاذبا
وقد شهد النبي ص بصدقه فيمتنع كذبه ولهذا لما سأل عثمان الحاضرين عن الحديث
الذي رواه ابو ذر شهدوا له بان النبي ص شهد بكونه صادقا فانقطع واذا كان
صادقا في حق عثمان فالمستحق للتعزير والضرب والاهانة لا هو لا يقال المراد
من قول النبي ص ما اظلت الخضراء الحديث المبالغة والا لزم ان يكون اصدق
من النبي صلى الله عليه لانا نقول لا يجوز حمل الحديث على المجاز الا بقرينة
صارفة عن الحقيقة والنبي ص واهل بيته خارجون من ذلك بدليل عصمتهم والتخصيص
بمنفصل جائز كما في قوله تعالى والله على كل شيء قدير وقوله تعالى واوتيت من كل شيء
ومن اذل دليل على كفر عثمان واستحقاقه اللعن ولو لم يكن الا هذا لكفى في الدلالة
وهو ان عثمان لو لم يكن كافرا لما جاز للصحابة ان يتفقوا على قتله فانهم
كانوا بين قاتل وخاذل ومن المولبين عليه عائشة لانه قد روي انها قالت
اقتلوا نعثلا قتل الله نعثلا وقالت انه غير سنة رسول الله ص وكيف يجوز
ان ينظر الصحابة الى منكر يجب انكاره فلا ينكرونه وفيهم اهل البيت
علي وولده ع وهل يجوز ان تجتمع الامة على الضلالة غيرهم فان قيل
ان عليا بذل له النصرة فلم يقبل قلنا كان يجب ان ينصره لدفع
المنكر ولا عبرة بقبوله لو لا انه كان معتقد كفره واستحقاقه القتل وعلى تقدير

عدم

عدم قدرته على نصرته والدفع عنه اما كان يجب ان يقول بلسانه ولو عند
بعض الجماعة من اتباعه مثل عمار وغيره ان هذا منكر لا يجوز ارتكابه وكيف
قتله محمد بن ابي بكر ومالك الاشتر ونحوهما بل جعلهم خاصة حتى قال بعد موت
الاشتر رحمه الله مالكا لقد كان لي كما كنت لرسول الله وقال بعد موت محمد
رحم الله محمدا فلقد كان لي ربيبا وكان الي حبيبا وهل يجوز تولية الفاسق
قاتل النفس المحرمة بغير حق بل مودته بل الاغضاء عن ذنبه لو لا ما ذكرناه
وكذا تركه ثلثة ايام بغير غسل ولا دفن وكيف يحل لهم ذلك لو كان مسلما في اعتقادهم
وكذا شهادة عثمان وحذيفة بن اليمان وزيد بن ارقم بكفره وهذا بحمد الله اوضح من
ان يحتاج الى البيان واذ قد بلغ الكلام الى هذا المقام فلا بد من الاعراض عن التوغل
الى باقي فضائحه ومساويه لعنة الله عليه وعلى محبيه ومواليه فانها الزوم ان نطيل
في حصرها وتعدادها ومثل هذه الرسالة غير لائقة بايرادها وان انسأ الله تعالى في الاجل
افردت مصنفا لذكر ما تضمنته انشاء الله تعالى بانه يكون بلالا للغليل وعلى الله
قصد السبيل ورشاد الدليل الفصل السادس في بعض ما روي
من طرق اهل السنة يتضمن اللعن صريحا او ما يلزمه او يؤدي اليه وقد سبق
حديث تجهيز جيش اسامة بن زيد وان النبي ص قال في مرض موته جهزوا جيش اسامة
لعن الله المتخلف عن جيش اسامة وقد تخلف ابو بكر وعمر فيكونان ملعونين
بقول النبي ص وقد تقدم تحقيق القول في ذلك وروى صاحب كشف الغمة وهو
علي بن عيسى الاربلي في سياق اخباره عن ابي محمد الفحام ان النبي ص قال لعلي
ع اتق الضغائن التي في صدور من لا يظهرها الا بعد موتي اولئك يلعنهم الله
ويلعنهم اللاعنون ثم بكى النبي ص فقيل مم بكاؤك يا رسول الله فقال اخبرني

جبرئيل ع انهم يظلمونه ولمعونة حقه ويقاتلونه ويقتلون ولده ويظلمونهم
بعده قلت لاريب ان منعه حقه في زمان ابي بكر وعمر وعثمان لانه كان
ممنوعا من كل شيء في وبعدهم قاتله معاوية فاتل الله معاوية وبعد ذلك قتل
ولده صلوات الله عليهم وعن الحافظ ابي بكر احمد بن موسى بن مردوية
من علماء اهل السنة انه روى في كتاب المناقب باسناده الى ابن عباس
رض قال خرجت انا والنبي ص وعلي فرايت حديقة فقلت ما احسن هذه
يا رسول الله فقال حديقتك في الجنة احسن منها ثم مررنا بحديقة فقال
علي ع ما يبكيك قال ص ضغائن في صدور قوم لا يبدونها لك حتى يفقدوني
وعن ابن عباس المغازلي الشافعي انه روى في المناقب باسناده قال
رسول الله ص لعلي ابن ابي طالب ع ان الامة ستغدر بك بعدي وقال
صاحب كشف الغمة من كتاب المناقب للخطيب الخوارزمي باسناده الى
عبد الله ابن مسعود قال كنت مع رسول الله ص وقد اصحر ان خرج الى الصحرا
فتنفس الصعدا فقلت يا رسول الله ما لك تتنفس قال يا ابن مسعود
نعيت الى نفسي فقلت استخلف يا رسول الله قال من قلت ابا بكر فسكت
ثم تنفس فقلت ما لي اراك تتنفس يا رسول الله قال نعيت الي نفسي
فقلت استخلف يا رسول الله ص قال من قلت عمر بن الخطاب فسكت ثم
تنفس فقلت ما لي اراك تتنفس يا رسول الله قال نعيت الي نفسي قلت يا رسول الله
استخلف قال من قلت علي بن ابي طالب قال اوه ولن تفعلوا اذا ابدا
والله لئن فعلتموه ليدخلنكم الجنة فهذا دال على ان النبي ص كان كارها لولايتهما
النبي ص ملعون في الدنيا والاخرة وعن الحافظ محمد بن موسى الشيرازي في كتابه

الذي استخرجه

الذي استخرجه من التفاسير للاثني عشر تفسير ابي يوسف يعقوب بن سفيان وتفسير ابن
جريح وتفسير مقاتل بن سليمان وتفسير وكيع بن جراح وتفسير يوسف بن موسى القطان
وتفسير قتادة وتفسير ابي عبيدة القسم بن سلام وتفسير علي بن حرب الطائي وتفسير السدي
وتفسير مجاهد وتفسير مقاتل بن حيان وتفسير ابي صالح وكلهم من اهل السنة عن انس بن مالك
قال كنا جلوسا عند رسول الله ص فتذاكرنا رجلا يصلي ويصوم ويتصدق ويزكي فقال لنا رسول الله
ص لا اعرفه فبينا نحن في ذكر الرجل اذ طلع علينا فقلنا هو ذا فنظر اليه رسول الله ص وقال
لابي بكر خذ سيفي وامض الى هذا الرجل فاضرب عنقه فانه اول من ياتي من حزب الشيطان
فدخل ابو بكر المسجد فراه راكعا فقال والله لا اقتله فان رسول الله قد نهانا عن قتل
المصلين فقال رسول الله ص اجلس فلست بصاحبه قم يا عمر وخذ سيفي من يد ابي بكر وادخل
المسجد واضرب عنقه قال عمر فاخذت السيف من يد ابي بكر فدخلت المسجد فرايت الرجل
ساجدا فقلت والله لا اقتله فقد استاذنه من هو خير مني فرجعت الى رسول الله ص فقلت
يا رسول الله اني رايت الرجل ساجدا فقال يا عمر اجلس فلست بصاحبه قم يا علي فانك
قاتله ان وجدته فاقتله فانك ان قتلته لم يقع بين امتي اختلاف ابدا قال علي ع فاخذت السيف
ودخلت المسجد فلم اره فرجعت الى رسول الله ص فقلت يا رسول الله ما وجدته فقال يا ابا الحسن
ان امة موسى افترقت على احدى وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار وان
امة عيسى افترقت على اثنتين وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار وان
امتي ستفترق على ثلث وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار فقلت
يا رسول الله فمن الناجية فقال ص المتمسك بما انت واصحابك عليه فانزل الله في ذلك
الرجل

ثاني عطفه نقول هذا اولى من يظهر من اصحاب البدع والضلالات قال ابن عباس
رض والله ما قتل ذلك الرجل الا امير المؤمنين ع ثم قال له في الدنيا خزي ع قال القتل
ونذيقه يوم القيمة عذاب الحريق بمقاتلة علي بن ابي طالب ع يوم صفين اقول ان هذا
حديث جليل يدل على ان ابا بكر وعمر ما كانا معتقدين بنبوة النبي ص ولا عصمته وانه
ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والا فكيف يقول لابي بكر اذهب فاقتل
هذا الرجل ويبين له سبب قتله ثم يذهب فلا يفعله ويقول قد نهانا رسول الله ص
عن قتل المصلين وكيف يقول مثل هذا في امره رسول الله ص بقتله تعيينا وكيف سمع
عمر النبي ص ينكر على ابي بكر ويقول له لست بصاحبه ويامره باخذ السيف وضرب عنقه
فيذهب ولا يمتثل امر النبي ص اقتداء بابي بكر واستقلالا بالراي ويقول قد استاذنه
من هو خير مني فاذا كان حال هذين الكافرين في مثل هذه الواقعة بحضور النبي ص هذا
فكيف يقبلان بعد موته عند من له ادنى بصيرة وقول النبي ص ان الفرقة الناجية المتمسكون
بما علي ع واصحابه يستلزم اما كون ابي بكر وعمر وعثمان من اصحاب علي واتباعه وشيعته
ولم يتقدموا ظلما وبغيا او انهم من اهل النار فان قيل لاي شيء امر النبي
ص ابا بكر وعمر اولا قلنا الظاهر انه كان يعلم من حالهما انهما لا يطيعان في الامر
بعده فكان يامرهما ببعض الاوامر ليظهر للناس حالهما في الطاعة والامتثال ثم يامر
عليا ع بعدهما ليبين ان انقياد اوامره انما يكون من علي ع ويؤكد الحجة عليهما وعلى تابعيهما
اذا حصل منهما المخالفة ويظهر هذا من قوله ص ان امة موسى ع افترقت على احدى وسبعين
فرقة الى ان قال ان الفرقة الناجية من امته عليه السلام ما عليه علي ع واصحابه وشيعته

ولكن

ذلك ما رواه اصحابنا ان النبي ص تداعى مع اعرابي الى ابي بكر فطلب من النبي ص اليمين
فغضب وتركه وتداعيا الى عمر فصنع مثل ذلك فغضب وتداعيا الى علي ع فضرب عنق
الاعرابي فسأله النبي ص لم قتلته فقال انه كذبك فكفر بذلك واستحق القتل فدعا له وروى
اهل السنة عن ابن عباس ان النبي ص قال وهو في قبته يوم بدر اللهم انشدك عهدك ووعدك
اللهم ان تشأ لا تعبد بعد اليوم فاخذ ابو بكر بيده فقال حسبك يا رسول الله الححت
على ربك فخرج وهو يثب في الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر اورده في المشكاة من رواية
البخاري قلت يفهم من هذا الحديث ان ابا بكر كان يرشد النبي ص ويرشده وروى في الجمع
بين الصحيحين من مسند ابي هريرة ما حاصله ان النبي ص دفع الى ابي هريرة نعليه وقال اذهب فمن لقيت
من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فلقيه عمر فضرب بين ثدييه
فخر لاسته ورده فرجع الى رسول الله يبكي واخبره بما صنع عمر فقال رسول الله ص لعمر ما حملك
على ما صنعت فقال له يا رسول الله ابعثت ابا هريرة بذلك قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل
الناس عليها فخلهم يعملوا قال رسول الله ص فخلهم وفي هذا الحديث عجائب من الاعتراض على رسول الله
ص ورد قوله وضرب ابي هريرة وتعليم النبي ص كيفية ارشاد الناس مما لا يستجيز المسلم ان يتلفظ
بلسانه وقد روى عن ابن عباس وجابر وسهل بن حنيف وابي وائل ونقل عن رواية القاضي
عبد الجبار وابي علي الجبائي وابي مسلم الاصفهاني والثعلبي والطبري والواحدي
والترمذي والبخاري والحميدي في الجمع بين الصحيحين في حديث الصلح بين سهيل بن عمرو
وبين النبي ص بالحديبية ان عمر بن الخطاب قال اتيت النبي ص فقلت الست نبي الله
حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت
فلم نعطي هذه الدنية في ديننا اذن قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري

فقلت اوليس كنت تحدثنا انه سياتي البيت ونطوف به قال فاتيت ابابكر
فقلت يا ابابكر اوليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت اولسنا على الحق وعدونا
على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذن قال ايها الرجل انه
رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق قلت
اليس كان يحدثنا انه سياتي البيت ونطوف به قال فاخبرك انه ياتيه العام قلت
لا قال فانك آتيه وتطوف وزاد الثعلبي في تفسيره عند سورة الفتح وغيره من الرواة ان عمر بن
الخطاب قال ما شككت منذ اسلمت الا يومئذ اقول من تامل هذا الحديث واعتراض
عمر على النبي ص ومراجعته له وترداد القول معه ومناقشته له فيما سبق من قوله وجد عمر لم يكن
معتقدا للنبوة بل لا يعرف معناها ولم يكن له احترام للنبي ص ولا توقير اصلا واين فعل عمر
وقوله من قول الله تع يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله ان الله
سميع عليم الى اخر الآيات واعجب من ذلك قوله شككت منذ اسلمت الا يومئذ واي شي
وقع في نفسه شكه لو كان على بصيرة في اسلامه ومعرفة للنبوة ومثله ما روي في الجمع
بين الصحيحين من مسند عايشة من المتفق على صحته ان رسول الله ص اعتم بالعشاء حتى ناداه
عمر الصلوة نام النساء والصبيان فخرج وقال ما كان لكم ان تبرزوا رسول الله ص
على الصلوة وذلك حين صاح عمر وقد قال الله تع لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي
ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون وفي احد الروايات
من ذلك ما لو تتبعه العاقل ليبلغ كتابا وروى مسلم في صحيحه والحميدي في مسند ابن عباس رض
قال لما احتضر النبي ص وفي بيته رجال منهم عمر بن الخطاب فقال النبي ص هلموا اكتب لكم كتابا
لن تضلوا بعده ابدا فقال عمر ان النبي ص قد غلب عليه الوجع وان الرجل ليهجر قال الحميدي

[illegible]

فاختلف الحاضرون عند النبي ص فبعضهم يقول القول ما قاله النبي ص وبعضهم يقول القول ما قاله عمر
فلما اكثروا اللغط والاختلاف قال النبي ص قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع وكان عبد الله بن عباس
يبكي حتى تبل دموعه الحصى ويقول يوم الخميس وما يوم الخميس وكان يقول الرزية كل الرزية ما حال
بين رسول الله وبين كتابه وقد رواه في المصابيح والمشكاة بتغيير يسير فقال عمر قد غلب
عليه الوجع وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله وروى ايضا عن سليمان بن ابي مسلم الاحول
قال ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمعه الحصى قلت يا ابن عباس
وما يوم الخميس قال اشتد برسول الله ص وجعه فقال ايتوني بكتف اكتب لكم كتابا
لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا ما شانه اهجر استفهموه
فذهبوا يردون عليه فقال دعوني ذروني فالذي انا فيه خير مما تدعونني اليه فامرهم
بثلث فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزه
وسكت عن الثالثة او قالها فنسيتها قال سفيان هذا من قول سليمان متفق عليه كذا
اورده في المشكاة اقول من تامل هذه الاحاديث حق التامل ولم يتقلد دينه
ونظر الى قول عمر ان الرجل ليهجر وقوله حسبكم كتاب الله والهجر المريض الهذيان
علم ان عمر لم يكن مسلما ولا معترفا بنبوة النبي ص اذ يقول في جوابه حين يريد الوصية
مثل هذا القول الشنيع ويحول بين النبي ص وبين ما اراده ويحاول في تلبيس
الامر على الناس فانه لم يفعل ذلك الا لعلمه بما راى ان النبي ص يريد ان يجدد النص للطاهر
على امير المؤمنين ع في البينة ومن ذلك ما نقله من الحيلة حكى الشيخ عز الدين عبد الحميد
ابي الحديد في شرح نهج البلاغة قال نقلت من تاريخ لاحمد بن ابي طاهر بغدادي بسنده عن ابن
عباس

عباس قال دخلت على عمر في اول خلافته وقد القي له صاع من تمر على خصفة فدعاني
للاكل فاكلت تمرة واحدة واقبل ياكل حتى اتى عليه ثم شرب من جر كان عنده واستلقى
على مرفقة له وطفق يحمد الله يكرر ذلك ثم قال من اين جئت يا عبد الله قلت من المسجد
قال كيف خلفت ابن عمك فظننته يعني عبد الله بن جعفر قلت خلفته يلعب مع اترابه
قال لم اعن ذلك انما عنيت عظيمكم اهل البيت قلت خلفته يمتح بالغرب
على نخلات له وهو يقرأ القرآن فقال يا عبد الله عليك دماء البدن ان كتمتنيها ابقي
في نفسه شيء من امر الخلافة قلت نعم قال ايزعم ان رسول الله ص جعلها له قلت
نعم وازيدك سالت ابي عما يدعيه فقال صدق يا عمر لقد كان من رسول الله في امره
ذرو من قول لا يثبت حجة ولا يقطع عذرا ولقد كان يربع في امره وقتا ما
ولقد اراد في مرضه ان يصرح باسمه فمنعت من ذلك اشفاقا وحيطة
على الاسلام لا ورب هذه البنية لا تجتمع عليه قريش ابدا ولو وليها لانتقضت
عليه العرب من اقطارها فعلم رسول الله ص اني علمت ما في نفسه فامسك فابى الله
الا امضاء ما حتم فهذا صريح فيما قلناه وفيه زيادة مثل قوله كيف خلفت ابن عمك
فمثل هذا اللفظ الدال على الاستصغار والاستحقار حتى يقول ابن عباس فظننته
يعني عبد الله بن جعفر وهل يستحق مسلم قدر علي بن ابي طالب الذي لم يتم الدين
الا بسيفه وسعيه ومواساته للنبي ص في كل موقف واحد من مواقفه وقول
النبي ص ان ضربة منه تعدل عمل الثقلين الى يوم القيامة وحال علمه وزهده وتقاه
وقرابته واخوته ومنزلته ما قد شاع واشتهر وقول النبي ص علي مني وانا منه

وابلها واختل قومك لما غبت وانقلبوا الى آخر الخطبة بهذا النمط
ما اعرضنا عنه ايثارا للاختصار واكتفاء في الدلالة بالقليل على الكثير
وروى صاحب كتاب السقيفة باسناده ان فاطمة عليها السلام لما اشتد
بها الوجع واشتدت علتها اجتمع عندها نساء المهاجرين والانصار فقلن
لها يا ابنة رسول الله كيف اصبحت عن ليلتك قالت اصبحت والله
عايفة لدنياكم قالية لرجالكم لفظتهم بعد اذ عجمتهم وشنئتهم بعد ان سبرتهم
ثم قالت بعد كلام لا جرم لقد قلدتهم ربقتها وشننت عليهم عارها فجدعا
وعقرا وسحقا للقوم الظالمين ويحهم اين زحزحوها عن رواسي الرسالة
وقواعد النبوة ومهبط الروح الامين الا ذلك هو الخسران المبين وما الذي
نقموا والله نكير سيفه وشدة ونكاله وقعته وتنمره في ذات الله
عز وجل الى ان قالت الا هلم فاسمع ما عشت اراك الدهر العجب
وان تعجب فقد اعجبك الحادث الى اي لجا استندوا وباي عروة تمسكوا
لبئس المولى ولبئس العشير وبئس للظالمين بدلا استبدلوا والله الذنابى
بالقوادم والعجز بالكاهل فرغما لمعاطس قوم يحسبون انهم يحسنون صنعا
الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ويحهم افمن يهدي الى الحق احق
ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون اقول
اني اقتصرت من كلامها عليها السلام على هذا المقدار لان باقيه على هذا الاسلوب
ومن تامله حق التامل ونظر فيه بعين الانصاف وعلم ان هذا منقول في كتب

اهل الخلاف ثم لم يهتد الى طريق الصواب ولم يعلم كون ابي بكر وعمر وظلمهما
فلاهدى الله قلبه وابعده عن مراشده ومثلها كلام امير المؤمنين في الخطبة
الشقشقية وقد رويت من طرق اهل السنة رواها جماعة منهم الحسن بن
عبد الله مسعود العسكري في كتاب معاني الاخبار وسنذكرها في الفصل السابع
انشاء الله وقال صاحب كشف الغمة عن شريك انه قال كان يجب على ابي بكر ان يعمل
مع فاطمة بموجب الشرع واقل ما يجب ان تستحلفها على دعواها ان رسول الله
ص اعطاها فدك في حيوته فان عليا وام ايمن شهدا لها وبقي ربع الشهادة
فردها بعد الشاهدين لا وجه له فاما ان يصدقها او يستحلفها ويمضي الحكم لها
قال شريك الله المستعان مثل هذا الامر يجهله او يتعمده اقول
تأييدا لهذا الكلام انا بعد التأمل الكثير في فعل ابي بكر هذا مع فاطمة
عليها السلام الى باقي افعاله وافعال الخلفاء والحكام علمنا علما لا يتخالجه
الشك انه ما كان يريد بذلك الا التعلل والتعنت ومنعها باي وجه كان
واعظم من هذا تخريق عمر كتابها بعد ان كتب لها ابو بكر حيث لم يجد الى ردها سبيلا
فلعنة الله عليهما وعلى اتباعهما الى يوم القيمة وقد ذكر صاحب كشف الغمة انه
قد روي ان عايشة وحفصة هما اللتان شهدتا بقوله نحن معاشر الانبياء
لا نورث ومالك بن اوس النضري ولما ولي عثمان قالت له عايشة
اعطني ما كان معطيني ابي وعمر فقال لا اجد له موضعا في الكتاب
ولا في السنة ولكن كان ابوك وعمر يعطيانك عن طيبة انفسهما وانا

لا افعل قالت فاعطني ميراثي من رسول الله فقال اليس جئت فشهدت انت
ومالك بن اوس النضري ان رسول الله لا يورث فابطلت حق فاطمة وجئت
تطلبينه لا افعل فكان اذا خرج الى الصلوة نادت وترفع القميص وتقول
انه قد خالف صاحب هذا القميص فلما اذته صعد المنبر فقال ان هذه الزعراء
عدوة الله ضرب مثلها ومثل صاحبتها في الكتاب امراة نوح وامراة لوط
كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما الى قوله وقيل ادخلا النار
مع الداخلين فقالت له يا نعثل يا عدو الله انما سماك رسول الله باسم نعثل
اليهودي الذي باليمن فلاعنته ولاعنها وحلفت ان لا تشاركه بمصر ابدا
وخرجت الى مكة ثم قال صاحب الكتاب اقول قد نقل ابن اعثم
صاحب الفتوح انها قالت اقتلوا نعثلا قتل الله نعثلا فلقد ابلى سنة رسول الله
ص وهذه ثيابه لم تبل وخرجت الى مكة وروى مسلم في صحيحه ان امراة دخلت
على زوجها فولدت لستة اشهر فذكر ذلك لعثمان بن عفان فامر بها ان ترجم
فدخل عليه امير المؤمنين ع فقال ان الله عز وجل يقول وحمله وفصاله ثلثون
شهرا وقال ايضا وفصاله في عامين قال فوالله ما عند عثمان ان بعث اليها
فرجمت وهذا القول منه يقتضي استهزاء بالشرع واستصغاره لحكم
الكتاب واستحلاله المخالفة وهذا الكفر ظاهر واضح فقد اقدم بذلك
على قتل نفس محرمة معصومة وقد قال تع ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما

فيكون ملعونا بنص القرآن وفي الجمع بين الصحيحين ان عثمان وعليا حجا ونهى
عثمان عن المتعة وفعلها امير المؤمنين ع فقال عثمان انهى الناس وانت تفعله
فقال ع ما كنت لادع سنة رسول الله ص بقول وفي صحيح مسلم ومنه نقلت
باسناده عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان وكان عثمان
ينهى عن المتعة او العمرة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله ص تنهى عنه فقال
عثمان دعنا عنك فقال علي اني لا استطيع ان ادعك فلما ان راى علي ذلك
اهل بهما جميعا وفي الجمع بين الصحيحين ان النبي ص صلى صلوة المسافر بمنى وغيره
ركعتين وكذا ابو بكر وعمر وعثمان في صدر خلافته ثم اتمها اربعا وقد اورده ابن
الاثير في كامل التواريخ كذلك وقد كان اول ما تكلم به الناس في عثمان ظاهرا
حين اتم الصلوة بمنى فعاب ذلك غير واحد من الصحابة وقال له علي ع ما حدث
امر ولا قدم عهد ولقد عهدت النبي ص وابا بكر وعمر يصلون ركعتين وانت
صدرا من خلافتك فما ادري ما ترجع اليه وهذا ونحوه دال على اجترائه على تغيير
الشرع من عند نفسه واقدامه على مبارزة الله جل وعز بالمعاصي ومخالفة قول
رسول الله ص وفعله فلعنة الله عليه وعلى صاحبيه واشياعهم واتباعهم الى يوم الدين
الفصل السابع في نبذة يسيرة مما ورد من طرق
اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم مما صرح في لعن هؤلاء واثبات كفرهم
او هو في غاية الظهور والوضوح كالصريح وهو كثير جدا والغرض هنا التوصل
اليه ليستدل باليسير على الكثير روى الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده

قد نقل دعاء الميت ليلقنه بعد دفنه بلا فصل من خط الشيخ المرحوم خاتم المجتهدين الشيخ علي بن الشيخ زين الدين عبد العالي نوّر الله روحهما العزيزان هكذا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يبقى الا وجهه ولا يدوم الا ملكه كل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون يا عبد الله بن عبد الله ان هذا آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام العقبى اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا الى دار الآخرة شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين عليا وصي رسول الله بغير فصل وان الحسن والحسين وعليا ومحمدا وجعفرا وموسى وعليا ومحمدا وعليا والحسن والمهدي صاحب الزمان ائمتك ائمة الهدى الابرار اذا جاءك الملكان المقربان النازلان من عند ربك ويسألان عن ربك وعن نبيك وعن امامك وعن دينك وعن كتابك وعن قبلتك لا تخف منهما ولا تحزن فقل في جوابهما بلسان فصيح الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي والكعبة قبلتي وعلي امامي وعلي امامي وعلي امامي وفاطمة الزهراء امّ الائمة النجباء

النجباء ثم ولده الحسن والحسين وعلي ومحمد وجعفر وموسى وعلي ومحمد وعلي والحسن والحجة القائم المهدي صلوات الله عليهم اجمعين ائمتي ائمة الهدى الابرار واشهد ان الجنة حق والنار حق والحساب والثواب حق والعقاب حق وانطاق الجوارح حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما

تم

كتاب ... آنه النهى ... القربى ... للمغفرة ...
الطهارة والصلوة و
الصيام والزكوة والحج

هذا دعاء القنوت للمأمومين الكبيرات في صلوة العيدين

اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اللهم اني اسئلك خير ما سئلك عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون بعبدك يا ارحم الراحمين

... نبشته ... ان ...
یادگاری که دوست بنویسد
نوشته از عمر جاودان باشد
مشقه الفقیر
احمد ابن شاه ...
محمود ...
بیع ...

هذه ترجمة الدرس لة النجفية بالفارسية في اصول الدين وبعض فروع الفقه

تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواجب الوجود لذاته والصلوة على محمد واله الطيبين وخير اصحابه وبعد

این چند ورقیست در ترجمهٔ رسالهٔ جعفریه

تصنیف شیخ الاسلامی مجتهد الانامی مجتهد

الزمانی صاحب الکرم والمعالی الشیخ

علی بن عبد العالی دام ظله العالی

علی مفارق الاکابر والاعالی که اکتفا نموده

به پارسی همه کلمهٔ شریفه آن لیکن آیات قرآنی

واحادیث نبوی بتمامی ایراد کرده شده است

با ترجمه آن واین ترجمه ایست که داعی جانی

ومخلص جانی حافظی کاشانی عفی عنه

وعن والدیه وعن جمیع المؤمنین والمؤمنات

نوشته بعد از آنکه بفرمودهٔ مصنف دام

ظله العالی شرح مبسوطی بر آن رساله نوشته

نوشته بود تا آنکه بو الجمله خواص را حظی

تازه از آن وعوام را نصیبی نیز اندازه بوده

از این

مراد باصل چیزی است که بنا چیزی دیگر

بر وی باشد مانند پایهٔ عمارت که اصل است نسبت

با سقف که بنا او بر پاید است

از این چهار اصل شود ومن الله التوفیق وبیده ازمة

التحقیق پس بدانکه واجبست بر همه مکلف یعنی عاقل بالغ

آزاد وبنده مرد وزن که بدانند وبشناسند پنج اصل

را که آن رکنهای ایمانند وآن پنج اصل توحید است

وعدل ونبوت وامامت ومعاد بدلیل نه بتقلید و

کسی که ندانستن چیزی را از آن اصل که آنرا اصول

دین نیز گویند ومنکر یکی از این پنج اصول گشت پس

آنکس بیرون میرود از سلک مؤمنان وسزاوار

عقوبت دائمی میشود با کافران فصل

در توحید وتوحید که در لغت یکی گفتن است

عبارتست از علم بوجود واجب الوجود زیرا که

او سبحانه آفرید همهٔ ممکنات را وپیدا از آنکه

ممکنات موجود نبودند ونیز بباید دانستن که

او سبحانه قادر ومختار است یعنی توانایی است

که اگر میخواهد کاری میکند واگر نمیخواهد نمیکند

زیرا که ممکنات از نو پیدا شده اند از برای آنکه

لازم ممکنات است حوادث مانند حرکت و

سکون وا... عل موجب حادث نباشد

وهمچنین بباید دانست که او سبحانه عالم است

یعنی داناست زیرا که محکم است کارهای او ومحکم استوار

بکارها که ونیز بباید دانست که او سبحانه سمیع است

یعنی شنواست نه بگوش بلکه شنواست باین معنی

که او سبحانه داناست بآنچه شنیده میشود وبصیر

است یعنی بیناست نه بچشم بلکه بیناست باین معنی که

او سبحانه داناست بآنچه دیده میشود زیرا که علم او شامل

همه معلوم است وا... جمله معلومات مسموعات و

مبصرات اند ونیز بباید دانست که او سبحانه حی

است یعنی زنده است زیرا که او سبحانه قادر وعالم

است پس حی باشد ونیز بباید دانست که او سبحانه مرید

است یعنی خواهنده است طاعات را از بندگان وکاره

است یعنی ناخواهنده معاصیست از ایشان زیرا که

امر ونهی کرده در قرآن واین هردو مستلزم

اراده وکراهتند ونیز بباید دانست که او سبحانه

متکلم است یعنی سخن آفرین است زیرا که این

ممکن است واو سبحانه قادر است بر همه ممکنات

واز برای گفتن خدای تعالی که وکلم الله موسی

تکلیما یعنی سخن گفت خدا با موسی سخن گفتنی وهمچنین

بباید دانست که او سبحانه صادق است یعنی

راست گفتار است

راست گفتار است در خبر دادن خود زیرا که

دروغ زشتست وخدای تعالی منزه است از کار

زشت این بود صفات ثبوتی او سبحانه که آن

هشت اند اما صفات سلبی او سبحانه هفت اند

پس بباید دانست که او سبحانه جسم نیست وعرض

نیست ومرکب نیست زیرا که اینها از صفات حادث

اند وخدای تعالی منزه است از صفت حدوث ونیز

بباید دانست که او سبحانه دیده نمی شود چنانکه

بصر والا که جسم بودی وخدای تعالی منزه است از آنکه

جسم باشد واز برای آنکه خدای تعالی میفرماید که لا

تدرکه الابصار یعنی در نمی یابد او را چشم بصری وچشمی

وهمچنین بباید دانست که او سبحانه واحد با لشخص

است یعنی یک ذاتست واو را شریک وانباز

در خدایی نیست ودلیل بر آنکه خدای تعالی واحد است

آنست که جمیع انبیا واوصیا وحکما محققین وعلما

متشرعین متفق اند بر آنکه او سبحانه یکیست وانباز

در خدایی ندارد وصدق انبیا واوصیا معلوم است

از جهت علم با عجاز ایشان که آن فعل خدا است ومصداق

نبوت ایشان است پس او سبحانه یکی باشد ونیز

در قرآن مجید فرموده که لو کان فیهما آلهة الا الله
لفسدتا یعنی اگر در آسمان و زمین معبودان می بودند
غیر از خدای تعالی هر آینه آسمان و زمین فاسد و تباه
می شدندی و حال آنکه آسمان و زمین فاسد و تباه
نیستند پس معلوم شد که او سبحانه واحد است
و همچنین بباید دانست که او سبحانه در جهتی و طرفی
نیست زیرا که اگر در جهتی بودی ممکن بودی و خدای تعالی
واجب الوجود است و همچنین بباید دانست که او سبحانه
محل حوادث نیست که اگر محل حوادث بودی همچنان
ممکن بودی تعالی عن ذلک علوا کبیرا فصل
در عدل و عدل که عبارت است از علم و تصدیق بآنکه
او سبحانه کار زشت نمیکند و راضی بکار زشت نمی شود
و نمی فرماید بندگان را بکار زشت و ترک نمیکند واجبی را
که مقتضای حکمت اوست و تکلیف نمیکند بندگان را بچیزی
که مقدور ایشان نباشد زیرا که فاعل قبیح و کننده کار
زشت یا نمی داند قبح آن کار را که میکند یا احتیاج دارد
بآن کار قبیح و او سبحانه منزه است از جهل و احتیاج
و بباید دانست که طاعات و معاصی که صادر میشود
از بندگان باختیار ایشان است و لهذا سزاوار ثواب
میشود بنده مطیع و مستحق عقوبت میشود بنده عاصی
فصل در
نبوة

فصل در نبوة و نبوة که در لغت یعنی پیغمبری است
عبارت است از علم و تصدیق بآنکه او سبحانه فرستاده است
محمد بن عبد الله علیه و آله پیغمبر و رسول بسوی همه
خلقان و بندگان خود که بشارت دهنده باشد مؤمنان را
ببهشت و ترس دهنده باشد کافران را از دوزخ و دلیل
که دعوی نبوت او معجزاتی را که دلالت میکند آن معجزات
بر صدق قول او علیه السلام مانند قرآن عزیز و شق کردن
ماه را باشاره او و بجوشیدن آب از میان انگشتان
مبارک او و غیر آن که از بسیاری حصر آن نمی توان
کرد و بباید دانست که او علیه السلام معصوم است
از اول عمر تا آخر عمر از گناهان صغیره و کبیره که اگر
معصوم نباشد پس اعتماد بخبر دادن او نباشد و همچنین

بباید دانست که او علیه السلام خاتم پیغمبران است
و بعد از او پیغمبری نبوده و نخواهد بود چنانکه خدا
در قرآن مجید آیه فرموده ما کان محمد ابا احد
من رجالکم و لکن رسول الله و خاتم
النبیین یعنی نیست آنکه باشد محمد صلی الله علیه و آله
پدر یکی از مردان شما و لیکن او علیه السلام رسول و فرستاده
خداست و خاتم پیغمبران است و نیز بباید دانست که شریعت
او علیه السلام ناسخ شرایع است فصل در امامت
و امامت که در لغت پیشروی و پیشوایی است عبارت
است از علم بآنکه خدای تعالی امر کرده بر رسول خود که خلیفه
گرداند بعد از خود کسی را که حافظ دین او باشد و نگهبان
شریعت از تغییر و تبدیل و روان کننده احکام او باشد
از اوامر و نواهی در حالتی که او نیز معصوم است
چون پیغمبر از همه گناه خواه صغیره و خواه کبیره و
فرموده رسول خود را که تنصیص و تعیین کند امامت
امیر المؤمنین علی بن ابی طالب را علیهما السلام در روز
غدیر خم که جبرئیل علیه السلام آمد و این آیه را آورد که
یا ایها الرسول بلغ ما انزل الیک من ربک
وان لم تفعل فما بلغت رسالته یعنی
ای رسول

ای رسول برسان آنچیزی که فرود آورده شده بسوی تو
از نزد پروردگار تو از امر امامت امیر المؤمنین علی علیه السلام
و اگر نکنی و نرسانی این تعیین امامت امیر المؤمنین را
پس نرسانیده باشی رسالت خود را و در روز غدیر خم
نیز چند آیت اتماما و لیکن آنست که بتفصیل مذکور خواهد شد
پیش از آنکه آیه یا ایها الرسول آمده بود و همچنین بباید دانست
و اعتقاد نمود که امامت هر یک از یازده فرزند معصوم
امیر المؤمنین واحدا بعد واحد علیهم السلام بنص
خدا و تعیین پیغمبر است و دلائل عقلی و نقلی از کتاب الله
و سنت رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم از آنجمله دلالت
کننده بر آنکه امیر المؤمنین علی علیه السلام امامست نه غیر او
از ما کسان زیاده از هزار است مانند آیه تصدق در
انگشتری که ناطق است بآنکه امیر المؤمنین علی علیه السلام
امام است و آن آیه اینست انما ولیکم الله و رسوله
والذین آمنوا الذین یقیمون الصلوة و یؤتون
الزکوة و هم راکعون یعنی نیست ولی شما
یعنی اولی بتصرف در امور دین و دنیای شما مگر خدا
و رسول او که محمد است صلی الله علیه و آله و سلم و آنکسانی
که ایمان آورده اند و صفت ایشان آنست که بپای میدارند
نماز را و میدهند زکوة را و حال آنکه ایشان یعنی علی بن ابی طالب
عالیشان علیه السلام

در رکوع انداخته آنحضرت در رکوع بود که انگشتری بسائل بخشید
داد و در این معنی گفته‌اند است بیت تو راست ملک خلافت یقین مسلم
که از رکوع دهی انگشتری بگاه سؤال . و همچنین آیه
مباهله که آن آیه اینست قوله تعالی فقل تعالوا ندع ابناءنا
وابناءکم ونساءنا ونساءکم وانفسنا و
انفسکم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله علی الکاذبین .
یعنی پس بگو ای محمد که بیایید شما که مراد ترسایان نجران باشند
بخوانیم ما پسران خود را و شما پسران خود را و ما زنان خود را
و شما زنان خود را و ما نفسهای خود را و شما نفسهای خود را
یعنی ما یاران خویش خود را که مراد امیر المؤمنین علی است علیه السلام
و شما خویشان خود را پس زاری کنیم بدرگاه خدا و نفرین
در حق یکدیگر که هر که باطل باشد بلا بدو آید و نازل شود
از پیش خدا پس بگردانیم لعنت خدا را بر دروغگویان
پس از این آیه معلوم شد که خدا امیر المؤمنین علی
را نفس رسول گفته و این گفته‌اند است بیت
تو آنکه نفس رسولی بحکم کلام خدا .
و همچنین آیه طهارت و آن آیه اینست چنانکه هست بدین آیه مباهله دال .
انما یرید الله لیذهب عنکم الرجس اهل البیت
ویطهرکم

ویطهرکم تطهیرا یعنی جز این نیست خواست
خدای تعالی بیرون دور گرداند از شما یعنی از اهل البیت
رسول که مراد از ده امام معصوم‌اند با فاطمه علیهم السلام
رجس را یعنی نجاست و خباثت را تا آنکه گرد
رجس و غبار پلیدی که تعبیر از و بآلودگی بشریت
کنند بر دامن عصمت و طهارت هیچ کدام از اهل بیت
علیهم السلام ننشیند و بر پاکی دامن مطهر ایشان از اهل بیت
والائمه علیهم السلام این بیت صادق و ناطق است
بیت دامنت آلوده هرگز کس ندید و لیک بود . کی . ب
تا بدامان قیامت از تو دامن پاکتر . و از این آیه
عصمت امیر المؤمنین علی علیه السلام مستفاد شد
و تا هفتاد آیه در شان عالیشان امیر مؤمنان
نازل است بلکه محققان گفته که آیات مدحیه
تمام در حق او نازل است و در این معنی گفته‌اند بیت شده م
هفتاد آیه آمده در حق آن ملک خود .
و از احادیث مانند حدیث غدیر خم و آن حدیث در شان او نازل شده آیات مدحیه کلها
اینست من کنت مولاه فعلی مولاه
یعنی هر که هستم من اولی بتصرف در امور دین و دنیا او

پس علی علیه السلام همچنین اولی بتصرف است
در امور دین و دنیا او و حدیث برائت یعنی سوره
برائت و آن اینست که لا یبلغ عنی الا انا
او علی یعنی نمی رساند از من این سوره را کسی
بکفار قریش مگر من که محمدم یا آنکه علی بعد از آنکه
پیغمبر صلی الله علیه و آله و سلم شنید از جبرئیل علیه السلام
لا یبلغ عنک الا انت او علی یعنی نمی رساند
از تو که محمدی کسی سوره برائت بکفار قریش جز تو
یا آنکه امیر المؤمنین علی علیه السلام پس ابوبکر معزول
شد و منکوب باز گشت چه منع کرده شد از این
سوره رسانیدن بکفار قریش بحکم خدا و همچنین
حدیث مرغ بریان و آن حدیث اینست اللهم
ائتنی باحب خلقک الیک یاکل معی من
هذا الطائر یعنی خدایا بفرست بمن کسی را که محبوب
ترین خلق باشد بسوی تو تا بخورد با من این مرغ بریان را
پس امیر المؤمنین علی علیه السلام بصحبت شریف حضرت
رسول صلی الله علیه و آله و سلم حاضر شد و با رسول الله
آن مرغ بریان که جبرئیل از خوان بهشت آورده
بود بدای حضرت رسالت نوشید و از این حدیث معلوم
شد که خدا ...

که خدا ... در میان خلائق بعد از رسول الله همچنین را
از امیر المؤمنین علیهما السلام دوستتر نداشت و همچنین
حدیث اخا یعنی با کسی برادری کردن چنانکه روزی
حضرت رسالت صلی الله علیه و آله و سلم هر یک را از
اصحاب و احباب نسبت برادری داد پس حضرت امیر المؤمنین
علی را علیه السلام طاقت نماند در آن زمان و فرمود یا
رسول الله مرا چرا محروم گذاشتی از نسبت برادری
من برادر کیستم پس حضرت رسالت صلی الله علیه و آله و سلم
فرمود انت اخی فی الدنیا والآخرة یعنی ای علی
تو برادر منی در دنیا و در آخرت و همچنین حدیث
منزلت و آن حدیث اینست انت منی بمنزلة
هارون من موسی الا انه لا نبی بعدی
یعنی ای علی تو از من همچو هارونی از موسی و هارون برادر
موسی بود مگر آنکه بعد از من پیغمبر نخواهد بود یعنی اگر ممکن بودی
آن هم تو می بودی و همچنین حدیث نعل یعنی کفش
و قصه آنست که سهیل بن عمرو عهدی کرده با
رسول صلی الله علیه و آله و سلم از آن عهد بیرون آمده و
آن گروه از قریش که او سر ایشان بود نیز عهد را
شکستند و آمد پیش حضرت رسالت و بنیاد جدل کرد
پس حضرت رسالت پناهی صلی الله علیه و آله و سلم

فرمود لَتَنْتَهُنَّ يا معشر قريش اَوْ
لَيُسَلِّطَنَّ اللهُ عليكم رجلاً امتحن
اللهُ قلبه للايمان يضرب رقابكم
على الدين يعني هر آينه باز مي ايستيد اي
گروه قريش ازين اعمال بد يا آنكه بگمارد خداي تعالى
بر شما مردي را كه آزموده است خداي تعالى دل
او را بايمان درست ميزند گردنهاي شما را در
راه دين پس بعضي گفتند يا رسول الله اين مرد
ابو بكر است حضرت رسالت فرمودند نه ابو بكر است
پس گفتند عمر است فرمود كه نه عمر است بعد از آن
فرمود ولكن خاصف النعل في الحجرة
يعني لكن دوزندهٔ كفش در حجره است و در آن
زمان امير المؤمنين علي عليه السلام در حجره نعل
مبارك پيغمبر را پينه ميدوخت و غير اينها
از احاديث كه بشمار نمي آيند و همچنين اعتقاد
بايد كرد كه او عليه السلام سابق ترين همه است از
روي اسلام سابق تر است يعني از روي گرويدن و دل
نهادن و تصديق كردن بقول نبي يعني صلى الله عليه وآله
كه چون دعوى پيغمبري كرد حضرت رسالت صلى الله عليه وآله و سلم
هيچكس پيشتر

هيچكس پيشتر از امير المؤمنين علي عليه السلام قول رسول را
در دعوى مذكور قبول نكرد و همچنين اعلم و اشجع
و ازهد از همه و اعظم است از روي جهاد
كردن با كفار و كافيست در دين كه تابع او شوند
و همچنين خبر دادن او عليه السلام از مغيبات
و چيزهاي پنهاني و همچنين اظهار كردن او
معجزات را مانند كندن در خيبر و دور كردن
سنگ عظيم از سر چاه و باز گردانيدن آفتاب
بعد از غروب و معجزات او حضرت زياده از عدد
قطرهاي باران است و كدام عاقل باشد كه مقدم دارند
و در پيش دارد پسر ابو قحافه را و پسر خطاب را
و پسر عفان را عليهم اللعنة والغضب كه همه دني
و پست بودند در نسب و حسب يعني همه ولد
الحرام و فرزند زنا بودند و آن خسيسان را كسي ندانستي
و نشناخت كه تقديم از كجا بود و كجا باشد و همچنين
آن ناكسان را در علم سبقت نبود و در جهاد نيز سبقتي
نداشتند بلكه آن سگان پرستيدند بتان را مدتي
مديد و عمري بعيد و گريختند از جنگها در روز احد و
در روز حنين و قدم از ميدان جنگ باز پس كشيدند و
در روز احزاب و پس در پيش انداختند از دهشت

الجهاد جنگ و غزا كردن

[illegible]

و شر مسابقي در روز رايت كه آن روز جنگ خيبر باشد
كه چون ابو بكر و عمر لعنة الله عليهما بجنگ خيبر رفتند
و از خيبريان گريختند و اين فتح از ايشان نيامد پس فرمود
پيغمبر صلى الله عليه وآله وسلم كه لأعطين
الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله
ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار
لا يرجع حتى يفتح الله على يديه يعني بخدا سوگند
كه بدهم البته البته رايت اسلام را فردا بدست
مردي كه دوست دارد خدا را و رسول خدا را و همچنين
دوست دارد خدا او را و رسول خدا او را و كرار است
غير فرار يعني حمله كننده است با كفار و او فرار
نيست از كفار و بر نگردد تا آنكه فتح خيبر نكند و اين فتح باب
از امير المؤمنين علي عليه السلام شد و درين معني كميت راست
تنها نه فتح خيبر و بدر و حنين كرد هرجا كه روزها محمد فتح باب شد
و ظلم كردن اين ظالمان فاطمه را صلوات الله عليها بمنع ارث
او كه آن باغ فدك بود كه غضب كردند و ستاندند بظلم
و با فاطمه عليها السلام ندادند با آنكه حضرت رسالت صلى الله عليه وآله
در حين حيات خود بفاطمه عليها السلام بخشيده بود و اين
كافران پوشيدند لباسي چند را كه كمترين آن لباسها لباس
كفر بود پس بر اينها باد و بر محبان اينها لعنت خدا و ملائكه
و تمام خلقان از اولين و آخرين اللهم العنهم جميعا و على
تابعيهم اجمعين پوشيده نماند كه واجبست
اعتقاد كردن

اعتقاد كردن كه بعد از امير المؤمنين علي عليه السلام
پسر او امام حسن امام است پس برادر او امام عليه السلام
حسين عليه السلام پس پسر او امام زين العابدين علي
پس پسر او امام محمد باقر پس پسر او امام جعفر صادق است
امام است پس پسر او امام موسى كاظم عليه السلام امام
پس پسر او امام علي رضا عليه السلام پس پسر او امام محمد تقي
كه او را محمد جواد نيز خوانند امام است پس پسر او امام
علي نقي عليه السلام كه او را علي هادي گويند امام است
پس پسر او امام حسن عسكري عليه السلام امام است
پس پسر او امام خلف قائم منتظر محمد بن الحسن عليهما السلام
امام است صلوات الله عليهم اجمعين كه پنهان است
از خوف اعدا و وعدهٔ ظهور او بعد از نوميد شدن
خلق است از ظهور او و عليه السلام كه بيرون آيد و ببرد
سختيها را از ميان اهل عالم پس پر كنند زمين را از
داد و عدل چنانكه پر شده از جور و ظلم

فصل

در معاد و معاد كه در لغت جاي بازگشت چيزي است
بچيزي عبارة است از علم بآنكه الله سبحانه باز خواهد
آفريد خلقان را بعد از فناي ايشان و جمع خواهد كرد ايشان را
در عرصهٔ قيامت پس مزد خواهد داد به بندهٔ مطيع
خود بثواب و همچنين جزا خواهد داد به بندهٔ عاصي را
بعقاب و عذاب و عوض خواهد داد بصاحب
الم و دردي را از مكلفان و غير ايشان از اطفال

وهمچنین بی راحتی در بهشت و قرآن ناطق است بر
امر معاد آنجا که فرموده إِنَّهُ هُوَ يُبْدِئُ وَ
يُعِيدُ. یعنی بدرستی و راستی که خدای تعالی می آفریند
در اوّل و اوست آنکه باز خواهد آفرید در آخر و همچنین
احادیث نیز بسیار است در باب معاد و از آنجمله
این حدیث است که إِنَّ اللَّهَ يُعِيدُ الْأَرْوَاحَ
إِلَى الْأَجْسَادِ بَعْدَ افْتِرَاقِهَا فَيُحَاسِبُ كُلَّ
نَفْسٍ عَمَّا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ أَوْ خَيْرٍ یعنی
بدرستی و راستی که خدای تعالی اعاده ارواح خواهد
کرد باجساد و ابدان بعد از آنکه جدا شده باشند
آن ارواح از آن ابدان پس حساب کنند هر کس را
از آنچه کرده باشد از بد و نیک پس هم از آیت و هم از
حدیث معلوم شد که معاد حق است و خواهد بود
و همچنین اجماع و اتفاق دارند اهل اسلام بوقوع
آن پس واجب باشد اقرار کردن بآن و همچنین
واجب است که اعتقاد کنند که آنچه پیغمبر صلی الله علیه و آله و سلم
خبر داده از احوال سؤال قبر و حساب و صراط
و میزان عمل و بسخن آمدن اعضا و از زبان و بهشت
و یا بقدرت خدای بی همتا و پدید شدن نامهای عمل بندگان
و قصه بهشت و دوزخ و ثواب و عقاب و
تفاصیل آن جمله حق است و در هیچ کدام از
امور مذکوره خلاف نیست و نیز واجبست بر هر مکلف
که امر کند بمعروف

که امر کند بمعروف یعنی بفرماید بکار کردنی بلا بدرستی نماز
و نهی کند از منکر یعنی باز دارد از کار ناکردنی که
شرب خمر با وجود آنکه علم داشته باشد بآنچه او وا نهی
میکند و تجویز تاثیر آن امر و نهی کند و ایمن باشد از ضرر
و این امر و نهی اوّل بزبانست پس بدستست پس
بدل که نتوانند که بگویند یا بزنند لیکن در دل داشته
باشد آن امر و نهی را پس بهمه مکلفان این بعد
آنچه آمد مراتب ایمان حاصل شود بآن والله تعالی
اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب تمام شد
علم کلام بتوفیق ملک علام
و واجبست بر هر مکلف که بشناسد و بداند چیزی را
که تکلیف کرده اند با و از عبادات و اعظم عبادات
نماز است و نمازهای واجبی هفت اند اوّل نمازهای
یومیه دوم نماز جمعه سیم نماز عیدین که یکی عید
رمضان و دیگری عید قربان چهارم نماز آیات
پنجم نماز طواف ششم نماز اموات هفتم نمازی
که از قبل خود مکلف بر خود واجب کرده باشد
بسبب نذر یا عهد یا یمین که آن سوگند است
که این نماز را نماز ملتزم خوانند پس بباید دانست
که نماز یومیه عبارة است از نمازهای پنجگانه شبانه روزی

یعنی نماز صبح و نماز پیشین و نماز پسین و نماز شام
و نماز خفتن و مجموع این نمازها هفده رکعتست
در حضر چنانکه صبح دو رکعتست و شام سه
رکعتست و باقی چهار چهار است و در سفر
این نمازهای چهار رکعتی بنصف می آیند و سفری
که موجب تقصیر و کوتاه کردن نماز میشود سفریست
که اوّل و تند قصد پیش بگیرد و نباشد کمتر یعنی
هشت فرسخ شرعی باشد که اگر کمتر از هشت فرسخ
باشد تقصیر نماز درو لازم نشود و فرسخ شرعی عبارة
است از سه میل و میلی عبارتست از چهار هزار
ذراع بذراع دست که آن معلوم است بشرط آنکه این
سفر مباح باشد یعنی سفر معصیت نباشد چنانکه
رود که یکی را بکشد بناحق مثلا که این هنگام بر وی
واجب است که نماز را تمام گذارد و باقی می ماند
بر تقصیر نماز تا آنزمان که بیک خود رسد یا آنکه
قصد اقامت ده روزه کند در جایی که این هنگام
نماز را تمام باید کرد یا بجایی رسد که او بلا در آنجا   گذارد
ملکی باشد اگر چه یک درخت باشد و شش ماه
تمام در آنجا متوطن بوده باشد مجتمعی یا متفرقا
که در این صورت نماز را تمام میکند و مقدمات
نماز هفتند

نماز هفتند اوّل طهارة است و طهارة در لغت
بمعنی پاکیست و دور بودن از هر چه بد است عبارة
از وضو و غسل و تیمم است و موجبات وضو شش
چیز است اوّل بیرون آمدن بول دوم بیرون آمدن
غائط سیوم بیرون آمدن باد از موضع معتاد چهارم
خواب غالب بر گوش و چشم که نشنود و نه بیند پنجم
هر چه عقل را زائل کند از بیهوشی و دیوانگی و مستی
ششم استحاضه که کم باشد و واجبات وضو
پنج است اوّل نیة و صفت نیت این است یعنی که
أَتَوَضَّأُ لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَوٰةِ لِوُجُوبِهِ قُرْبَةً
إِلَى اللَّهِ و بپارسی بگوید که وضو میکنم برای روا بودن نماز
از برای آنکه واجبست تقرّب بخدا و واجبست که پیوسته
دارد نیت را با اوّل شستن روی نه آنکه از شستن دوم
آنکه سنت است پیوسته دارد و بحکم نیت باشد تا آخر وضو
یعنی قصد دیگری نکند مثلا دوم از واجبات وضو شستن
روی است از بالای روی و حد شستن روی در درازا
از رستنگاه موی پیش سر است تا محل فرو آمدن
موی زنخ پس اگر عکس این کند در شستن و النفا کند
بمین شستن وضو باطل است و در پهنا آنچه فرا گیرد
انگشت مهین و میانین و فتوی مجتهد الثانی دام ظله که بر عکس
برابر است تا طرف روی بشوید و این حکم نسبت به معتدل
الخلقه است که اگر کسی را انگشتان جدا باشد از اعتدال بیرون

چنانکه از طرف روی در کذرد تا آنجا شستن واجب نیست
و غیر از معتدل الخلقه هرکه باشد خواه انزع که آن را
آدم سرکوبند که موی پیش سر ندارد و خواه اغم
که آن کسی را کویند که بر پیشانی او نیز موی بر آمده باشد
و کسی که انکشتان کوتاه یا دراز از حد بیرون
داشته باشد بشوید از روی آن مقدار که معتدل الخلقه
می شوید و واجبست شستن میان موی از بشره
چنانکه در ما دون کوسه ظاهر میشود و مستحب است که آب
بزیر موی روی برساند و در خفیف اللحیه تاکید بیشتر است
سیم از واجبات وضو شستن دستهاست
با مرفق که ابتدا شستن از مرفق کند تا سر انکشتان پس
اکر عکس این شوید و اکتفا بهمین شستن کند وضو باطل است
و واجبست که ابتدا بدست راست کند در شستن و بعد
و تخلیل موی کند در دست شستن تا آب بزیر موی برسد
و همچنین تخلیل ناخن کند و آب در آورد در زیر آن و حرکت
باید داد هر حائلی و مانعی را که در دست باشد مانند انکشتری داشتنند صح
و دیکر چهارم از واجبات وضو مسح کردن پیش
سر است ببقیه تری وضو پس روا نیست که آب
نو بر دارد برای مسح که اکر با آب نو مسح کند و اکتفا باین مسح
کند وضو باطل است و کافیست از مسمای مسح و روا است
که از پایین بالا مسح کند لیکن مکروه است پنجم از
واجبات وضو مسح کردن پاهاست از سر انکشتان
تا استخوانی که در میان قدم است ببقیه تری وضو
پس روا نیست که با آب نو مسح کند و اکر بشوید پای را
عوض از مسح

عوض از مسح و اکتفا باین شستن کند وضو باطل است
و کافیست مسمای مسح و اکر بر عکس نیز مسح کند روا است
چنانکه در مسح سر مذکور شد اما مکروه است و واجب
است که اول مسح پای راست کند پس مسح پای چپ
ششم واجب است که رعایة ترتیب کند بر وجهی که مذکور
شد هفتم واجب است در وضو موالاة باین معنی که بشوید
هر عضوی را پیش از انکه عضو سابق خشک شود یعنی
کل عضو سابق پس وضو باطل است اکر جمیع اعضاء
سابق خشک شده باشد از رطوبت آب وضو و روا
نیست که وضو دهد او را غیری در حال اختیار که اکر عاجز
باشد خود نیت کند و دیکری او را وضو دهد که درست است
و همچنین روا نیست شستن کوشها و مسح کردن کوشها که
آن بدعت است و نامشروع پس فاعل آن را تعزیر و
همچنین طوق کردن بدعت است و نامشروع پس اکر
فاعل این فعل توبه کند توبه اش قبول باشد و الا که
در کرت سیم یا چهارم بکشندش که واجب القتل است است
و موجبات غسل شش چیز است اول
جنابت دوم حیض سیم استحاضه غیر قلیله
چهارم نفاس پنجم مس مرده آدمی
بعد از خنک شدن او و بسبب مردن و پیش از
تطهیر او بغسل شرعی جایی که غسل دادن میت

واجب باشد بخلاف شهید مقتول که غسل دادن او
واجب نیست پس مس مرده او موجب غسل نشود
ششم مردن آدمی مسلمان یا در حکم مسلمان باشد
مانند صبی و مجنون و واجبات غسل چهار است
اول نیت و صفت نیت آن است بعد نیت که اغتسل
لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الی الله
و بپارسی بکوید که غسل میکنم برای روا بودن نماز از
برای آنکه واجبست تقرب بخدا و واجبست که
پیوسته دارد نیت را بجزئی از سر اکر غسلش بهر صح
غسل ترتیب بود و اکر غسلش غسل ارتماس باشد
کافیست که پیوسته دارد بهر جزء از اجزای بدن
که خواهد خواه سر و خواه پا اکر باقی اعضا را
بی تاخیر در عقب آن جزو بآب رساند و بر حکم
نیت باشد تا فارغ شدن از غسل چنانکه در بحث وضو
کذشت دوم از واجبات غسل شستن سر
است و کردن و آنچه ظاهر است از سوراخ کوش
و واجبست تخلیل کردن موی و دست در آوردن
در میان آن تا آب ببشره برسد سیم از واجبات
غسل شستن جانب راستست و تخلیل کردن موی
و شکنجهایی که در بدن واقع است و دست در
کردن آن در دست دارند و بازو بند از حلقه و غیر آن
کردنان را که باشد

کردنان را که باشد در عقب و انکشتری و نکین و
ناخن و هرچه مانع باشد در رسیدن آب و واجبست
که تخلیل و تحریک نماید تا آب ببشره رسد چهارم
از واجبات غسل شستن جانب چپ است
بدستور جانب راست و اختیار دارد در شستن
عورتین و ناف بهر جانب که خواهد و واجب است
ترتیب چنانکه مذکور شد یا اکر غسلش غسل ارتماس
باشد و ارتماس در لغت بمعنی در آب فرو بردن است
و در عرف شرع رسانیدن جمیع بدن است بآب بر وجهی
که مذکور شد و واجب است که بخودی خود غسل
کند در حال اختیار پس اکر عاجز باشد خود نیت کند
و دیکری او را غسل دهد چنانکه در باب وضو کذشت
و واجب است موالاة در غسل بطریقی که توقف
کذشت در بحث وضو پس اکر سر را کردن بشوید
چند و بعد از زمان بسیار که سر را کردن خشک
شده باشد پس جانب راست بشوید شاید
نشاید ظ و کافیست غسل جنابت از وضو یعنی چون غسل
جنابت کند بعد از غسل وضو علاحده حاجت نیست و اکر
وقتی که حدثی مانند بول در وجود آید بعد ازین
با آن غسل اما در غیر غسل جنابت ناچار است از وضو کردن
خواه پیش از غسل و خواه بعد از غسل
و زیاده میشود در غسل استحاضه متوسطه و
کثیره وضوئی نزد هر نماز با آنکه از بول و باد و غیر آن
صادر شده باشد پس اکر استحاضه متوسطه است

که چون پنبه بر دارد زن خون در پنبه فقط فروتر باشد اما از پنبه بیرون نیامده باشد این هنگام آن زن را واجبست که یک غسل در صبح کند برای نماز بامداد و بس و اگر کثیره است که چون زن پنبه بردارد خون در پنبه در آمده باشد و سیلان نبیرون کرده باشد یعنی از پنبه بیرون آمده باشد پس این هنگام واجبست بدان زن که یک غسل کند در صبح و یک غسل کند در پیشین چون نماز پیشین و پسین با هم گذارد و یک غسل کند در شام چون شام و خفتن با هم گذارد و با آنکه نزد هر نمازی وضوئی میکند و همچنین واجبست که تغییر پنبه کند و تغییر خرقه و غسل فرج نماید صح **موجبات تیمم** همه موجبات وضو و غسل نیز اگر تیمم بدل از وضو و غسل است و یکی دیگر از موجبات تیمم که آن زیاده است بر موجبات وضو و غسل وجود آبست با قدرت بر استعمال آن چه اگر تیمم داشت مثلا پس رسید بآب و قدرت بر استعمال آب نیز داشت و از آن آب گذشت پس وقت نماز رسید مثلا آیا تواند بآن تیمم که داشت قبل از حصول آب نماز بگذارد یا نه مشهور آنست که نمی تواند بلکه واجبست باز تیمم کند که آن تیمم که داشت بسبب قدرت بر استعمال آب باطل شد و **واجبات تیمم** چهار است اوّل نیّة و صفة نیّة اینست که

أتيمم بدلًا

القبلة

أتيمم بدلًا من الوضوء یا بگوید بدلًا من الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة إلى الله و بپارسی بگوید تیمم میکنم بدل از وضو یا بدل از غسل برای مباح بودن نماز از برای آنکه واجبست تقرّب بخدا **دوم** واجبست که پیوسته دارد نیت را زدن دستها بر زمین نه آنکه پیوسته دارد و مسح کردن پیشانی و بر حکم نیت باشد همیشه تا فارغ شدن از تیمم **سیوم** از واجبات تیمم مسح کردن پیشانی است با هر دو جبین و هر دو ابرو که اولی است مسح این هر دو از رستنگاه موی پیش سر تا بطرف بالای بینی که در بیلی آخر پیشانی واقع است و اگر تا پیر بینی مسح کند افضل است و واجبست که ابتدا مسح از پیشانی کند پس اگر بر عکس این مسح کند که از زیر بطرف بالا مسح کند تیمم باطل است **سیوم** از واجبات تیمم مسح کردن پشت دست راست بکف دست چپ با بقعه است که تا سر انگشتان ... و واجبست که ابتدا از بند دست کند تا سر انگشتان و بر عکس مسح نکند که باطل است **چهارم** از واجبات تیمم مسح کردن پشت دست چپ است بکف دست راست و واجبست ترتیب چنانکه مذکور شد و موالاة واجبست در تیمم باین معنی که پیاپی تیمم را بجای آرد چنانکه از

فعلی که فارغ شود نبی تأخیر در فعلی دیگر شروع کند و اگر چه آن تیمم بدل از غسل باشد و همچنین واجبست که بخود بخود تیمم کند در حال اختیار و اگر عاجز شود خود نیت کند و دیگری او را تیمم دهد و واجب است نزد وی کف دست بر خاک پاک یا بر سنگ طاهر بی حایل و مانعی مانند انگشتری و ... و کافیست در تیمم بدل از وضو یکبار زدن دستها بر زمین و در تیمم بدل از غسل دو بار دستها بر زمین زدن واجب است و همچنین کافیست یک تیمم که تیمم بدل از غسل جنابت باشد و واجب است در غیر غسل جنابت دو تیمم یکی بدل از غسل و دیگری بدل از وضو و میّت را سه تیمم دادن واجب است یکی بدل از آب سدر و یکی بدل از آب کافور و سیم بدل از آب خالص و نیت چنین کند اُیَمِّم هذا المیّت بدلًا من ماء السدر ثمّ من ماء الکافور ثمّ من ماء القراح لوجوبها قربة إلى الله و بپارسی بگوید تیمم میدهم این مرده را بدل از آب سدر پس بآب کافور پس بآب خالص برای آنکه واجب است تقرّب بخدا و واجب است که تیمم در آخر وقت کند و اگر امید زوال عذر تا آخر وقت نداشته جائز است

که در اوّل وقت

که در اوّل وقت تیمم کند **مقدّمه دوم** از مقدمات نماز تطهیر نجاسات است یعنی پاک کردانیدن چیزی که نجس شده باشد بنجاسات از جامه و بدن و نجاسات ده است **اوّل** بول است **دوم** غائط از هر حیوانی که گوشت او را حلال نخورند و شرط دیگر آنکه آن حیوان را خون جهنده باشد **سیم** خون است هم از حیوانی که آن را خون روان باشد و اگر چه گوشت آن را خورند **چهارم** منی است هم از حیوان **پنجم** مرده هر حیوانی که خون او جهنده باشد پس از اینجا معلوم شد که بول ماهی و غائط او و خون او و همچنین منی و مرده او پاک است زیرا که ماهی را خون جهنده نیست یعنی صاحب رگ نیست بخلاف مارکه او را خون جهنده است پس خون او مثلا پلید باشد **ششم** از نجاسات سگ است غیر سگ آبی **هفتم** خوک است **هشتم** کافر است با نواع خواه سنّی باشد و خواه شافعی و خواه مالکی و خواه حنبلی و خواه خارجی و خواه ناصبی و خواه کافر فلک **نهم** مسکرات است یعنی مست کننده روان با صالته مانند شراب **دهم** آنچه در حکم شراب است چون فقاع که از آب جو میکنند و اگرچه غیر مسکر است که نجس است و همچنین در حکم شراب است عصیر عنبی یعنی شیره انگور گاهی که بجوش آید و اجزاء آن زیر و بالا شود و واجب است شستن چیزی

[illegible]

که نجس شده باشد به آب پاک کنند که آن آب مطلق است
و کافیست در استنجاء از غائط غیر متعدی یا اطراف
مخرج سه مسح کردن و اگر چه بطرفهای یک سنگ باشد
و مانند سنگ از کلوخ و لتهٔ پاک و نیز جایز است در
شستن چیزی از جامه و بدن که به آب قلیل باشد یعنی کمتر
از کر بود دو بار افشردن در اول و در دوم نیز مگر
در بول پسر شیرخواره که در حولین باشد و غالب خورش
او شیر باشد نه طعام که چون جامه بآن بول نجس گردد
کافیست در تطهیر آن جامه ریختن آب بر وی بی افشردن
و واجبست نگاه داشتن خود را از غساله یعنی از آبی
که از چیزی نجس در شستن بزیر آید که آن نجس است
و واجبست سه بار شستن ظرفی را که سگ زبان خود را
بآن ظرف رسانیده باشد باین طریق که اول بخاک را در آن
ظرف بگردانند و دو بار دیگر بشویند و اگر ظرف را خوک
لیسیده باشد یا بچهٔ آن باشد که زبان را بآن ظرف رسانیده باشد
یا در آن ظرف شراب بوده باشد یا موشی در آن ظرف مرده
باشد بشرط آنکه تازه باشد پس واجبست که آن ظرف را بشویند
بی خاک هفت بار پوشیده نماند که عفو کرده است
شارع صلی الله علیه و آله و سلم از نجاست خون بر جامه و بدن
اگر کمتر از درهم بغلی باشد و مقدار سعهٔ درهم بغلی
بگو کف دست فرو ذکر کرده اند پس اگر کمتر از آن باشد
جایز است که نماز با آن گذارد بشرط آنکه آن خون غیر خون
حیض و استحاضه و نفاس و خون نجس العین و خون مرده
باشد که اگر یکی

که اگر یکی از این خونها باشد روا نیست با آن نماز گذاردن
و اگر چه مقدار سر سوزنی بر جامه و بدن باشد و همچنین
عفو کرده شده است از خون جراحتها و ریشها که از آن خون
نایستد و تا به نشود روا است که با آن خون چه در جامه
و چه در بدن نماز گذارد و همچنین عفو کرده شده است
از نجاسة نماز در آن بدنها یعنی تمام نشود چیزی که ستر
عورة بآن نتوان کرد بتنها یعنی مانند بند تنبان و انگشتری
و کلاه و جوراب و دستمال که ستر عورة از او نیاید
بتنهایی و مانند آن که با وجود آنکه اینها نجس باشند
بعین نجاسة که باشد و در محل خود باشند و از جنس
پوشیدنی باشند چنانکه بعضی این دو چیز را شرط عفو
نجاسة اشیاء مذکوره داشته اند تا نماز کردن با آنها جایز
باشد و شک نیست که احوط اینست مقصد
سیم از مقدمات نماز ستر عورة است نماز گذارنده را
و عورة مرد پیش است و پس و انثیان یعنی بیضه و خصیه
و آنچه در میان مخرج غائط است تا اصل قضیب که آن را
عجب رعجان گویند و عورة زن جمیع بدن اوست و موی
او غیر روی و دو دست و کف دست و دو قدم ظاهر آن
و باطن آن و عورة خنثی مشکل همانست که در زن
گفته شد و واجب نیست امهٔ محضه را سر پوشیدن
در نماز و معتبر است در ساترها ... یعنی واجب است
که آنچه بآن ستر عورة میکنند پاک باشد و غیر حریر محض
باشد و غیر طلا باشد و طلا اندود نیز نباشد لیکن زنان را

جایز است حریر محض و طلا و طلا اندود و آنکه خنثی
را جایز نباشد چه در این حکم خنثی با مرد شریک است
و همچنین واجب است که ساتر پوست حیوانی
نباشد که گوشت آن را حلال نخورند و موی و پشم
حیوان مذکور نیز نباشد که نماز با آن روا نیست و اگر چه
یک موی روباه باشد مثلا که بر جامه یا بر بدن او
چسپیده باشد و همچنین استخوان حیوانی نباشد
که گوشت او را نخورند و لهذا گفته اند که اگر دندان
ماهی باشد روا نیست که همراه مصلی باشد که اگر با خود
دارد در نماز نمازش صحیح نیست زیرا که معلوم نیست
که آن دندان از آن ماهی است که گوشت او را میخورند
یا از آن ماهی است که گوشت او را نمی خورند و ماهی که
گوشت او را حلال میخورند نشانش آنست که ذی
فلس است یعنی صاحب پولک است و آنچه پولک ندارد
گوشت آن حرام است مگر خز که آن جانوریست چهار
دست و پا که صید او در بحر کنند که با وجود آنکه گوشت
او را حلال نمی خورند لیکن در موی او و در پوست او
نماز کردن روا است بی کراهتی و در موی و پوست
سنجاب نیز نماز روا است لیکن مکروه است پوشیده
نماند که ستر عورة به پوست حیوان مرده روا نیست
اگر چه گوشت آن حیوان ماکول باشد شرعی
مقدمهٔ چهارم از مقدمات نماز وقت است
و واجبست ایقاع نماز ظهر یعنی بجای آوردن نماز پیشین
بعد از زوال آفتاب

بعد از زوال آفتاب که معلوم میشود آن زوال بزیاده
شدن سایهٔ چیزی بعد از نقصان آن سایه و وقت
نماز عصر بعد از نماز پیشین است و اگر فراموش کند پیشین
را و بگذارد نماز عصر را مقدم بر نماز پیشین پس اگر آن
مقدار از وقت گذشته از پیشین که کافی بوده باشد برای گذاردن
نماز پیشین خواه چهار رکعت نسبت بحاضر و خواه دو رکعت
نسبت بمسافر باقل واجب از افعال و شروط نماز
پس گذشته است آن نماز عصر که مقدم بر پیشین کرده
پس این هنگام نماز پیشین را بگذارد که صحیح است و اگر این
مقدار از زوال نگذشته بود پس اعاده کند آن نماز را
زیرا که نماز پسین را در وقت مختص پیشین کرده
نه در وقت مشترک و اگر باقی مانده باشد از آخر وقت
مقدار ادای چهار رکعت نسبت بحاضر یا دو رکعت نسبت
بمسافر پس آن وقت خاصهٔ پسین است و پیشین قضا
رفت بقضا گذارد و اگر تا آخر وقت مقدار پنج رکعت
نظر بحاضر و سه رکعت نظر بمسافر مانده باشد این هنگام
نماز پیشین و پسین با ادا است و وقت نماز شام رفتن
سرخی مشرقیست از زبر سر و وقت نماز خفتن بعد از
فارغ شدن از نماز شام است یا گذشتن مقدار فعل نماز
شام و افضل تاخیر نماز خفتن است تا آنکه بعد سرخی
مغربی بیرون می رود و وقت نماز شام و خفتن بنصف
رسیدن شب و اگر تا نصف شب مقدار چهار رکعت
نسبت بحاضر و دو رکعت نظر بمسافر باقی مانده باشد آن
وقت خاصهٔ نماز خفتن است و شام بقضا گذارد و اگر

تا بنصف شب معتد او پنج دیگر که بعد باقی مانده باشد نظر
بحاضر و چهار رکعت پیشتر نماز پس این هنگام نماز
شام و خفتن هر دو با داست و وقت نماز صبح
بعد از طلوع صبح دوم که آن را صبح صادق گویند و باقی
ماند این وقت تا وقت طلوع آفتاب مقدمهٔ
پنجم از مقدمات نماز مکان است شرط است
بودن غیر مغصوب و همچنین شرط است بودن
مکان پاک و اگر مکان نجس باشد صحیح است نماز در آن
مکان بشرط آنکه نجاست آن تعدی نکند در نماز که از بدن
یا بمحمل او یعنی آنچه همراه مصلی است انجا صد و غیره
و این گاهی روا است که غیر محل سجده نجس باشد خواه
نجاست آن متعدی باشد و خواه غیر متعدی که مطلق
جائز نیست مقدمهٔ ششم از مقدمات
نماز در بیان چیزیست که صحیح باشد سجود بدان چیز
و معتبر است بودن آن چیز که بر وی سجده میکنند زمین
یا نبات آن بشرط آنکه آن نبات یعنی آن گیاه از جنس
خوردنی و پوشیدنی نباشد بحسب عادة پس روا نباشد
بمعادن مثل عقیق و فیروزه و الجواهر و آهن سجده
کردن و همچنین روا نیست بر پنبه و کتان و مانند آن
سجده کردن مقدمهٔ هفتم از مقدمات
نماز قبله است و معتبر است در قبله توجه کردن
مصلی بعین خانهٔ کعبه اگر نزدیک نزدیک کعبه باشد
و ممکن باشد

و ممکن باشد مشاهدهٔ آن و اگر دور باشد پس این هنگام
واجب است که رو بجهت کعبه کنند یعنی آن طرف که گمان
برده میشود در هر جزء آن طرف یا از روی علم یقین اگر ممکن
باشد مانند محراب معصومی که آن محراب مبارک علم
یقین حاصل میشود بجهت کعبه و الا که ظن کافیست و با
اشتباه یعنی پوشیده شدن خانهٔ کعبه از روی علم و
ظن واجبست که اعتماد کنند بر امارات و علامات قبله
مانند ستارهٔ جدی را که بر پس دوش راست کرده و
مشرق و مغرب بر یسار و یمین و اگر علامات نیز پوشیده
شوند واجب است که هر نمازی بچهار طرف عالم بگذارد
و اگر وقت تنگ شده باشد بحیثیتی که بیک طرف
نگذارد وقت را در یافت پس هر طرف که خواهد بگذارد
و عامی تقلید عادلی عارف بقبله کند خواه آن عادل عارف
خبر از اجتهاد دهد و خواه از یقین و افعال نماز و اجزاء
آن هشت است اول نیت است و آن رکن
است که بترک آن عمداً و سهواً نماز باطل است و صفت
آن اینست بعربی که اصلی فرض الظهر مثلاً اداء لوجوبه
قربة الی الله و بپارسی بگوید نماز پیشین میکنم فلان
ادای آنکه واجب است تقرب بخدا و اگر در غیر
وقت گذارد بجای اداء قضاء بگوید و واجبست
که پیوسته دارد نیت را بتکبیر احرام پس باطل
است که نماز در میان بگذارد و اگر عمداً
و واجبست بحکم نیت بودن تا فارغ شود از نماز

یعنی تصمیم قطع نماز نکند و فعل منافی نکند یا قصد آن ما نیز
مقصد یا نکند و الا که نمازش باطل است دویم از افعال
و اجزاء نماز تکبیر احرام است و آن نیز رکن است
و صورت الله اکبر است و معتبر است بودن آن عربی
در حال امکان و بهمین لفظ بگوید در حالتی که ترتیب این
لفظ را رعایت کند و فصل نکند میان لفظ الله و میان لفظ وسو
اکبر را چنانکه گوید قربة الی الله الله اکبر که این صحیح
نیست و نمازش باطل است پس بگوید قربة الی الله
الله اکبر بقطع همزه یعنی از قبل خود و مد ندهد این
دو همزه را چنانکه گوید آلله اکبر که جائز نیست و
باطل است زیرا که این هنگام توهم استفهام میشود
و واجب است که این لفظ بر وزن افعل باشد نه
آنکه باء اکبر را مد دهد که در گفتن این هنگام اکبار فتحهٔ
میشود بصیغهٔ جمع و نماز بآن باطل میشود سیم صح
از افعال و اجزاء نماز قرائة است و متعین
است که الحمد و سورهٔ کامله بخواند در نماز دو رکعتی
و در دو رکعت اول نماز سه رکعتی و چهار رکعتی
و جائز نیست که اقتصار کند بالحمد یا بر بعضی الحمد یا
بر بعض سوره در حال اختیار و واجب است
که قرائة بعربی باشد پس جائز نیست ترجمه
مطلقا خواه باختیار خواه بعجز زیرا که اعجاز قرآن در
عربی است و واجب است مراعات صفات
اعراب که آن ضمه

که آن ضمه و فتحه و کسره است و همچنین واجب است
محافظت تشدیدات و محافظت در وقف بر لفظی
که موجب خلل نظم قرآنی نشود و واجب است
ترتیب نگاه داشتن میان الحمد و سوره که اول
الحمد خواند پس سوره و همچنین ترتیب میان کلمات
و آیات الحمد و سوره واجب است بر وجهی
که کلمات متواتر است و منقول و باید که قرائة
او از قرائة سبعه باشد یا عشره و مراد بقاریان
سبعه نافع است و ابن کثیر و ابو عمرو و ابن عامر
و عاصم و حمزه و کسائی و مراد بسه قاری دیگر خلف
است و ابی جعفر و یعقوب پس اگر بغیر قرائة عشره
قرائة کند که آن را قرائة شاذه گویند نمازش باطل
و واجبست که بسم الله الرحمن الرحیم در اول الحمد
و در اول سوره بگوید و همچنین واجب است که قصد
کند باین بسم الله سورهٔ معینه را بعد از الحمد که خوانده
باشد که اگر قصد سورهٔ معینه نکرده باشد و بسم الله
بگوید و بعد از آن تعیین سوره کند عمداً نمازش باطل
و سهواً پیش از رکوع اعاده کند سوره را و قصد تعیین
آن کند و با نخواند و بعد از نماز دو سجدهٔ سهو بکند چنانکه
از برای هر زیادتی و نقصانی که غیر رکن باشد دو سجده
باید کرد و واجب است که سوره که خواند بعد از الحمد غیر
سورهٔ عزائم باشد و سورهای عزائم چهار اند الم تنزیل

وحم فصلت و سورهٔ والنجم و اقرأ باسم ربك و همچنین واجب
است که سورهٔ طویله نخواند که بخواندن آن وقت فوت شود
و واجبست بلند خواندن حمد و سوره در نماز صبح و دو
رکعت اولین شام و خفتن و پست خواندن در باقی
نمازها و واجبست که از سورهٔ بسورهٔ دیگر نرود اگر
رسیده باشد آن سوره بنصف که اگر بنصف نرسیده
باشد انتقال روا است بشرط آنکه آن سوره که منتقل
بآن خواهد شد افضل باشد از آنچه میخواند مگر دو سوره
توحید که آن قل هو الله احد است و سورهٔ جحد که آن
قل یا ایها الکافرون است که جائز نیست که بعد از شروع
درین سوره انتقال بسورهٔ دیگر کند مگر در روز جمعه
در نماز جمعه و پیشین آن بسورهٔ جمعه و منافقین انتقال
روا است بشرط آنکه از نصف در نگذشته باشد و بشرط
آنکه بعد یکی ازین دو سوره که توحید و جحد است نخوانده
باشد که اگر وارسته مثلا که نماز جمعه است یا ظهر جمعه
و حمد او سورهٔ قل هو الله و سورهٔ جحد بنیاد کرده میخواند انتقال م
این هنگام ازین دو سوره مطلقا جائز نیست بسورهٔ
جمعه و منافقین و واجبست موالاة در قراءة
یعنی پیاپی خواندن بآن وضع که میان اجزاء قراءة سکوت
اختیار نکند بسکوت طویل بحیثیتی که او را قاری نشمارند
بحسب عرف و همچنین واجبست که قراءة اجنبی
نکند که از قرآن و دعا نباشد پس اگر سکوت طویل
در میان قراءة اختیار کند یا اجنبی در میان قراءة
بخواند نمازش

نخواند نمازش باطل است و روا است در غیر دو رکعت
اول از نماز بجای الحمد بگوید سبحان الله و الحمد لله
و لا اله الا الله و الله اکبر یکبار و معتبر است
درین تسبیح ترتیب به وجه مذکور و موالاة و بودن
آن عربی باعراب و بلند نخواندن ششم از افعال
نماز قیام است یعنی ایستادن از اول نیت و آن نیز
رکن است اما در دو محل یکی در محل تکبیر احرام و یکی دیگر
آن قیامی که متصل است به رکوع نه قیامی که ظرف قراءة
است که آن رکن نیست و واجب است در قیام راست ایستادن
بطریق عرف در حالتی که مستقل باشد و اعتماد بر چیزی نکرده
باشد در حال اختیار و واجب است که دو پا ایستادن قرار بر چیزی م
گرفته باشد بر چیزی پس اگر بایستد که محل اضطراب باشد
مانند برف کل لغزنده یا ریگ روان یا راحله و اگرچه شتری
باشد که پای او را بسته باشند یا در راه رود جائز نیست
و نمازش باطل است مگر در وقت ضرورة که روا است
و اگر عاجز شود از ایستادن در نماز بنشیند و نماز بگذارد
پس اگر از نشستن نیز عاجز باشد بر پهلوی راست
افتاده نماز گذارد و اگر از پهلوی راست نیز عاجز باشد
بر پهلوی چپ افتاده نماز گذارد و اگر ازین نیز عاجز
باشد بر پشت افتاده نماز کند و درین حالات باشارة
نماز کند برای رکوع و سجود پس اگر عاجز باشد چشم بر هم
نهادن نماز کند و بیشتر برای سجود چشم بر هم نهد که از برای
رکوع هفتم از افعال نماز و اجزاء آن رکوع است

و آن نیز رکنی است و واجب است در رکوع خم
شدن تا بحدی که برسد کفهای دست او بر
زانوها و واجب است در وی ذکر و افضل ذکر در
رکوع اینست که سبحان ربی العظیم و بحمده
و جائز است که بگوید یکبار سبحان الله در حالتی
که آرام گرفته باشد در رکوع و بعد از آن بگوید در حال
اختیار هشتم از افعال نماز سجود است
و واجبست در هر رکعتی دو سجده کردن و این هر دو
سجده باهم گرفته رکن است و واجبست درین
دو سجده سجود کردن بر هفت عضو که آن پیشانی
است و هر دو کف دست و هر دو سر زانو و
هر دو انگشت مهین پا و واجبست در سجود ذکر و
افضل آن ذکر اینست که سبحان ربی الاعلی و بحمده
و جائز است که بگوید یکبار سبحان الله چنانکه در رکوع
گذشت و واجبست نشستن در میان این دو سجده
و آرام گرفتن لیکن بعد ازین دو سجده نشستن و آرام
گرفتن سنة است نهم از افعال نماز تشهد است
در هر نماز دو رکعتی یکبار و در هر سه رکعتی دو بار و همچنین
در چهار رکعتی دو بار و نیز واجبست نشستن برای
تشهد و آرام گرفتن بقدر تشهد و عربیة شرط است در
حال اختیار و صورة تشهد واجبی اینست که اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شریک له و اشهد
ان محمدا عبده و رسوله اللهم صل علی محمد
و آل محمد اما سنة است

اما سنة است که پیش از تشهد واجبی بگوید بسم الله
و بالله و الحمد لله و خیر الاسماء لله پس بگوید که اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شریک له و اشهد ان
محمدا عبده و رسوله ارسله بالحق بشیرا و نذیرا
بین یدی الساعة اشهد انک نعم الرب
و ان محمدا نعم الرسول اللهم صل علی محمد و آل محمد
و تقبل شفاعته فی امته و ارفع درجته
پوشیده نماند که این تشهد اول بود از واجب
و سنت اما در تشهد دوم بجای اشهد انک بگوید
اشهد ان ربی نعم الرب و ان محمدا نعم الرسول
و بجای تقبل شفاعته بگوید و بارک علی محمد و آل
محمد و سلم علی محمد و آل محمد و ترحم علی محمد و آل محمد
کما صلیت و بارکت و ترحمت علی ابراهیم و آل
ابراهیم انک حمید مجید دهم از افعال نماز
سلام است و آن واجبست در آخر هر فریضه یکبار
بعد از تشهد و صورة آن اینست السلام علیکم
و رحمة الله و برکاته و مستحب است که بگوید
پیش از سلام واجبی این سلام را السلام علیک
ایها النبی و رحمة الله و برکاته و حرام است
در نماز واجبی سخن گفتن بدو حرف که آن غیر قرآن و دعا
باشد و مبطل نماز است عمدا و همچنین حرام است
و مبطل نماز است پشت بر قبله کردن و [illegible]

کدان قبله بگردانند و همچنین حرام است و مبطل نماز
حرکت کردن در نماز و فعل کثیر که بیرون از نماز
باشد منافی نماز است و همچنین خوردن و آشامیدن
و خنده کردن و گریه کردن که با این هر دو صوتی
و آوازی باشد فعل حرام است و مبطل نماز نه آنکه
بجهت تبسم و بیرون آمدن اشک از چشم و همچنین
گفتن لفظ آمین در نماز حرام است و مبطل نماز است
در هر محلی از محال نماز که بگوید و نهادن یک دست بر
بالای دست دیگر این را عرب کتف گویند نیز فعل
حرام است و مبطل نماز و عمل مخالفان و تعذیب کنند
فاعل آن را و هر که شک کند در عدد اولیین یعنی در
دو رکعت اول از رکعات نمازش باطل است و همچنین
نمازش باطل است اگر شک کند در نماز سه رکعتی
مطلقا و در نماز چهار رکعتی پیش از اکمال سجدتین
شک کند میان سه و دو نمازش باطل است و اگر
بعد از اکمال سجدتین باشد بنا بر سه رکعت نهد و رکعت
دیگر بگذارد و تشهد بخواند و سلام بدهد پس یک رکعت
ایستاده یا دو رکعت نشسته بگذارد جهت احتیاط و
مثل این صورت است اگر شک کند میان سه رکعت
و چهار رکعت مطلقا خواه قبل از اکمال سجدتین و خواه
بعد از اکمال آن یعنی درین صورت نیز بعد از تشهد و
تسلیم یک رکعت نماز احتیاط بگذارد ایستاده یا دو
رکعت نشسته و اگر شک کند میان دو و چهار بعد از
اکمال سجدتین

اکمال سجدتین تشهد و سلام بجای آورد و دو رکعت نماز
احتیاط ایستاده بگذارد و اگر شک کند میان دو و سه
و چهار بعد از اکمال سجدتین پس درین صورت دو رکعت
احتیاط ایستاده بگذارد و دو رکعت نشسته یا یک رکعت
ایستاده بجای آن دو رکعت نشسته و نیت نماز احتیاط
اینست یعنی که اصلی رکعة احتیاطا یا بگوید رکعتین
من قیام یا بگوید که من جلوس فی فرض الظهر
مثلا اداء لوجوبها قربة الی الله اگر یک رکعت
باشد و اگر دو رکعت باشد لوجوبهما قربة الی الله
و بپارسی بگوید که یک رکعت نماز احتیاط یا دو رکعت نماز
احتیاط میکنم در فرض پیشین مثلا ایستاده یا نشسته
ادا یا قضا برای آنکه واجب تقرب بخدا و اگر سخن کند
در نماز سخن از روی سهو یا زیاده کند یا نقصان چیزی را
که رکن نباشد پس دو سجده سهو کند بعد از نماز برای
غیر خواهی آن چنانکه گذشت در بحث قراءت و نیت
سجده سهو اینست یعنی که اسجد سجدتی السهو
فی فرض الظهر مثلا لوجوبهما قربة الی الله
و بپارسی گوید دو سجده سهو میکنم در فرض پیشین مثلا
از برای آنکه واجب است تقرب بخدا پس در سجده اول بگوید
بسم الله و بالله اللهم صل علی محمد و آل محمد و در سجده
دوم بگوید بسم الله و بالله السلام علیک ایها النبی
و رحمة الله و برکاته پوشیده نماند که افضل در کعت

درین دو سجده این ذکر است و اولی آنست که
در سجده اول و در دوم نیز که بگوید که سبحان الملک القدوس
تشهد خفیف بخوانند و آن اینست که اشهد ان لا اله
الا الله و اشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل علی
محمد و آل محمد و سلام بدهد طریق سجده سهو این
بود که مذکور شد و بباید دانست که نماز جمعه دو
رکعت است بدل از نماز پیشین و واجبست که پیش
از آن دو خطبه بخوانند و نیت آن نماز اینست یعنی
که اصلی فرض الجمعة مأموما مثلا اداء لوجوبها
قربة الی الله و بپارسی بگوید نماز جمعه میکنم مأموم
از برای آنکه واجب است تقرب بخدا و شرط است
که امام عادل باشد و عدد جماعت درین نماز شرط است
که پنج کس باشند اقل و بیشتر زیاده و همچنین نماز عیدین
یعنی عید رمضان و عید قربان دو رکعت است با این
طریق که بعد از قراءت در رکعت اول پنج تکبیر بگوید و
قنوت خواند در میان تکبیرات و در رکعت دوم چهار
تکبیر بگوید و همچنین قنوت خواند در رکعت اول و دوم
و نماز عید رمضان و عید قربان واجب عینیست هرگاه
با وجود امام معصوم علیه السلام و صفت نیت
این دو نماز اینست یعنی که اصلی صلوة عید الفطر
یا بگوید عید الاضحی اداء لندبها قربة الی الله
و بپارسی بگوید

و بپارسی بگوید نماز عید فطر میکنم یا بگوید نماز عید قربان
میکنم ادا برای آنکه سنت است تقرب بخدا و دو خطبه
بخوانند بعد از نماز و نماز آیات و آیات جمع آیت است
یعنی نشانها مانند گرفتن آفتاب و گرفتن ماه و زلزله
و هر چه موجب ترسیدن شود از اخاویف سماوی
مانند بادهای سرخ و زرد که عالم را تیره گون کنند و
آوازهای ترسناک و این نماز دو رکعت است در هر
رکعتی پنج رکوع است و دو سجده و واجب است که از
برای هر رکعتی بخوانند الحمد و سوره معینه را و رکوع
کنند اگر سوره تمام خوانده و اگر اکتفا ببعضی سوره کرده
باشد بعد از رکوع آنجا خوانند که از سوره گذاشته بود نه
فاتحه و نیت این نماز اینست یعنی که اصلی فرض الکسوف
مثلا اداء لوجوبه قربة الی الله و بپارسی بگوید نماز
گرفتن آفتاب مثلا میکنم از برای آنکه واجبست تقرب
بخدا و نماز طواف دو رکعت است مانند نماز صبح لیکن
در نماز طواف بلند خوانند و پست خوانند هر دو جایز است
و همچنین ادا و قضا درین نماز متعین نشده و ناچار است
از بعضی این دو رکعت بعد از طواف و پیش از سعی جایی
که سعی واجب باشد و نیت این نماز یعنی اینست
اصلی صلوة الطواف فی حج الاسلام حج التمتع
مثلا لوجوبها قربة الی الله و بپارسی بگوید که نماز
طواف میکنم در حج اسلام حج تمتع مثلا برای آنکه واجبست
تقرب بخدا و نماز اموات و این نماز فرض علی الکفایه است

که بگذارد حق یکی از این نماز را بر میت از گردن همه
ساقط میشود و در این نماز پنج تکبیر است یکی تکبیر
احرام است و در عقب آن تشهد بخواند که اشهد
ان لا اله الا الله و اشهد ان محمدا رسول الله
و این تشهد اقل مرتبهٔ واجبست و افضل از این آنست
که بگوید اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شریک له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله
ارسله بالحق بشیرا و نذیرا بین یدی الساعة
و تکبیر دوم بگوید و در عقب آن صلوات بر
پیغمبر و آل او علیهم السلام فرستد که اللهم صل
علی محمد و آل محمد و افضل از این آنست که بگوید
اللهم صل علی محمد و آل محمد و ارحم محمدا و آل
محمد کافضل ما صلیت و بارکت و ترحمت علی
ابرهیم و آل ابرهیم انک حمید مجید و تکبیر سیوم
بگوید و در عقب آن دعا برای مؤمنین و مؤمنات
کند که اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات و افضل
از این آنست که بگوید اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات
و المسلمین و المسلمات الاحیاء منهم و الاموات
تابع بیننا و بینهم بالخیرات انک مجیب
الدعوات انک علی کل شیء قدیر و تکبیر چهارم
بگوید و در عقب آن دعا برای میت کند که میت
مؤمن باشد

مؤمن باشد که اللهم اغفر لهذا المیت یا بگوید که
اللهم اغفر له و افضل آنست که بگوید اگر میت مرد
مؤمن باشد اللهم ان هذا عبدک و ابن عبدک
و ابن امتک نزل بک و انت خیر منزول به
اللهم انا لا نعلم منه الا خیرا و انت اعلم
به منا اللهم ان کان محسنا فزد فی احسانه
و ان کان مسیئا فتجاوز عنه و احشره مع
من کان یتولاه من الائمة المعصومین
صلوات الله علیهم اجمعین پس تکبیر پنجم بگوید
و بازگردد و اگر میت زن مؤمنه باشد بگوید
اللهم ان هذه امتک و ابنة عبدک
و امتک نزلت بک و انت خیر منزول
بها اللهم انا لا نعلم منها الا خیرا و انت
اعلم بها منا اللهم ان کانت محسنة فزد
فی احسانها و ان کانت مسیئة فتجاوز
عنها و احشرها مع فاطمة الزهراء و خدیجة
الکبری و اگر میت منافق باشد یعنی مخالف مذهب
اثنا عشر باشد بعد از تکبیر چهارم بازگردد و دعا برای
او نکند بلکه اگر خواهد نفرین کند و لعن بگوید و پوشیده
نماند که در این نماز رکوع و سجود نیست و همچنین تشهد
و تسلیم ندارد و طهارت در این نماز شرط نیست حتی

مجنب روا است که بر میت نماز کند و بدانکه
این نماز بحقیقت دعا است و نیت این نماز اینست
یعنی که اصلی علی هذا المیت لوجوبها قربة
الی الله و بپارسی بگوید که نماز بر این مرده میکنم
بجای آنکه واجبست تقرب بخدا و نماز نذر
و شبه آن که عهد و یمین باشد بحسب هیئت منذوره
است و بباید دانست که صیغهٔ نذر اینست
که لله علی و صیغهٔ عهد عاهدت الله
و صیغهٔ یمین و الله چنانکه و الله ان اصلی
رکعتین فی المسجد الجامع مثلا ان شفی عن المرض
و بپارسی صیغهٔ نذر اینست که بگوید خدا را است
بر عهده و صیغهٔ عهد بپارسی اینست که بگوید عهد
کردم خدا را و صیغهٔ یمین بپارسی اینست که
سوگند میخورم بخدا که اگر از این مرض مثلا بدر آیم
دو رکعت نماز در فلان مقام بگذارم پس چون از آن
مرض بیرون آید باید که وفا کند بنذر خود و عهد
خود و سوگند خود و در این نماز عدد رکعات
و تعیین زمان و عدم زمان معتبر است و نیت
آن نماز چنین است یعنی که اصلی رکعتین مثلا
لوجوبهما علی بالنذر الی الله بپارسی چنین گوید قربةً م
دو رکعت نماز میکنم بجای آنکه واجب است بر من
بنذر مثلا تقرب بخدا و اگر نذر را تعیین کرده
باشد قضا را کند و اگر در غیر آن وقت گذارد
پس قضا کند

پس قضا کند و هر مکلف که فوت باشد از او فریضه
از فرائض قضا کند چون بیاد آورد و در اینجا ترتیب
واجبست پس قضا کند نمازی را که اول فوت
شده باشد پس نمازی که بعد از او فوت شده باشد
و ترتیب واجب است چنانکه اگر اول فریضهٔ
پیشین فوت شده باشد پس از آن فریضهٔ
خفتن واجب است که اول نماز پیشین را بگذارد
و بعد از آن فریضهٔ خفتن را و نیت نماز قضا
یعنی اینست که اصلی فرض الظهر مثلا
قضاء لوجوبه قربة الی الله و بپارسی
بگوید نماز پیشین میکنم مثلا قضا بجای آنکه واجب
است تقرب بخدا پس بباید دانست که آنچه
در این رساله مذکور است آسان ترین چیزیست
از آنچه واجبست بر مکلفین و کسی که ترک
کند چیزی را از واجبات و نداند سزاوار
عذاب و عقاب است تم الحمد لله رب العالمین
و الصلوة و التحیة و السلام علی محمد و آله و عترته
المعصومین الطاهرین
اجمعین

قد فرغ من کتابة هذه الرسالة الشریفة وقت الضحی [illegible]
الضحوی من یوم الجمعة [illegible] من شهر ذی الحجة [illegible]
الحرام المنتظم [illegible] شهور [illegible] و العشر [illegible]
[illegible] المصطفویة علیه الصلوة و التحیة
[illegible]

بدانکه مطهرات نیز چنانچه نجاسات ده اند اول
آب و او پاک کننده همه چیزهاست دوم خاک
و او پاک کننده ته کفش و ته پای و سر عصا و
سر نیزه و سر پیکان و مانند اینهاست سیم آتش
و او پاک کننده چیزیست که او را بسوزد پس خاکستر
او پاک است چهارم آفتاب است و او پاک کننده
زمین است و ساق درخت و دیوار پنجم
استحاله مانند سگی که در نمکزار بمیرد و با نمک شود
این هنگام نمک او پاک است ششم انقلاب است
مانند شراب که باسرکه شود هفتم نقص
مانند شیره انگور که ثلثش کم بود و عرق آید هشتم
زیاده مانند آب کمتر از کر که بملاقات نجاسة نجس شده
پس کر آب بیک دفعه بروی بریزند پاک شود
نهم اسلام چنانکه کافر که او منکر کلمتین شهادتین
گوید بحسب شرع نجس است لیکن چون مسلمان شود
آن هنگام بدن او پاک است دهم انتقال
مانند نقل شدن خون از بدن آدم ببدن کیک و پشه
مثله محفظه